بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ؛ قلت : روي من ٦٢٠٥
حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث سمرة
ابن جندب ؛ ومن حديث أبي برزة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : ٦٢٠٦
قال رسول الله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع
الخيار » ، انتهى بلفظ " الصحيحين " [1] ؛ وفى لفظ لهما : قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما ٦٢٠٧
بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ،
فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، وفى لفظ
لهما : إذا تبايع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما على ٦٢٠٨
الخيار ، فان كان بيعهما على خيار فقد وجب ، وفى رواية لهما : فكان ابن عمر إذا بايع رجلا ، فأراد أن
لا يقيله ، قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه ، وفى لفظ لهما : قال : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع ٦٢٠٩
الخيار ، انتهى . ولفظ أبي داود [2] ، قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم ٦٢١٠
يتفرقا ، إلا بيع الخيار ، انتهى . ولفظ الترمذى ، قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يختارا ، قال : ٦٢١١

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ص ٢٨٣ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين " ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "البيوع - باب خيار المتبايعين " ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ص ١٦١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الخيار " ص ١٥٨

٦٢١٢ فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائى ، قال : المتبايعان
٦٢١٣ بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب ، ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر . فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، انتهى .

٦٢١٤ وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة (١) ـ إلا ابن ماجه ـ عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما . قال مسلم : ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

٦٢١٥ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٢) ، قالوا ثلاثتهم : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ، قال الترمذى : حديث
٦٢١٦ حسن ؛ ورواه البيهقى فى "سننه" بلفظ : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفقة خيار ، انتهى .

٦٢١٧ وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائى (٣) عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى .

٦٢١٨ وأما حديث أبى برزة : فأخرجه أبو داود (٤) عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبى الوضىء عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم ، فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينى وبينك أبو برزة ، صاحب النبى ﷺ ، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء

(١) عند البخارى فى "البيوع ـ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فقد وجب البيع" ص ٢٨٤ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع" ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فيه "باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما" ص ٢١٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "البيوع" ص ١٣٤ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "البيوع" ص ١٣٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٦٢ ـ ج ١ ، وعند النسائى فيه : ص ٢١٣ ـ ج ٢ (٣) عند ابن ماجه "باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" ص ١٥٨ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٢١٣ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى "البيوع ـ باب فى خيار المتبايعين" ص ١٣٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع" ص ١٥٨ ـ ج ١

رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما، انتهى. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، بدون القصة، البيعان ٦٢١٨ م
بالخيار ما لم يتفرقا، انتهى. قال المنذرى فى "مختصره": ورجاله ثقات، قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى: وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق فى الكلام، قال الشافعى: هذا محال لا يجوز فى اللسان؛ إنما يكونان قبل التساوم، غير متساومين، ثم يكونان متساومين قبل التبايع، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا، ويتفرقا فى الكلام على التبايع، قال: ولو احتمل اللفظ ما قاله، وما قلناه، فالقول بقول راوى الحديث أولى، لأن له فضل السماع، والعلم باللسان، وبما سمع، هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، ثم مشى قليلا، ورجع، قال البيهقى: وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبه [1] أن ابن عمر قال: ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المبتاع، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول، قبل الفرقة، قال: وهذا الذى ذكره ابن عمر لا ينافى مذهبه من ثبوت الخيار، وقد قيل: إذا تفرقا ولم يختر واحد منهما انفسخ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة، ثم كان هو يرى المبيع فى يد البائع من ضمان المشترى، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه، حتى يتفرقا، أو يخيرا فى قوله وقولنا، ولو قبضه المبتاع فى مدة الخيار حتى يكون من ضمانه فى قولنا أيضاً، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده، فاذا لم يمنع قولنا: إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله: إنه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار، قال: وزعم فى حديث أبى برزة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، وقول أبى برزة حين وجدهما متناكرين، أحدهما يدعى البيع، والآخر ينكره: ما أراكما تفرقتما، أى الفرقة التى بها يتم البيع، وهى الفرقة بالكلام، فسوى الحديث هكذا على مذهبه، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس، وفى رواية مسدد عن حماد بن زيد، قال: فأتى الرجل ـ يعنى المبتاع ـ فأخذه بالبيع، وفى رواية هشام عن جميل، أليس قد بعتنيها؟ قال: مالى فى هذا البيع من حاجة. قال: ليس لك ذلك، لقد بعتنى، فإنما تنازعا فى لزوم البيع، وليس فى شىء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا فى الحال، ولا حين أتيا أبا برزة، فالزيادة فى الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة، قال البيهقى: قال الشافعى عن بعضهم: روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبى أن عمر قال: البيع عن صفقة أو ٦٢١٩
خيار، قال الشافعى: وهذا لايثبت عن عمر، فان فى رواية الزعفرانى أن عمر قال: المتبايعان ٦٢٢٠

(١) أراد به الطحاوى فافهم، وراجع ماقال الطحاوى فى "شرح الآثار - باب خيار البيعين حتى يتفرقا"، ص ٢٠٣ - ج ٢

بالخيار مالم يتفرقا ، كما قال رسول الله ﷺ ، ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع ، قال البيهقي : ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف ، فتارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر ؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ، وقيل : عن شيخ من بني كنانة عن عمر ، وكل ذلك مجهول ومنقطع ، انتهى كلامه .

٦٢٢١ **الحديث الثاني** : روى أن النبي ﷺ اشترى من يهودى إلى أجل ، ورهن درعه ؛

٦٢٢٢ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : ثلاثين صاعا

٦٢٢٣ من شعير . وفى لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهناً ، انتهى . وهذا اليهودى اسمه أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى فى "سنن البيهقى" ، أخرجه

٦٢٢٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ رهن درعا عند أبى الشحم اليهودى . رجل من بنى ظفر فى شعير ، انتهى .

٦٢٢٥ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛

٦٢٢٦ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى الجماعة ـ إلا البخارى [٢] ـ من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" من حديث بلال نحوه ،

٦٢٢٧ وقال فيه : فلا بأس به ، واحد بعشرة ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن أبى بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ، وعبادة بن الصامت عن النبى ﷺ . قال : ما وُزن ، فمثل بمثل ، إذا كان نوعا واحداً وما كيل ، فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة الدارقطنى . ثم قال : لم يروه هكذا غير أبى بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " الرهن " ص٣٤١ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع ـ فيه " ص ٣١ ـ ج ٢ . ورواية : ثلاثين صاعاً ، عند البخارى فى " الجهاد ـ باب ماقيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم " ص ٤٠٩ ـ ج ١

(٢) عند مسلم فى " البيوع ـ باب الربا " ص ٢٥ ـ ج ٢ ، ورواية أنس ، وعبادة ، عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٦

فصـــل

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، إلا أن ٦٢٢٨
يشترط المبتاع » ؛ قلت : غريب * بهذا اللفظ ؛ وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" [١] عن سالم ٦٢٢٩
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبراً ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، انتهى . وفي لفظ
للبخاري : من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، وأخرجه البخاري ، ٦٢٣٠
ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط .

الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهى ، وعن بيع ٦٢٣١
السنبل حتى يبيض ، وتأمن العاهة ؛ قلت : أخرجه الجماعة [٢] - إلا البخاري - عن أيوب عن نافع ٦٢٣٢
عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى ، انتهى . لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين ، وقال فيه : حديث حسن صحيح ، ويستعمل زها ، وأزهى ، ثلاثياً ورباعياً ، قال في "الصحاح" : يقال : زها النخل يزهو زهواً ، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة ، وأزهى لغة حكاها أبو زيد ، ولم يعرفها الأصمعي ، انتهى . ووقع رباعياً في "الصحيح" ، وثلاثياً عند مسلم ، كلاهما من حديث أنس ، وأخرج البخاري ،
ومسلم [٣] عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ٦٢٣٣
وعن بيع النخل حتى يزهو ، قيل : مايزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار ، انتهى : وأخرج في "الزكاة"
عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ٦٢٣٤
وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذي [٤] ،

---

(١) عند مسلم في "البيوع - باب من باع نخلا عليها تمراً" ، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "البيوع - باب قبض من باع نخلا قد أبرت" ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط" ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها" ، ص ٧ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "البيوع - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها" ، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها" ، ص ٧ - ج ٢ ، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عند مسلم : ص ٧ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الزكاة - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وقد وجب فيه العشر" ، ص ٢٠١ - ج ١ ، قلت : وأخرجه البخاري في "البيوع أيضاً - باب بيع المزابنة" ، ص ٢٩١ - ج ١ ، وفي "باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" ، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وفي "باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" ، ص ٢٩٣ - ج ١ تعليقاً ، وفي "السلم - في باب السلم في النخل" ، ص ٢٩٩ - ج ١

(٤) عند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها" ، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٣٥ وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . ووقع في رواية : وعن بيع الحب حتى يفرك ، قال البيهقي[1] : إن كان ـ بخفض الراء ـ بإضافة الإفراك إلى الحب ـ وهو الأشبه ـ وافق رواية : حتى يشتد ، وإن كان ـ بفتح الراء ـ على ما لم يسم فاعله ، خالف رواية : حتى يشتد ، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ، قال شيخنا علاء الدين : لم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ، انتهى .

باب خيار الشرط

٦٢٣٦ الحديث الأول : روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات ، فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل : لاخلابة ، ولِيَ الخيار ثلاثة أيام » ؛ قلت : رواه الحاكم في

٦٢٣٧ "المستدرك" من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : « بع ، وقل : لاخلابة » ، فكنت أسمعه يقول : لاخلابة ، لاخلابة ، وكان يشتري الشيء ، ويجيء به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ثم قال : قال الشافعي : والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ ؛ وأخرجه

٦٢٣٨ البيهقي في "سننه"[2] عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى النبي

---

(١) عند البيهقي في "السنن ـ باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها" ، ص ٣٠٣ ـ ج ٥ ، قلت : قال ابن الأثير في "النهاية ـ في مادة ـ فرك : ص ٢١٥ ـ ج ٣" ، يقال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، وفركته فهو مفروك ، وفريك ، ومن رواه ـ بفتح الراء ـ فمعناه حتى يخرج من قشره ، انتهى .

(٢) عند البيهقي في "السنن ـ باب الدليل على أن لايجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام" ، ص ٢٧٣ ـ ج ٥ ، وأخرجه عن نافع عن ابن عمر : ص ٢٧٣ ـ ج ٥ ، وفيه : وكنت أسمعه يقول : لاخذابة لا خذابة ، انتهى .

ﷺ أنه لايزال يغبن فى البيوع، فقال عليه السلام : إذا بايعت فقل : لاخلابة، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فان رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد، وقال ابن إسحاق : فحدثت به محمد ابن يحيي بن حبان، قال : كان جدى منقذ بن عمرو قد أصيب فى رأسه، فكان يغبن فى البيع، ثم ذكر نحوه، وأخرج ابن ماجه فى "سننه" [1] رواية محمد بن يحيي بانفرادها فى "باب الحجر من
٦٢٣٩ أبواب الأحكام" عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان، قال : هو جدى منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه، فكسرت لسانه، وكان لايدع على ذلك التجارة، فكان لايزال يغبن، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال : إذا أنت بايعت، فقل : لاخلابة، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فان رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها، انتهى. وهى مرسلة، وجهل من عزاها لأبى داود، وأبو داود لم يذكره فى «سننه»، ولا فى «مراسيله»، ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزى فى "أطرافه" إلا لابن ماجه، والله أعلم؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" [2] كذلك؛ وزاد قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن يحيي بن حبان. قال : ماعلمت ابن الزبير جعل العهدة
٦٢٤٠ ثلاثاً إلا لذلك، انتهى. ورواه البخارى فى «تاريخه الوسط» فقال: حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن يحيي بن حبان قال : كان جدى منقذ بن عمرو أصابته آمة فى رأسه، فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لايدع التجارة، فلا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : إذا بعت فقل : لاخلابة، وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، وعاش مائة وثلاثين سنة، فكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق، فيصير إلى أهله فيلومونه، فيرده، ويقول : إن النبي ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثاً، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول : صدق، انتهى. ذكره فى "ترجمة منقذ"، وذكره فى "تاريخه الكبير"، فلم يصل سنده به، فقال : قال عياش بن الوليد : ثنا عبد الأعلى به، سواء، وذهل ابن القطان فى "كتابه" فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى "تاريخ البخارى"، وقال : إن البخارى لم يصل سنده به، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق، وكأن ابن القطان لم يقف على "تاريخ البخارى الوسط"، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخارى، والله أعلم؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى باب
٦٢٤١ الرد على أبى حنيفة" حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان، قال : قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو : قل : لاخلابة، إذا بعت بيعاً، فأنت بالخيار ثلاثاً، انتهى.

(١) عند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب الحجر على من يفسد ماله " ص ١٧١
(٢) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٢

٦٢٤٢ طريق أخرى للحديث مسندة: قال الطبراني في "معجمه الوسط": حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر ابن الخطاب في البيوع، فقال عمر: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، فإن رضي أخذ، وإن سخط ترك، انتهى. وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) كذلك عن ابن لهيعة به، وتلحق هذه الرواية بالأولى.

واعلم أن الحديث في "السنن الأربعة" (٢) من رواية أنس، ليس فيه ذكر الخيار، أخرجوه

٦٢٤٣ عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يارسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت، فقل: لا خلابة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.

٦٢٤٤ أحاديث الباب: روى عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان بن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلا صالحاً، انتهى.

٦٢٤٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة، انتهى.

٦٢٤٦ قوله: روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين؛ قلت: غريب جداً.

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٢ ـ ج ٢ (٢) عند الترمذي في "البيوع ـ باب ماجاء فيمن يخدع في البيوع"، ص ١٦٢ ـ ج ١، وعند أبي داود في "البيوع ـ باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة"، ص ١٣٨ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطني: ص ٣١٢ ـ ج ٢

باب خيار الرؤية

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه » ؛ ٦٢٤٧

قلت : روى مسنداً ومرسلا ، فالمسند أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[1] عن داهر بن نوح ثنا ٦٢٤٧ م
عمر بن إبراهيم بن خالد الكردى ثنا وهب اليشكرى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، قال عمر الكردى : وأخبرنى فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، قال عمر أيضاً : وأخبرنى القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، قال الدارقطنى : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردى يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : والراوى عن الكردى داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه ، انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه»، والدارقطنى[2]، ثم البيهقى، فى «سننيهما» حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن مكحول رفعه إلى النبى ﷺ ، قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطنى : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبى مريم ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على عدم جواز بيع مالم يره ٦٢٤٨
بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم[3] . وبحديث حكيم بن حزام ٦٢٤٩
قال له عليه السلام : « لا تبع ماليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذى .

قوله : روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل ٦٢٥٠
لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبنت ، فقال : لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : لى الخيار ، لأنى بعت مالم أره . فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار

---

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ٢٩٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٠ - ج ٢
(٣) عند مسلم فى " البيوع " ، ص ٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى و " البيوع - باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عنده " ، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٥٠ م لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ؛ قلت : أخرجه الطحاوى [١] ، ثم البيهقى عن علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت ما لم أره ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت ما لم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

باب البيع الفاسد

٦٢٥١ الحديث الأول : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم فى "الاستيلاد".

٦٢٥٢ الحديث الثانى : نهى النبي ﷺ عن بيع الحبل ، وحبل الحبلة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛

٦٢٥٢ (م) وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال : والمضامين ما فى أصلاب الإبل ، والملاقيح ما فى بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة ، انتهى .

٦٢٥٣ حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكونى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

حديث آخر : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبى الأخضر به ، قال البزار : وصالح بن أبى الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

٦٢٥٤ حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك فى "الموطأ" [٢] ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

(١) عند الطحاوى فى "شرح الآثار - باب تلقى الجلب" ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن - فى البيوع - باب من قال . يجوز بيع العين الغائبة" ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) فى "البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان" ص ٢٧٠

ابن المسيب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، فالمضامين ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح مافى ظهور الجمال ، وحبل الحبلة ، فذكره بلفظ " الصحيحين "، وشطر الحديث فى" الصحيحين " [١] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى ٦٢٥٥
عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج التى فى بطنها ، انتهى . وفى لفظ لهما : وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى نتجت ؛ وفى لفظ للبخارى : ثم تنتج التى نتجت ؛ وفى لفظ للبزار فى "مسنده" : وهو نتاج النتاج ؛ وأخرجه الباقون [٢] من الأئمة الستة ، وشطره الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل ٦٢٥٦
عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع ، الحديث ؛ وسيأتى فى حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبى ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن ٦٢٥٧
لبن فى ضرع ، وسمن فى لبن ؛ **قلت** : روى موقوفاً ، ومرفوعاً مسنداً ، ومرسلا .

فالمرفوع المسند : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا حفص بن عمر الحوضى ٦٢٥٨
ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر . ولا لبن فى ضرع ، انتهى . وأخرج الدارقطنى [٣] ثم البيهقى فى "سننيهما" عن عمر بن فروخ به . قال الدارقطنى : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقى : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، انتهى . ونقل شيخنا الذهبى توثيق عمر بن فروخ عن أبى داود ، وابن معين ، وأبى حاتم .

وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبى ﷺ ، ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسنده عن عكرمة عن النبى ﷺ أنه نهى أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن ، انتهى . ٦٢٥٩

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و ص ٥٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة" ، ص ١٦٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام" ، ص ١٥٩
(٣) عند الدارقطنى فى " البيوع" ، ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع ؛ ورواه الدارقطني في «سننه» عن وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة .

٦٢٦٠ **وأما الموقوف** : فرواه أبوداود أيضاً في "مراسيله" عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ،

٦٢٦١ ولا ألبانها في ضروعها . انتهى . ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس . أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم ، والصوف على ظهورها ، انتهى . قال البيهقي : وروى مرفوعاً ، والصحيح موقوف ، انتهى .

٦٢٦٢ **الحديث الرابع** : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث الخدري ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث أبي هريرة .

٦٢٦٣ **فحديث جابر** : أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، زاد مسلم في لفظ : وعن الثنيا ، إلا أن يعلم ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا ، وفي لفظ له ؛ قال : والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر .

٦٢٦٤ **وأما حديث الخدري** : فأخرجه البخاري ، ومسلم [2] ، عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر في رءوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض انتهى .

٦٢٦٥ **وأما حديث ابن عباس** : فأخرجه البخاري [3] عنه ، قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، انتهى .

٦٢٦٦ **وأما حديث أنس** : فأخرجه البخاري أيضاً [4] عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ، انتهى .

---

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة" ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، أو نخل" ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المزابنة" ص ٢٩١ - ج ١ . وعند مسلم في "البيوع باب في كراء الأرض" ص ١٢ - ج ٢ ، وفيه تفسيرهما (٣) عند البخاري في "باب المزابنة" ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المخاضرة" ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (١) عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، ٦٢٦٧
والمحاقلة ، انتهى .
الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابنة . ورخص فى العرايا ، وهو أن ٦٢٦٨
تباع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أوسق ؛ قلت : النهى عن المزابنة تقدم ؛ وأما العرايا
فأخرجا فى " الصحيحين " (٢) عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة أن رسول الله ٦٢٦٩
ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ، شك داود ، قال :
دون خمسة . أو فى خمسة ، انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن ٦٢٧٠
بيع التمر بالتمر . وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص فى بيع العرية ، النخلة ، والنخلتين
يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا . انتهى . وفى لفظ لمسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث
فى " البخارى " ليس فيه : تلك المزابنة . ولا الزبن ، وأخرجا فى " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ٦٢٧١
ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها ؛ وفى لفظ رخص فى العرية أن يؤخذ ٦٢٧٢
بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ووافقنا الشافعى فى صحة بيع
العرايا . إلا أنه خالفنا فى إباحتها من غير ضرورة ، قال الإمام موفق الدين فى " الكافى " : روى ٦٢٧٣
محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ماعراياكم (٣) هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار

---

(١) عند مسلم فى " البيوع - باب كراء الأرض " ص ١٢ - ج ٢ . وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم فى " البيوع - باب العرايا " ص ٩ - ج ٢ ، وفيه يشك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخارى فى " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى الحائط " ص ٣٢٠ - ج ١ ، وحديث زيد بن ثابت ، عند البخارى فى " باب تفسير العرايا " ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٨ - ج ٢

(٣) قال ابن الهمام فى " الفتح " ص ١٩٦ - ج ٥ . قال الطحاوى : جاءت هذه الآثار وتواترت فى الرخصة فى بيع العرايا ، فقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا فى صحة مجيئها ، ولكنهم تنازعوا فى تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان فى وسط النخل الكثير لرجل آخر ، قالوا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، فخرجوا بأهليهم إلى حوائطهم ، فيجىء صاحب النخلة أو النخلتين . فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير . فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً . لينصرف هو وأهله عنه . وروى هذا عن مالك ، قال الطحاوى : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبى عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له . فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً . قال الطحاوى : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية ، ألا ترى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بسنهاء ، ولا رجبية ، ❊ ولكن عرايا فى السنين الجوائح

أى إنهم كانوا يعرون فى السنين الجوائح ، أى يهبون . ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها . إذ كانوا يعطون، كما يعطون ، انتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، قال : متفق عليه ، ووهم فى ذلك ، فان هذا ليس فى "الصحيحين" ، ولا فى "السنن" ، بل ولا فى شىء من الكتب المشهورة ، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعى ذكره فى "كتابه - فى باب العرايا" بغير إسناد ، انتهى كلامه .

٦٢٧٤ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنابذة ؛ قلت : أخرجه

٦٢٧٤ م البخارى ، ومسلم(١) عن الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك بيعهما من غير

٦٢٧٥ نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجاه أيضاً من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، انتهى .

٦٢٧٦ وأخرجه البخارى فى حديث المزابنة عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ، وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إجارتها ، والمراد الكلأ ، أما البيع فلأنه ورد على مالا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : الناس شركاء فى ثلاثة : الكلأ ، والنار ، والماء ، وسيأتى فى "كتاب إحياء الموات" إن شاء الله تعالى .

٦٢٧٧ الحديث السابع : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ قلت : رواه ابن

٦٢٧٨ ماجه فى "سننه" (٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة القانص ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة" ص ٢٨٧ - ج ١ ، و "باب بيع المنابذة" ص ٢٨٨ ، وعند مسلم فى أول "كتاب البيوع" ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة" ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع" ص ٢ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "البيوع - باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة القانص" ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة القانص ، انتهى .

ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، والدارقطنى فى " سننه " ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " ، إلا أنه لم يذكر فى إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق فى " أحكامه " . وقال : إسناد لا يحتج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحيى بن العلاء الرازى شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروى عن جهضم به ، قال ابن القطان : وسند الدارقطنى يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " كتاب العلل " : [1] سألت أبى عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامى عن محمد ابن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبى : محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول ، انتهى . **قلت** : ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقى ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطى حدثنى من سمع محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بتمامه ، إلا أنه قال : وعن بيع العبد . وهو آبق ، عوض قوله : وشراء .

٦٢٧٩ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " [2] ، فأبو داود فى " الترجل " ، وابن ماجه فى " النكاح " ، والباقون فى " اللباس " ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة ٦٢٨٠
والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والانتفاع به لكرامته ، وهو غير ناجح .

٦٢٨٠ (م) **الحديث التاسع** : حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب » ، تقدم فى " الطهارات " .

٦٢٨١ **الحديث العاشر** : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما اشتريت وشريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ
٦٢٨٢ إن لم يتب ؛ **قلت** : أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر ، والثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فى نسوة ، فسألتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما اشترى ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل

---

(١) ذكره فى كتاب " العلل - باب البيوع " ، ص ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى " كتاب الترجل باب فى صلة الشعر " ، ص ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " النكاح - باب الواصلة والواشمة " ، ص ١٤٤ ، وعند البخارى فى " اللباس - باب الموصولة " ، ص ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة " ، ص ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب . فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي في " سننيهما " (١) عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبة ، فقالت : إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطني : أم محبة ، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، انتهى . وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطني في " كتاب المؤتلف والمختلف " ، وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه
٦٢٨٣ أحمد في " مسنده " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريت بستمائة نقداً . فقالت : أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب . بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني ، قال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في " الطبقات " (٢) ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة . انتهى كلامه.

أحاديث الباب : وفي تحريم العينة أحاديث ، " والعينة " بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود
٦٢٨٤ فيشتريها بأنقص منه حالّاً : أخرج أبو داود في " سننه " (٣) عن أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ،

---

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ص ٣١١ - ج ٢ ، والبيهقي في " السنن - في البيوع - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل " ص ٣٣٠ - ج ٥ (٢) عند ابن سعد في : ص ٣٥٧ - ج ٨ ، وقال صاحب " الجوهر النقي " ص ٣٣٠ - ج ٥ قلت : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وابنها ، وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثهما هذا الثوري ، والأوزاعي . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروي عن الشعبي ، والحكم ، وحماد ، فمنعوا ذلك ، كذا في " الاستذكار " . انتهى .
(٣) عند أبي داود - في " البيوع - باب في النهي عن العينة " ص ١٣٤ - ج ٢

وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، انتهى. ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث، انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا وهم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، يروى عن عطاء، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروى عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة، ذاك مديني، ويكنى أبا سليمان، وهذا خراساني، ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن
٦٢٨٥ من هذا، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، انتهى. قال: وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

٦٢٨٦ **الحديث الحادي عشر**: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط؛ **قلت**: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب القربي ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: ياسبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة
٦٢٨٦ م فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري
٦٢٨٧ ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها،
٦٢٨٨ البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر، قال: بعت النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحاكم أبوعبد الله النيسابوري في "كتاب علوم الحديث - في باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وسكت عنه، قال ابن القطان : وعلته ضعف* أبي حنيفة في الحديث، انتهى . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة، اشترتها بشرط العتق، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وصحح البيع والشرط، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق . وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

٦٢٨٩ **الحديث الثاني عشر**: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ؛ **قلت**: روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث حكيم بن حزام .

٦٢٩٠ **فحديث عبد الله بن عمرو**: أخرجه أصحاب "السنن" (١) - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك »، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح، واختصره ابن ماجه، فذكر منه ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك فقط . ولم يصب المنذري في "مختصره" إذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجه . مع أن أصحاب الأطراف بينوه، قال المنذري : ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك، انتهى . وقال السهيلي في "الروض الأنف": هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث، فإن عندهم ان شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد، فإن أباه محمداً مات قبل جده عبد الله، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمداً، فيكون الخبر مرسلا، أو تعود على شعيب، فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسنداً متصلا . لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو . فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة ،

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده" ص ١٣٩ - ج ٢، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة" ص ١٦٠ - ج ١، وعند النسائي في "البيوع - باب شرطان في بيع" ص ٢٢٦ - ج ٢، فعند أبي داود قوله : "ولا ربح ما لم تضمن" بالتاء، وعند الترمذي، والنسائي "ولا ربح ما لم يضمن" بالياء

وقد يوجد ذلك فى بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار «عن أبيه»، فيرتفع النزاع أيضاً؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه، وهى أيضاً صحيحة، كحديث البلاط، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك" [١]، وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين، وهكذا رواه حماد ابن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وداود بن أبى هند، وعبد الملك بن أبى سليمان، وغيرهم عن عمرو بن شعيب، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراسانى عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ، ثم أخرجه كذلك.

٦٢٩١ طريق آخر: أخرجه النسائى فى "سننه - فى كتاب العتق" عن عطاء الخراسانى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبى ﷺ إلى أهل مكة: لايجوز شرطان فى بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. قال النسائى: هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخراسانى، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعا منه، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والستين، من القسم الثالث؛ والحاكم فى "المستدرك" [٢]، وسكت عنه، ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار"، وفسره، فقال: أما السلف والبيع، فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا، وأما الشرطان فى البيع، فالرجل يبيع الشىء حالا بألف، ومؤجلا بألفين؛ وأما ربح ما لم يضمن، فالرجل يشترى الشىء، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، انتهى.

٦٢٩٢ وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه الطبرانى فى "معجمه" [٣] حدثنا أسلم بن سهل الواسطى ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطى ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطى عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام، قال: نهانى رسول الله ﷺ عن أربع خصال فى البيع: عن سلف وبيع، وشرطين فى بيع، وبيع ماليس عندك، وربح مالم

(١) فى "المستدرك - فى البيوع - باب لا يجوز بيعان فى بيع، ولا بيع ما لم يملك"، ص ١٧ - ج ٢

(٢) فى "المستدرك - فى البيوع"، ص ١٧ ج - ٢

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٨٥ - ج ٤: قلت: روى النسائى بعضه، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه العلاء بن خالد الواسطى، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل، انتهى.

٦٢٩٣ يضمن ، انتهى . والحديث فى "الموطأ" بلاغ ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف انتهى .

٦٢٩٤ **الحديث الثالث عشر** : روى أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين فى صفقة ؛ **قلت** : رواه
٦٢٩٤م أحمد فى "مسنده" حدثنا حسن ، وأبو النضر ، وأسود بن عامر ، قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين فى صفقة ، قال أسود : قال شريك : قال سماك : هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول : هو نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" عن أسود بن عامر به ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"
٦٢٩٥ حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائى ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا :
٦٢٩٦ لاتحل صفقتان فى صفقة ، انتهى ، ورواه العقيلى فى "ضعفائه" من حديث عمرو بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى ثنا سفيان عن سماك به مرفوعا : الصفقة فى الصفقتين ربا ، انتهى . وأعله بعمرو ابن عثمان هذا ، وقال : لايتابع على رفعه ، والموقوف أولى ، ثم أخرجه من طريق أبى نعيم ثنا سفيان به موقوفا ، وهكذا رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" من طريق أبى نعيم به موقوفا ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به موقوفا ، قال أبو عبيد : ومعنى صفقتان فى صفقة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، ويفترقان عليه ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والعشرين ،
٦٢٩٧ من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا : الصفقة فى الصفقتين ربا ، وأعاده فى النوع
٦٢٩٨ التاسع والمائة . من القسم الثانى كذلك ، بلفظ : لاتحل صفقتان فى صفقة ، انتهى .

٦٢٩٩ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى [1] عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال : وفسره بعض أهل العلم : أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما ؛ وقال الشافعى : معناه أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا ، على أن تبيعنى غلامك بكذا . فاذا وجب

(١) عند الترمذى "باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة" ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "البيوع - باب بيعتين فى بيعة" ص ٢٢٦ - ج ٢

إلى غلامك وجبت لك داري، انتهى. والمصنف فسره بأن يقول: أبيعك عبدى هذا على أن يخدمنى شهراً ، أو دارى هذه على أن أسكنها شهراً ، قال : فان الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة فى بيع ، وإلا فهو إعارة فى بيع ، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين ، الحديث .
والحديث فى " الموطأ " بلاغ ، قال أبو مصعب (١) : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ٦٢٩٩ م
بيعتين فى بيعة ، انتهى .

فصل فى أحكام البيع

قوله : ولا يجوز البيع إلى الحصاد ، والدياس . والقطاف ، وقدوم الحاج ، لأنها تتقدم وتتأخر ، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة . وهذه الجهالة يسيرة مستدركة ، لاختلاف الصحابة فيها ؛ **قلت** : روى البيهقى فى " كتاب المعرفة " من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لاتبيعوا إلى ٦٣٠٠
العطاء ، ولا إلى الأبدار ، ولا إلى الدياس ، انتهى .

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « لاتناجشوا » ؛ **قلت** : أخرجاه(٢) من حديث ٦٣٠١
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ٦٣٠٢
ولاتناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعا من تمر » ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « لايستام الرجل على سوم أخيه . ولا يخطب ٦٣٠٣
على خطبة أخيه » ؛ **قلت** : أخرجاه(٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يبع ٦٣٠٤
بعضكم على بيع بعض » ، وفى لفظ : لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ٦٣٠٥

(١) ومثله فى نسخة يحيى فى " البيوع باب النهى عن بيعتين " ، ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم فى " البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه " ، ص ٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه " باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر " ، ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر ، عند مسلم فى "البيوع" ، ص ٣ - ج ٢ ، وكذا حديث أبى هريرة عنده : ص ٣ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر عند البخارى فى " البيوع " ، ص ٢٨٢ ، و ص ٢٨٩ - ج ١ . وفى " النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع " ، ص ٧٧٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عنده فى " البيوع - باب لايبيع على بيع أخيه " ، ص ٢٨٩ - ج ١

٦٣٠٦ إلا أن يأذن له ، انتهى . وأخرجاه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، انتهى .

٦٣٠٧ **الحديث السادس عشر** : قال عليه السلام : « لا يبيع الحاضر للبادى » ؛ **قلت** : أخرجاه[1]
٦٣٠٨ عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، زاد مسلم : وإن كان أخاه أو أباه ، وتقدم فى حديث
٦٣٠٩ أبي هريرة : وأن يبيع حاضر لباد ، وفى لفظ لهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع
٦٣١٠ حاضر لباد » ، انتهى . وأخرجه البخارى عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
٦٣١١ لباد ، انتهى . وأخرجه مسلم عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد دعوا
٦٣١٢ الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، انتهى. وأخرجه أيضا عن طاوس عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلق الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لايكون له سمساراً ، انتهى .

٦٣١٣ **الحديث السابع عشر** : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلساً ببيع
٦٣١٤ مَنْ يزيد ؛ **قلت** : رواه أصحاب السنن الأربعة : فأبوداود فى " الزكاة "[2] ، وابن ماجه فى " التجارات " عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : ما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتنى بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال : من يشترى هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : مَنْ يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما ، فأتنى به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل

---

(١) حديث أنس ، عند البخارى فى " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد " ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع " ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر " ص ٢٨٩ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم فى " البيوع " ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عباس ، عند البخارى فى " البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد " ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادى " ص ٤ - ج ٢

(٢) " باب ما يجوز فيه المسألة " ص ٢٣٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " البيوع - باب بيع المزايدة " ص ١٥٩ ، وعند الترمذى " باب ما جاء فى بيع من يزيد " ص ١٥٨ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب البيع فيمن يزيد " ص ٢١٦ - ج ٢

يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح
٦٣١٥ إلا لثلاثة ، لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبيد الله بن شميط بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به ، مختصراً ، أن النبى ﷺ باع حلساً وقدحا فيمن يزيد ، انتهى . وكذلك أخرجه النسائى عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر ابن عجلان به ، مختصراً ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، انتهى . وقال فى " علله الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه الترمذى فى
٦٣١٦ " علله الكبير " حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبى ﷺ باع حلساً ، وقدحا ، فيمن يزيد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتناً ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبى ﷺ ، فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا . قال : والحديث معلول بأبى بكر الحنفى ، فانى لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المساتير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابنا شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيدالله ثقتان ، وأما عبدالرحمن فلا يعرف حاله ، انتهى .

٦٣١٧ **الحديث الثامن عشر** : قال ﷺ : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته
٦٣١٧ م يوم القيامة » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى فى "البيوع [1]" ـ وفى السير" عن حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر . لأن

(١) عند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين " ص ١٦٦ ـ ج ١ ، وفى السير ـ باب فى كراهية التفريق بين السبي " ص ٢٠٣ ـ ج ١ ، وفى المستدرك ـ فى البيوع ـ باب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته " ص ٥٥ ـ ج ٢

حيي بن عبد الله لم يخرج له في "الصحيح" شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في "كتابه": قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" بقصة فيه، ولفظه عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: كنا في البحر، وعلينا عبدالله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فاذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، فانطلق أبو أيوب، فأتى بولدها حتى وضعه في يدها، فأرسل إليه عبد الله بن قيس، ما حملك على ما صنعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق، الحديث.

طريق آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب الخامس والسبعون، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا نحوه، قال صاحب "التنقيح": فيه انقطاع، لأن العلاء بن كثير الأسكندراني لم يسمع من أبي أيوب، وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصي، محله الصدق، قاله ابن أبي حاتم، وقد زال مايخشى من تدليس بقية، إذ صرح بالتحديث، وخالد بن حميد الأسكندراني وثقه ابن حبان، والعلاء الأسكندراني أيضاً صدوق، انتهى.

طريق آخر: رواه الدارمي في «مسنده»[1] ـ في السير» أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

٦٣١٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه"[2] من طريق الواقدي ثنا يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عمن فرق في السبي بين الوالد والولد، فقال: من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة، انتهى. والواقدي فيه مقال.

٦٣١٩ أحاديث الباب: روى البيهقي في "المعرفة ـ في كتاب السير" عن الحاكم بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ماشأنك؟ قالت: باع ابني، فقال عليه السلام لأبي أسد: أبعت ابنها؟ قال: نعم، قال: فيمن؟ قال: في بني عبس، فقال عليه السلام: اركب أنت بنفسك، فأت به، انتهى.

(١) عند الدارمي في "السير ـ باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها" ص ٣٢٨

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٧ ـ ج ٢

حديث آخر : روى الحاكم فى "المستدرك"(١) عن أبى بكر بن عياش عن سليمان التيمى ٦٣٢٠
عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من فرق بين والدة وولدها » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"(٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق ٦٣٢١
ابن عمران عن أبى بردة عن أبى موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ،
وبين الأخ وأخيه ، وفى لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطنى فيه اختلافا على طليق ، ٦٣٢٢
فمنهم من يرويه عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبى ﷺ مرسلا ، وهكذا ذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطنى . ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمى عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمى عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو المحفوظ عن التيمى ، انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعى ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) فى " الجهاد " عن يزيد أبى خالد الدالانى عن الحكم ٦٣٢٣
ابن عتيبة عن ميمون بن أبى شبيب عن على أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبى شبيب لم يدرك علياً ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك ـ فى البيوع ـ وفى الجهاد " ، وقال فى الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبى ﷺ وهب لعلى غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال ٦٣٢٤
له : مافعل الغلامان ؟ فقال : بعت أحدهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى اردد اردد ؛
قلت : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٤) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن ٦٣٢٥

---

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع ـ باب من فرق بين والدة وولدها " ص ٥٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى ص ٣١٧ ـ ج ٢ ، وفيه قال أبوبكر : هذا مبهم ، وهذا عندنا فى السبي والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٧ ـ ج ٢

(٣) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى التفريق بين السبي " ص ١٢ ـ ج ٢ ، وفى المستدرك ـ فى البيوع ـ باب من فرق بين والدة وولدها " ص ٥٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٧

(٤) عند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين ، أو والدة وولدها " ص ١٦٦ ـ ج ١ . وعند ابن ماجه فى " البيوع ـ باب النهى عن التفريق بين السبي " ١٦٣ ـ ج ٢

أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : ياعلي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود في "سننه" (١) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فانه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

٦٣٢٦ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والحاكم في "المستدرك" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لاعيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى .

٦٣٢٦ م طريق آخر : أخرجه أحمد ، والبزار في "مسنديهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقتهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، انتهى . **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك المرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ؛ **قلت** : في الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، روي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث واثلة ؛ ومن حديث ضميرة .

٦٣٢٧ فحديث عبدالله بن عمرو : رواه أبو داود في "الأدب" (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) عند أبي داود في "الجهاد - باب في التفريق بين السبي" ص ١٢ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٦ ، وفي "المستدرك - في البيوع" ص ٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الأدب - باب في الرحمة" ص ٣٢٠ - ج ٢

« من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » ، انتهى . وكذلك رواه البخاري في كتابه "المفرد في الأدب" ، وسمى ابن عامر عبيد الله بن عامر .

وله طريق آخر : أخرجه الترمذي في "البر والصلة"(١) عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمرو، ورواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الإيمان" ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذي أيضاً (٢) عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال : حديث غريب ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذي أيضاً (٣) عن زربي عن أنس مرفوعا نحوه ؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزربي له مناكير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعا : ليس منا من ٦٣٢٨
لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، انتهى . ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوي في "المشكل" حدثنا يونس بن عبد الأعلى ٦٣٢٩
ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن الخير الزيادي(٤) عن أبي قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال ابن القطان في "كتابه" : ومالك بن الخير الزيادي روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

---

(١) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا" ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢
(٤) قال في "اللسان" ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الخير الزيادي سكن مصر ، محله الصدق ، يروى عن أبي قبيل عن عبادة رضي الله عنه : ليس منا من لم يبجل كبيرنا ، يروى عنه حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ، ماعلمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو ممن لم تثبت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذي الحكيم في " نوادر الأصول " بلفظ : ليس من أمتي .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا نحو الأول ؛ ورواه الطبراني أيضاً في " معجمه " .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البخاري أيضاً في " كتابه المفرد في الأدب " حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ الأول ؛ ورواه الحاكم في " المستدرك [1] ـ في آخر البر والصلة " ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس

٦٣٣٠ وأما حديث واثلة : فأخرجه الطبراني في " معجمه " حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي المديني ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهري عن واثلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يجل كبيرنا » .

٦٣٣١ وأما حديث ضميرة : فأخرجه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا . وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

٦٣٣٢ الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ قلت : رواه البزار

٦٣٣٣ في "مسنده" حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين ، وبغلة كان يركبها ، فأما إحدى الجاريتين فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، وهي مارية ، أم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت . وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

(١) في " المستدرك ـ في آخر البر والصلة " ص ١٧٨ ـ ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلهم بن دهثم ، انتهى .

قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا خالد بن خداش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سنداً ومتناً ، وذكر أن هذا الحديث في "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ٦٣٣٤
ابن عبد القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الأسكندرية بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهدى له مع حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخادمتين[1] : إحداهما أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهم بن قشم العبدى ، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ، انتهى . وهذا مخالف[2] لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ، ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بشر أحمد بن محمد الدولابي ٦٣٣٥
ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا هارون بن يحيى الحاطبي ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك الاسكندرية ، فجئته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزلني في منزله ، وأقمت عنده ، ثم بعث إليّ ، وقد جمع بطارقته ، إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواحدة وهبها عليه السلام لأبي جهيم بن حذيفة العدوى ، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم[3] في "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع ٦٣٣٦
أبي بكر ، فغزونا فزارة ، إلى أن قال : فجئت بهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

---

(١) قلت : وفي "فتح القدير" ص ٢٤٥ - ج ٥ "وجاريتين"

(٢) قال ابن الهمام في "الفتح" ص ٢٤٥ - ج ٥ : بعد ذكر هذه الرواية التي فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه ، وليس في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لا جرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعي في كتاب الاكتفاء عن الواقدي ، بإسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فارجع إلى صاحبك ، فأمرت له بهدايا ، وجاريتين أختين فارهتين ، وبغلة من مراكبي ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأمرت لك بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، فارحل من عندي ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توثيق الواقدي ، دليل على المطلوب ، وقد أسلفنا توثيقه ، وكرر ذلك ابن عبد البر في "الاستيعاب" ، ونقله أحمد بن عبد الله الطبري عن أبي عبيدة في خاتمة مناقب أمهات المؤمنين ، والله أعلم بذلك ، انتهى :

(٣) عند مسلم في "الجهاد - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى" ص ٨٩ - ج ٢

العرب ، فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لى عليه السلام : ياسلمة هب لى المرأة ، قلت : هى لك ، ففدى بها أسارى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوّب عليه أبو داود [١] باب " التفريق بين المدركات " . وفيه التنفيل . والفداء بالأسارى ، وبه بوّب عليه مسلم .

٦٣٣٧ **حديث آخر** : رواه الحاكم فى " المستدرك " ، والدارقطنى . فى " سننه " [٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يارسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطنى : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعى ، وهو ضعيف الحديث ، رماه على بن المدينى بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبى فى " مختصر المستدرك " : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان كذاب ، انتهى .

باب الإقالة

٦٣٣٨ **حديث واحد** : عن النبي ﷺ أنه قال : «من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة» ؛

٦٣٣٩ **قلت** : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [٣] عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقال مسلماً * بيعته أقاله الله عثرته» ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الأول ، من القسم الأول ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيامة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البيهقى .

---

(١) عند أبى داود فى " الجهاد - باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم " ص ١٢ - ج ٢

(٢) فى " المستدرك - فى البيوع - باب نهى التفريق بين الأم وولدها " ص ٥٥ - ج ٢ ، وفى الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعى فى " اللسان " ص ٣٢ - ج ٣

(٣) عند أبى داود فى " البيوع - باب فضل الاقالة " ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " البيوع " فيه : ص ١٦٠ ، وفى " المستدرك - فى البيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته " ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم " ص ٢٧ - ج ٦

باب المرابحة والتولية

الحديث الأول: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله ٦٣٤٠
عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا»؛
قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ٦٣٤١
سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال: التولية والإقالة والشركة سواء، لا بأس به، أخبرنا ابن جريج ٦٣٤٢
عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه،
ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله، انتهى.

وحديث أبي بكر: في "البخاري" [1] عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه أن أبا بكر ٦٣٤٣
قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي يارسول الله - إحدى راحلتي هاتين، فقال عليه السلام:
«بالثمن»، الحديث. ليس فيه غير ذلك، أخرجه في "بدء الخلق"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه: ٦٣٤٤
فأعطاه أبو بكر إحدى الراحلتين، فقال: خذها يارسول الله فاركبها، فقال عليه السلام: قد أخذتها
بالثمن [2]، الحديث. وفي "الطبقات" لابن سعد [3]، وكان أبو بكر قد اشتراهما بثمانمائة درهم من نعم
بني قشير، فأخذ إحداهما، وهي القصواء، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن، ٦٣٤٥
وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، قالوا: التولية بيع، وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا بيع
حتى يقبض، انتهى.

---

(١) قلت: عند البخاري في مواضع، وهذا اللفظ أخرجه في "المناقب - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة"، ص٥٥٣ - ج ١ في حديث طويل.

(٢) قال السهيلي في "الروض الأنف"، حين مر على هذا الحديث: فسئل بعض أهل العلم لم لم يقبلها إلا بالثمن، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ماهو أكثر من هذا فقبل، وقد قال عليه السلام: «ليس من أحد أمنّ عليّ في أهل ومال من أبي بكر»، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فلم يأب من ذلك؟ فقال المسئول: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة، وأن تكون الهجرة والجهاد على أتم أحوالهما، وهو قول حسن، انتهى.

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة: ص ١٥٣ - القسم الأول من الجزء الأول - فسماها القصواء، وذكر السهيلي أن تلك الناقة تسمى بالجدعاء، وهي غير العضباء التي جاء فيها الحديث، انتهى.

فصـــل

٦٣٤٦ الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض ؛ قلت : فيه أحاديث :
٦٣٤٧ منها ما أخرجه أبو داود[1] عن ابن إسحاق حدثنى أبو الزناد عن عبيد بن حنين* عن عبد الله بن عمر ، قال : ابتعت زيتاً فى السوق ، فلما استوجبته لقينى رجل ، فأعطانى فيه ربحاً حسناً . فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت ، قال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وصححه . وقال فى "التنقيح" : سنده جيد ، فان ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، انتهى .

٦٣٤٨ حديث آخر : أخرجه النسائى فى "سننه الكبرى" عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام . قال : قلت : يارسول الله إنى رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه ، انتهى . ورواه أحمد
٦٣٤٩ فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى القسم الثانى ، وهو قسم النواهى ، ولفظه : قال : إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، انتهى . قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، انتهى . وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شىء سوى الطعام حكمه حكم الطعام فى النهى عن بيعه قبل القبض ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائى رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما"[2] قال عبد الحق فى "أحكامه" : وقد رواه قاسم بن أصبغ فى "كتابه" عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائى يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبدالله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما فى غير حديث ، وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطنى تبين ذلك ، قال : وذكر ابن حزم فى "كتابه" رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلى بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى" ص ١٣٨ - ج ٢ ، عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٢ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن - باب النهى عن بيع مالم يقبض ، وإن كان غير طعام" ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمي حجازى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال عبد الحق فى " أحكامه " بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطىء فى ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي ، أو غيره ، ممن يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

٦٣٥٠ حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم "[1] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الذى نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ؛ قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمذهبنا فى منع التصرف فى المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز ، ثم استدل لمذهبه فى الجواز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] عن سماك عن سعيد
٦٣٥١ ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطنى ، وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك[3] ، وروى داود بن أبى هند

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض " ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم " باب بطلان بيع المبيع قبل القبض " ص ٥ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى اقتضاء الذهب من الورق " ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى الصرف " ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق " ص ٢٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب " ص ١٦٥ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٩

(٣) قال ابن الهمام فى " الفتح " ٢٧٠ - ج ٥ ، وقول الترمذى : لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لايضره ، وإن كان شعبة قال : حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى داود بن أبى هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن المختار فى تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضى أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فمنع النسيئة فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر. قوله. ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله.

وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي عن أبي داود، قال: كنت عند شعبة، فجاءه خالد بن طليق ـ يعني ابن محمد بن عمران بن حصين ـ قال: فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، فقال له شعبة: أصلحك الله، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك، وأنا أهابه، انتهى. من "التنقيح".

٦٣٥٢ **الحديث الثالث**: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشترى، **قلت**: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس.

٦٣٥٢ م **فحديث جابر**: أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشترى، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، ورواه الدارقطني، والبيهقي في "سننيهما"، وهو معلول بابن أبي ليلى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمى ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فذكره سواء، وزاد فيه: فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان، وقال: لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن خالد بن يزيد القشيرى ثنا عبدالله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ، بلفظ حديث أبي هريرة، قال ابن عدى: هذا حديث منكر لايرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد، وعن خالد أحمد بن بكر البالسى، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن بكر لامن خالد، فان أحمد

(١) عند ابن ماجه في "البيوع ـ باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض" ص ١٦٢ ـ ج ١ وعند الدارقطني في "البيوع" ص ٢٩٢ ـ ج ٢

ضعيف ، ثم ضعف خالداً ، وقال : إن أحاديثه لا يتابع عليها ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، قال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، فأردت أن أبين ضعفه .

٦٣٥٣ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشترى » ، انتهى . وأسند إلى البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، والسعدى فى معلى بن هلال أنه كذاب وضّاع ، ووافقهم على ذلك .

حديث آخر ، مرسل : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث جابر .

٦٣٥٤ حديث آخر : فى الباب ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير أن عثمان بن عفان ، وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه فى غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، انتهى .

باب الربا

٦٣٥٥ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الحنطة بالحنطة ، مثل* بمثلٍ ، يداً بيد ، والفضل ربا » وعد الأشياء الستة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة ، على هذا المثال ، ويروى بروايتين : رفع "مثل" ونصبه ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث الخدرى ؛ ومن حديث بلال .

٦٣٥٦ فحديث عبادة بن الصامت : أخرجه الجماعة (١) ، ـ إلا البخارى ـ عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "البيوع ـ باب الربا" ، ص ٢٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه" ، ص ١٦٠ ـ ج ١ ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وبلال حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .

٦٣٥٧ وأما حديث الخدرى : فأخرجه مسلم [١] عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

وأما حديث بلال : فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا ، نحوه سواء ، ليس فيه : فمن زاد ، إلى آخره ، قال البزار : وقد رواه قيس عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن النبى ﷺ ، انتهى .

٦٣٥٨ حديث آخر : أخرجه مسلم [٢] عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ، انتهى . ليس فيه ذكر الذهب والفضة .

٦٣٥٩ حديث آخر : استدل به ابن الجوزى فى " التحقيق " لأصحابنا ، أخرجاه فى " الصحيحين " [٣] عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية ، وأمره على خيبر ، فقدم عليه تمر جنيب ـ يعنى الطيب ـ فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، انتهى . قال : ووجه الحجة أنه اشترط المماثلة ، ولا يتحقق إلا بالكيل ، ثم قاس عليه الميزان ، أى مايدخل تحت الوزن ، قال البيهقى : والأشبه فى قوله : وكذلك الميزان أنه من قول أبى سعيد ، انتهى .

٦٣٦٠ أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى فى "سننه" [٤] عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فى ذهب أو فضة ، أو مايكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » ، انتهى . استدل به مالك فى " الربا فى المطعومات " وهو مرسل ،

---

(١) عند مسلم فى " البيوع ـ باب الربا " ، ص ٢٥ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى " الربا " ، ص ٢٥ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم فى " باب الربا " ، ص ٢٦ ـ ج ٢ ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، وفى لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، الخ ؛ وعند البخارى فى مواضع منها فى " البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه " ، ص ٢٩٣ ، ولم يسم هذا الرجل فى شىء من طرق البخارى ، ولكن صرح الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٦ ـ ج ٢ أن اسمه : سواد بن غزية

(٤) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مالك فى " الموطأ ـ فى البيوع ـ باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً " ، ص ٢٦ ـ ج ٢

قال عبد الحق فى "أحكامه" : هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهم على مالك فى رفعه . وإنما هو قول سعيد ، قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا ، انتهى . **قلت**: رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقى لرفعه أصلا .

٦٣٦١ حديث آخر : استدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لمالك ، والشافعى بحديث معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الطعام بالطعام ، مثلا بمثل » ، رواه مسلم [1] ، قال : وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعوم [2] ، وأما حديث أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا فى النسيئة» فحديث صحيح : أخرجه مسلم [3] ، ولكن أجاب البيهقى فى "المعرفة" بأنه يحتمل أن
٦٣٦٢ الراوى اختصره ، فيكون النبى ﷺ سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو تمر بحنطة ، فقال : إنما الربا فى النسيئة ، فأداه دون مسألة السائل ، قال : ونظير ذلك حديث : من قطع سدراً صوب الله رأسه فى النار قال : فحمله المزنى على سدر لقوم ، هجم إنسان على قطعه بغير حق ، فأدرك راوى الحديث
٦٣٦٣ جواب النبى ﷺ ، ولم يدرك المسألة ، قال : وحمله أبو داود السجستانى على سدر فى فلاة ، يستظل بها الناس والبهائم ، فقطعه إنسان عبثاً بغير حق ، قال : وهذا مع أن أسانيده مضطربة معلولة ذكرناها فى "السنن" ، ومدارها على عروة بن الزبير ، وهو كان يقطعها من أرضه ، قال : وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ ، وقد وردت أحاديثهم بذلك ، فالحجة فيما رواه الأكثر والأحفظ والأقدم أولى ، انتهى كلامه .

٦٣٦٤ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « جيدها ورديها سواء » ؛ **قلت** : غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبى سعيد المتقدم فى الحديث الأول .

٦٣٦٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الفضة بالفضة هاء وهاء » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة

---

(١) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٦ ـ ج ٢ (٢) وقال ابن التركمانى فى "الجوهر" ، وقال ابن حزم : أجرى الشافعي الربا فى السقمونيا ، ولا يطلق عليه اسم الطعام . انتهى . (٣) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٧ ـ ج ٢

٦٣٦٦ فى "كتبهم "(١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : الذهب بالورق
ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر
ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن الزهرى عن مالك بن أوس به ، ورواه ابن
٦٣٦٧ أبي شيبة فى "مصنفه" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ،
والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، إلى آخره سواء ؛ قيل : ورواه البرقانى فى الذى خرجه على
"الصحيحين" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، الحديث . وتقدم عند مسلم فى حديث عبادة بن الصامت :
٦٣٦٨ والفضة بالفضة مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وأخرج مسلم أيضاً (٢) ، عن أبى بكرة ، قال :
نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى
الفضة بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : يداً
بيد ؟ فقال : هكذا سمعت ، انتهى . والحديث رواه البخارى ، لكن ليس فيه سؤال الرجل .

٦٣٦٩ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام فى الحديث المعروف : يداً بيد ، ثم قال المصنف :
ومعنى قوله : يداً بيد أى عيناً بعين ، وكذا رواه عبادة بن الصامت ؛ **قلت** : تقدم حديث : يداً بيد
٦٣٧٠ فى حديث عبادة ، وقوله : عيناً بعين هو فى حديث عبادة أيضاً عند مسلم : إنى سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح
بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، وفيه قصة، واحتج ابن الجوزى
فى "التحقيق" على أبى حنيفة فى تجويزه التفرق قبل القبض ، فى بيع ما يجرى فيه الربا ، بعلة واحدة ،
٦٣٧١ كالمكيل بالمكيل ، والموزون بهذا الحديث ، وبحديث زيد بن أرقم ، والبراء ، قال : نهى رسول الله
٦٣٧٢ ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطرف
من طلحة بن عبيد الله صرفا بمكة ، بمائة دينار ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى
خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا يفارقه حتى يأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ :
« الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا
هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء » ، انتهى . أخرجاه أيضاً ، قال : وفى لفظ أخرجه البرقانى
على "الصحيحين" : والذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى كلامه .

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع التمر بالتمر" ص ٢٩٠ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الربا" ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "البيوع - باب الصرف" ص ١١٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ما جاء فى الصرف" ص ١٦١ - ج ١ ، وعند مالك فى "البيوع فيه" ص ٢٦٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - باب الربا" ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه "باب بيع الذهب بالورق يداً بيد" ص ٢٩١ - ج ١

أحاديث لمحمد بن الحسن فى منعه بيع اللحم بالحيوان : أخرج الدارقطنى فى "سننه"[١] عن ٦٣٧٣ يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان*، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لايحل الاحتجاج به بحال ، انتهى .

حديث آخر : قال فى "التنقيح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أحمد بن حفص السلمى حدثنى أبىّ حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البيهقى[٢] : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ"[٣] ، وأبو داود فى "المراسيل" عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب نحوه ، وفى لفظ ، نهى عن بيع الحى بالميت . ٦٣٧٤

٦٣٧٥ حديث آخر : روى البيهقى[٤] من طريق الشافعى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن أبى بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت ، انتهى . قال
٦٣٧٦ البيهقى : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ؛ ومن طريق الشافعى بسنده عن أبى بكر الصديق
٦٣٧٧ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعى أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعى : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، انتهى .

٦٣٧٨ الحديث الخامس : روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣١٨ ، قال : وصوابه فى "الموطأ" عن ابن المسيب مرسلا ، ثم أخرج عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلا ، الحديث .

(٢) قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمره بن جندب عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبى بزة ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ذكره : ص ٢٩٦ - ج ٥ "باب بيع اللحم بالحيوان" .

(٣) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ص ٢٧١ (٤) عند البيهقى فى "السنن - باب بيع اللحم بالحيوان" ص ٢٩٧ - ج ٥

٦٣٧٩ فحديث ابن عمر : رواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" من حديث
موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالىء
٦٣٨٠ بكالىء - يعنى ديناً بدين -، انتهى . ولفظ البزار قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن
بيع كالىء بكالىء ، وعن بيع عاجل بآجل ، فالغرر أن تبيع ما ليس عندك ، والكالئ بالكالئ دين بدين ،
والعاجل بالآجل أن يكون له عليك ألف* درهم مؤجلة ، فتعجل عنها بخمسمائة ، انتهى . ورواه
ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد :
إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على
حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنى إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عبد الله
ابن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلول بالأسلمى ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، والدارقطنى
٦٣٨١ فى "سننه" (١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ،
وقال : هو النسيئة بالنسيئة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .
وغلطهما البيهقى ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى .

٦٣٨٢ وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الله البزار
التسترى أنبأ محمد بن أبى يوسف المسيكى ثنا محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى
ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ،
ونهى أن يقول الرجل للرجل : ابتع هذا بنقد ، وأشتريه بنسيئة ، حتى يبتاعه ، ويحرزه ، وعن
كالىء بكالىء ، دين بدين ، انتهى .

٦٣٨٣ الحديث السادس : سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟
فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف
٦٣٨٤ عند النقلة ؛ قلت : رواه مالك فى "الموطأ (٢)" عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن
زيد بن عياش عن سعد بن أبى وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٩ ، وفى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن بيع الكالى بالكالى"، ص ٥٧ - ج ٢

(٢) عند مالك فى "الموطأ - فى البيوع - باب ما يكره من بيع التمر"، ص ٢٥٦ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة"، ص ١٥٩ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر"، وقال الذهبى فى "تلخيصه" : رواه السفيانان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما يحيى بن أبى كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " ،والحاكم في " المستدرك " ، ولفظهما : أن النبي ﷺ سُئل عن بيع ٦٣٨٥
الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم لكل مايرويه في الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش ، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن أبي كثير ، ثم أخرج حديثهما ، وسكت عنهما ، وفي لفظ حديث يحيى بن أبي كثير زيادة ، وسيأتي . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لايحتج به ، وليس الأمر على ماتوهمه ، فان أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في " الموطأ " ، وهو لايروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . وقال المنذري في " مختصره " : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس : وهما ممن احتج به مسلم في " صحيحه " ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في " موطأه " ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذى قد صحح حديثه ، وكذلك الحاكم في " كتاب المستدرك " ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره النسائي في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في " كتاب الكنى " ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه ، انتهى . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فان كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه (١) أئمة النقل ، ثم ذكر ماقاله المنذري سواء ؛ قلت : وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في " التهذيب " ص ٤٢٣ ـ ج ٣ : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ، ويقال : المخزومي مولى بني زهرة ، المدني ، وقال ابن عبد البر : فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرقي ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد ، قلت : وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي ، وأما البخاري ، فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال أبو حنيفة : مجهول ، وتعقبه الخطابي ، وكذا قال ابن حزم : إنه مجهول ، انتهى .

٦٣٨٦ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه" [1] عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطني في «سننه»، وقال: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبي أنس [2] عن أبي عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . **قلت** : فحديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائي ، والحاكم [3] . واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم في قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما في الحديث ، وشيخنا قلد غيره في ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التنقيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ، ويقال : المخزومي ، ويقال : مولى بني زهرة المدني ، ليس به بأس [4] ، وقال ابن حزم : مجهول ، انتهى .

٦٣٨٧ **أحاديث الباب** : أخرج الدارقطني في "سننه" [5] عن يحيى بن أنيسة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

٦٣٨٨ **حديث آخر** : أخرجه الدارقطني أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزي : موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في التمر بالتمر"، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحيى ، وخالفه ، الخ .

(٢) لم أجد هذه العبارة في "الدارقطني"، تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البيهقي في "السنن" في جملة ماذكره الدارقطني ، ثم ذكر رواية عمران بن أبي أنس ، راجع "السنن - باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر"، ص ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "البيوع"، ص ٣١٠ ، والبيهقي في "السنن - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر"، ٢٩٤ - ج ٥

(٤) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٢٩٢ - ج ٥ : يحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه ، لمخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال : الرطب ، إما أن يكون تمراً أو لم يكن ، فان كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر » وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه . قال صاحب "الجوهر النقي" : وفي "تهذيب الآثار" للطبري علل الخبر بأن زيداً انفرد به ، وهو غير معروف في نقلة العلم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحيى بن أبي أنيسة ، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٩

حديث آخر ، مرسل : أخرجه البيهقي في "سننه"(١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال ٦٣٨٩
حدثني يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال :
أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يباع رطب بيابس ، انتهى . قال صاحب "التنقيح":
وهذا مرسل جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص ، انتهى .

الحديث السابع : قال المصنف رحمه الله : ولأبي حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام ٦٣٩٠
حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أو كل تمر خيبر هكذا ؟ ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم(٢)
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدى ٦٣٩١
الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر
هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ :
لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان، وفي لفظ آخر : ٦٣٩٢
إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع
بالدراهم(٣) ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، انتهى . والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب
بالتمر ، مثلا بمثل ، بناء على تسميته في الحديث تمراً ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم
أجد فيه ذكر الرطب ، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من "صحيحه"(٤) في "البيوع" ،
وفي "الوكالة" ، وفي "المغازي" ، وفي "الاعتصام" ؛ وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فبآخره ، وهو
قوله عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن ٦٣٩٣
الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٣٩٤

(١) عند البيهقي في "السنن - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر" ، ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال البيهقي : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخاري في مواضع : منها في "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الربا" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٢٩٦ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية أخا بني عدى من الأنصار ، الحديث

(٣) قوله : بع الجمع ، ذكر في الدارقطني تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ماأكثر الجمع في أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخاري في "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "الوكالة - باب الوكالة في الصرف والميزان" ، ٣٠٨ - ج ١ ، وفي "المغازي - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر" ، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم ، فحكمه مردود" ، ص ١٠٩٢ - ج ٢

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

٦٣٩٥ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ؛

٦٣٩٦ قلت : غريب ، وأسند البيهقي في "المعرفة - في كتاب السير" عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه ، انتهى كلامه .

باب الحقوق .... خال

باب الاستحقاق

٦٣٩٧ حديث : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود ، والترمذي [١] في " الطلاق " ،

٦٣٩٨ واللفظ للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم في "كتاب العتق" بجميع طرقه ، والكلام عليه .

باب السلم

٦٣٩٩ قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل ، وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل

٦٤٠٠ مسمى فاكتبوه ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم في "المستدرك [٢] - في تفسير سورة البقرة" عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى

(١) عند أبي داود في " الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح " ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذي في " الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح " ص ١٥٣ - ج ١ (٢) في " المستدرك - في تفسير سورة البقرة " ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبراني في "معجمه" من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري ، وهو غلط ، ولم يخرج * البخاري في "صحيحه" لأبي حسان الأعرج شيئاً ، واسمه مسلم .

٦٤٠١ الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص في السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك في كلامه ، وسيأتي في "الحديث الخامس" ، ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي مايدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، ورخص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : "بيع المحاويج" ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلامه . والذي يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند
٦٤٠٢ الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه
٦٤٠٣ أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : « لا تبع ماليس عندك » ، وحسنه الترمذي ، وقد
٦٤٠٤ تقدما في "خيار العيب" ، وأما الرخصة في السلم ، فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي المنهال عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف

(١) عند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده " ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند أبي داود " باب في الرجل يبيع ماليس عنده " ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب النهى عن بيع ماليس عندك " ص ١٥٩ ، وعند النسائي في البيوع - باب شرطان في بيع " ص ٢٢٦ - ج ٢

٦٤٠٥ فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخارى عن عبد الله
ابن أبى أوفى، قال: إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر فى الحنطة، والشعير،
والتمر، والزبيب، وسألت ابن أبى أبزى فقال مثل ذلك، انتهى.

٦٤٠٦ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من أسلف منكم فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ،
٦٤٠٧ إلى أجل معلوم » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [١] عن أبى المنهال ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون فى الثمار السنة ، والسنتين ، والثلاث ،
فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل
معلوم » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" بلفظ : فلا يسلف إلا فى كيل معلوم ، قال البيهقى :
قال الشافعى : معناه إذا أسلف أحدكم فى كيل ، فليسلف فى كيل معلوم ، وإن أسلف فى وزن ،
فليسلف فى وزن معلوم ، وإذا سمى أجلا ، فليسم أجلا معلوما ، انتهى .

٦٤٠٨ الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ نهى عن السلم فى الحيوان ؛ قلت : أخرجه الحاكم
٦٤٠٩ فى "المستدرك" ، والدارقطنى فى "سننه" [٢] عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الذمارى
ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن
السلف فى الحيوان ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب
"التنقيح" : وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتى عن الثقات
بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، انتهى .

٦٤١٠ أثر آخر : استدل به محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" ، فقال : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد
ابن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكرى
مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقى
بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ قال :
نعم ، فأرسل إليه ، فسأله ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا
فى شيء من الحيوان ، انتهى . قال فى "التنقيح" : فيه انقطاع ، انتهى [٣] .

---

(١) عند البخارى فى "السلم" ، ص ٢٩٨ ، وص ٢٩٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع - باب السلم" ، ص ٣١ - ج ٢

(٢) فى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٩

(٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٢٩ - ج ٥ : يريد بين إبراهيم ، وعبد الله ، فانه إنما يروى عنه بواسطة علقمة ، أو الأسود ، إلا أن هذا غير قادح عندنا ، خصوصاً من إرسال إبراهيم ، فقد تعارضت الأحاديث ، والطرق عن ابن عباس ، وسمرة ، وجابر ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلوب ، انتهى .

٦٤١١ أحاديث الخصوم : واستدل صاحب " التنقيح " لمذهبه فى صحة السلم فى الحيوان بحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " (١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه : عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطنى ، ورواه عفان عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن أبى سفيان عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبى شيبة ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال فى مسلم بن جبير : مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً ، ولا أعلمه فى غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبى سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه ابن عباس ؛ وسمرة بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

٦٤١٢ فحديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه ، عن سفيان عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطنى

---

(١) عند أبى داود فى " البيوع - بعد باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - ، وفى " المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان " ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عبد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه عمرو بن حريش بين أبى سفيان ، وعبد الله ، وفى الدارقطنى : ص ٣١٨ بطريقين . فطريق حماد بن سلمة يوافق مارواه أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم أبى سفيان على مسلم بن جبير .

فى " سننه " (١) ، والبزار فى " مسنده " قال البزار : ليس فى الباب أجلّ إسناداً من هذا ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد عن معمر ، وكذلك رواه على بن المبارك عن يحي بن أبي كثير انتهى . قلت : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً .

٦٤١٣ وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت ، قال البيهقى : وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة ، انتهى .

٦٤١٤ وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه الترمذى (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد، لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد»، انتهى. وقال: حديث حسن.

٦٤١٥ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا إبراهيم بن راشد الأدمى ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الطبرانى أيضاً عن محمد بن دينار الطاحى ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ، نحوه سواء ، قال البيهقى فى " المعرفة " : ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : إنما يروى عن زياد بن جبير
٦٤١٦ عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . قلت : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ،

---

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٩ ـ ج ٢ (٢) عند أبي داود فى " البيوع - باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه " باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠ ـ ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد ، الخ . وعند ابن ماجه فيه " باب الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى " باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ٢٢٥ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠

والبختية بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يداً بيد » ، انتهى . وذكر ابن الجوزى من هذه الأحاديث الثلاثة الأول ، ثم قال : وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النساء فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً فى ذمته ، بشيء فى ذمة الآخر ، انتهى .

٦٤١٧ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاتسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها » ؛

٦٤١٨ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [1] ، واللفظ له عن أبى إسحاق عن رجل نجرانى ، قلت لعبد الله بن عمر : أسلم فى نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلا أسلم فى حديقه نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشترى : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماأخذت منه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه ، انتهى . وغفل المنذرى فى "مختصره" عن ابن ماجه ، فلم يعزه إليه ، وإنما قال : فى إسناده رجل مجهول ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة

٦٤١٩ أبى داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخارى عن أبى البخترى ، قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل ، فقال : نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل

٦٤٢٠ منه ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "المعجم الوسط" حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبى بشر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : مطل الغنى ظلم ، وإن أحالك على ملىء فاحتل ، ولا تقربوا حبالى السبى حتى يضعن ، ولا تسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ، انتهى . ورواه في "مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة عن علي ابن عياش ثنا حريز بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد على جواز السلم فى المعدوم وقت العقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليسلف

٦٤٢١ فى كيل معلوم ، إلى آخره ، وبحديث أخرجه البخارى [2] فى "صحيحه" عن محمد بن أبى المجالد ، مولى

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى السلم فى ثمرة بعينها" ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع" ص ١٦٦ ، وحديث أبى البخترى الآتى عن ابن عمرو عن ابن عباس ، عند البخارى فى "السلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل" ص ٢٩٩ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "السلم" ص ٢٩٩ ، و ص ٣٠٠ - ج ١

بنى هاشم ، قال أرسلنى بن شداد ، وأبو بردة ، وقالا : انطلق إلى ابن أبى أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله ﷺ فى البر والشعير والزبيب؟ قال : نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ، فنسلفها فى البر والشعير والزبيب والتمر، فقلت: عند من كان له زرع، أو عند من لم يكن له زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك ، فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله ، فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبى أوفى ، انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد . والمحل ؛ ومن الثانى ترك الاستقصاء . فانه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلا ، وقال الشافعى : يجوز لإطلاق الحديث ، ورخص فى السلم ؛ قلت : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إلى أجل معلوم » ؛ قلت : تقدم .

٦٤٢٢ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ! » ؛ قلت : غريب فى هذا المعنى ، فان المصنف قال : ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه أشار عليه السلام حيث قال : أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد

٦٤٢٣ فى " البيع " ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم[1] ، عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، فقلت لأنس : مازهوها ؟ قال : تحمر و تصفر ، أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم

٦٤٢٤ تستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك

٦٤٢٥ بغير حق ، انتهى . وأما فى السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن فى " الصحيحين " أيضاً عن أنس أن النبى ﷺ ، قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع - باب وضع الجوائح " ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحديث الثامن: النهى عن بيع الكالىء بالكالىء، تقدم.

٦٤٢٦ الحديث التاسع: قال عليه السلام: «لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك»؛ قلت: أخرج

٦٤٢٧ أبو داود، وابن ماجه[1] عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطنى عن أنس، ولم أجده: ورواه الترمذى فى "علله الكبير"، وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، انتهى. ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكر فيه سعداً، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى، وعلى بن الحسين الدرهمى قالا: أنا أبو بدر به، باللفظ المذكور، ثم قال: اللفظ للدرهمى، وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله، انتهى. قال عبد الحق فى "أحكامه": وعطية العوفى لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه، انتهى. وقال فى "التنقيح": وعطية العوفى ضعفه أحمد، وغيره، والترمذى يحسن حديثه، وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

٦٤٢٨ أثر آخر: قال عبد الرزاق فى "مصنفه": أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر، قال: إذا أسلفت فى شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذى أسلفت فيه، انتهى. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه.

٦٤٢٩ أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة فى «مصنفه» حدثنا محمد بن ميسرة، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له فى الطعام، ويقول للذى يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله، أو الطعام وافياً، انتهى.

الحديث العاشر: النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، تقدم فى "المرابحة - والتولية"

---

(١) عند أبي داود فى "البيوع - باب السلف لا يحوّل"، ص ١٣٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره"   (٢) قلت: أخرجه الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٢٠٨ عن الحسن بن عرفة، وإبراهيم بن سعيد الجوهرى، وعلى بن الحسين الدرهمى، وأبى سعيد الأشج، الخ

مسائل منثورة

٦٤٣٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغي ، وثمن الكلب » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

٦٤٣١ فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام من السحت » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) بسندين فيهما
٦٤٣٢ ضعف : أحدهما : عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث كلهن سحت : أجر الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، انتهى . الثاني : عن المثنى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، قال الدارقطني : والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثنى ضعيفان ، انتهى .

٦٤٣٣ وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السحت ثلاث : مهر البغي ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في آخر «كتاب العلل» (٢) ، وقال : قال أبي : وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القارىء ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

٦٤٣٤ وأما حديث عمر : فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فله النار » مختصر ؛ ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم أسند عن النسائي أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٩ . (٢) في باب "الاجارات" ، ص ٤٤٤ - ج ٢

أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم [١] عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ٦٤٣٥
ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، انتهى. وأخرج مسلم عن رافع بن ٦٤٣٦
خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام
خبيث»، انتهى. وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب. انتهى.

الحديث الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية؛ ٦٤٣٧

قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي [٢] عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، ٦٤٣٨
قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، انتهى. وقال: لا يصح من هذا الوجه. وأبو المهزم تكلم
فيه شعبة، وقد روى عن جابر مرفوعا نحو هذا [٣]، ولا يصح إسناده أيضاً، انتهى. وحديث
جابر هذا الذي أشار إليه أخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن ٦٤٣٩
جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، انتهى. وقال: حديث منكر،
وقال مرة: ليس بصحيح، انتهى. وأخرجه الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به،
وأخرجه البيهقي [٤] عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهى عن ثمن ٦٤٣٩ م
الكلب، والسنور إلا كلب صيد، قال البيهقي: هكذا رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو*[٥] عن
حماد، ولم يذكر النبي ﷺ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه؛
ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ
في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله
شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه أبو حنيفة رضي الله عنه في "مسنده" عن الهيثم عن عكرمة عن ٦٤٤٠

---

(١) عند البخاري في "البيوع - باب ثمن الكلب"، ص ٢٩٨ - ج ١، وعند مسلم فيه "باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن"، ص ١٩ - ج ٢، وكذا حديث رافع بن خديج، وحديث جابر، عند مسلم في هذا الباب، وحدث أبي مسعود الأنصاري، عند الترمذي أيضاً "باب ماجاء في ثمن الكلب"، ص ١٦٥ - ج ١

(٢) عند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور"، ص ١٦٦ - ج ١.

(٣) قال الترمذي: ص ١٦٦ - ج ١، بعد ذكره حديث جابر: هذا حديث في إسناده اضطراب. وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، انتهى. وعند النسائي في "البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب"، ص ٢٣٠ - ج ٢، وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث، وما بعده، عند البيهقي في "السنن - باب النهي عن ثمن الكلب"، ص ٥ - ج ٦

(٥) أقول: سويد بن عمرو هو الصواب، كما في البيهقي: ص ٥ - ج ٦، والدارقطني، وليس هو ابن عبد العزيز، كما في النسخة - السعيدية -، ونسخة - الدار -.

ابن عباس ، قال : أرخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وهذا سند جيد ، فان الهيثم
٦٤٤١ ذكره ابن حبان فى الثقات من أثبات التابعين ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنا أحمد بن على المدائنى ثنا أبو على أحمد بن عبد الله الكندى ثنا على بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن الهيثم به ، أن النبي ﷺ رخص فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وأعله بأبى على الكندى ، وهو المعروف باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، انتهى . وقال ابن القطان : اللجلاج لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبى حنيفة كلها مناكير لا تعرف ، انتهى .

٦٤٤٢ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام فى الخمر : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛

٦٤٤٢ م **قلت** : أخرجه مسلم [١] عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال : سألت ابن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرم شربها؟ قال: لا، قال: فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب مافيها ، انتهى .

٦٤٤٣ **أحاديث الباب** : أخرج البخارى ، ومسلم [٢] عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول ، وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؛ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه ، فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، انتهى .

٦٤٤٤ **حديث آخر** : أخرجه مسلم [٣] عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله ينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبى ﷺ: إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء ، فلا يشرب ، ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة ، فسفكوها ، انتهى .

٦٤٤٥ **حديث آخر** : أخرجه أحمد فى "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر فى الخمر زمن رسول الله ﷺ ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه زقاق خمر ، يريد بها التجارة ، فأتى

---

(١) عند مسلم فى " البيوع - باب تحريم بيع الخمر " ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى " البيوع - باب تحريم بيع الخمر " ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " البيوع - باب بيع الميتة " ص ٢٩٧ ، و ص ٢٩٨ - ج ١ ، وفى تفسير "سورة الأنعام" ص ٦٦٧ - ج ٢ . (٣) عند مسلم فى " البيوع - باب تحريم الخمر " ص ٢٢ - ج ٢ .

رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى أتيتك بشراب جيد ، فقال عليه السلام : يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ قال : إنها حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فهراقها ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب ٦٤٤٦
عن تميم الدارى أنه كان يهدى كل عام راوية خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : يارسول الله أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمنها؟ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها . مختصر .

حديث آخر : حديث : لعن فى الخمر عشرة ، رواه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسيأتى الكلام عليها فى "كتاب الكراهية" إن شاء الله تعالى .

٦٤٤٧ **الحديث الرابع** : قال المصنف : وأهل الذمة فى البياعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام فى ذلك الحديث : فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ؛ **قلت** : لم أعرف الحديث الذى أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم فى هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو فى "كتاب الزكاة" ، وحديث بريدة ، وهو فى "كتاب السير" ، وليس فيهما ذلك .

٦٤٤٨ **قوله** : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ؛ **قلت** : رواه
٦٤٤٩ عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى البيوع" أخبرنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا، ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم
٦٤٥٠ الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، انتهى . ورواه كذلك أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، وقال فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، فان اليهود ، إلى آخره ، قال أبو عبيد : كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر ، والخنازير فى جزية رءوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأنها مال لهم ، وليست بمال للمسلمين ، انتهى .

كتاب الصرف

الحديث الأول : « الذهب بالذهب ، مثلا بمثل » ، الحديث تقدم فى " الربا " .

الحديث الثانى : حديث : « جيدها ورديئها سواء » تقدم فيه أيضاً .

٦٤٥١ **قوله** : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن استنظرك أن يدخل بيته ، فلا تنظره ؛

٦٤٥٢ **قلت** : رواه مالك فى «الموطأ»[1] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر، قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل . ولاتبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب . والآخر ناجز ، وإن استنظرك أن يلج بيته ، فلاتنظرْه إلا يداً بيد ، هاء و هاء ، إنى أخشى عليكم الربا ، انتهى . ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر، فذكره؛ وقال فى آخره: إني أخشى عليكم الرما، والرما هو

٦٤٥٣ الربا ، انتهى بحروفه. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، قال: قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته ، فلا ينظره ، إنى أخاف عليكم الربا ، انتهى .

٦٤٥٤ **أثر آخر** : رواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : أرسل عبد الله بن عمر غلاما له بذهب أو ورق ، فصرفه ، فأنظر فى الصرف ، فرجع إليه ، فضربه ضرباً وجيعاً ، وقال : اذهب ، فلا تصرفه ، انتهى .

٦٤٥٥ **قوله** : وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن وثب من سطح ، فثب معه ؛

قلت : غريب جداً[2] .

٦٤٥٦ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء » ؛ **قلت** : أخرجه

---

(١) عند مالك فى ,, البيوع ـ باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً ،، ص ٢٦١ ، ولفظه : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضاً على بعض ، الحديث . (٢) قال ابن الهمام فى ,, الفتح ،، ٣٧١ ـ ج ٥ : وحديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث ، وذكره فى ,, المبسوط ،، فقال : وعن أبى جبلة ، قال : سألت عبد الله ابن عمر ، فقلت : إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة ، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة ، فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف ، فقال : لا تفعل ، ولكن بع ورقك بذهب ، واشتر ورقهم بالذهب ، ولا تفارقه حتى تستوفى ، وإن وثب من سطح فثب معه ، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل ، كما هو مذهب ابن عباس ، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه ، انتهى .

الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : ٦٤٥٦ م
الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . وقد تقدم فى "الربا" .

٦٤٥٧ الحديث الرابع*: قال عليه السلام لمالك بن الحويرث، وابن عمر: «إذا سافرتما فأذنا
٦٤٥٨ وأقيما» ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) مطولا ومختصراً عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لى ، وفى رواية : وابن عم لى ، وفى رواية للنسائى : وابن عمر ، فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . والمصنف ذكر الحديث على الصواب ، ووهم فيه فى "باب الأذان" ، فقال لقوله عليه السلام لابنى أبى مليكة : «إذا سافرتما» ، الحديث . وقد بيناه هناك .

كتاب الكفالة

٦٤٥٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الزعيم غارم » ؛ قلت : روى من حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٤٦٠ فحديث أبى أمامة : أخرجه أبو داود فى" أواخر البيوع "، والترمذى" فيه ـ وفى الوصايا" (٣) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، لاتنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ، انتهى . زاد الترمذى فى " الوصايا " : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لاتنفق امرأة من بيت زوجها ، إلى آخره . وقال : حديث حسن ، انتهى . ورواه بتمامه أحمد ، وأبوداود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ،

(١) قد مر تخريجه فى " أحاديث الربا " (٢) قد مر تخريجه فى " أحاديث الأذان "

(٣) عند أبى داود فى " أواخر البيوع ـ باب فى تضمين العارية " ص ١٤٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه " باب ماجاء أن العارية مؤداة " ص ١٦٤ ـ ج ١ ، وفى " الوصايا ـ باب ماجاء لا وصية لوارث " ص ٣٤ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣٠٦ ، قلت . وعند ابن ماجه فى " الكفالة " بهذا اللفظ : ص ١٧٥ ، نصدق ماقاله " صاحب الجوهر "

٦٤٦١ والدارقطنى فى "سننه"، ورواه ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به : العارية مؤداة، والدين مقضى، والزعيم غارم، زاد ابن أبى شيبة ـ يعنى الكفيل ـ انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث لابن ماجه، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيهما قوله : والزعيم غارم، فرواه فى "الأحكام" بلفظ : العارية مؤداة، والمنحة مردودة فقط ؛ ورواه فى "الوصايا" بلفظ : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث فقط، ولم يُصِب المنذرى فى "مختصره" إذ قال : وأخرجه الترمذى، وابن ماجه مختصراً، فان الترمذى وإن كان اختصره فى "البيوع"، فقد طوله فى "الوصايا"، إلا أن يجعل قوله : مختصراً حالا من ابن ماجه فقط، وهو خلاف ظاهر اللفظ، والله أعلم. قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلى، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه.

٦٤٦٢ **وأما حديث أنس** : فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أنس بن مالك، قال : إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علىّ لعابها، فسمعته يقول : إن الله جعل لكل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث، لا تنفق المرأة، إلى آخر اللفظ الأول.

٦٤٦٣ **وأما حديث ابن عباس** : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكونى ثنا سفيان الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ، قال : الزعيم غارم، والدين مقضى، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، انتهى. وأعله بإسماعيل هذا، وقال : إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة ما يرويه، انتهى. وقال ابن طاهر : إسماعيل بن زياد، ويقال :
٦٤٦٤ ابن أبى زياد شيخ دجال، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، انتهى. وفى صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ، قال : أنا زعيم لمن آمن بى، وأسلم، وهاجر، ببيت فى ربض الجنة، قال ابن حبان : الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر.

٦٤٦٥ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام : « من ترك كلا أو عيالا، فإلىّ »؛ **قلت** : روى
٦٤٦٦ مسلم، والبخارى (١) فى "الفرائض" من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال :

(١) عند مسلم فى "الفرائض" ص ٣٥ ـ ج ٢، وعند البخارى فى "الفرائض ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلأهله »" ص ٩٩٧ ـ ج ٢ ؛ قلت : وعند أبى داود أيضاً فى "الخراج فى أرزاق الذرية" ص ٥٤ ـ ج ٢ عن أبى هريرة

من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا ، فإلينا ، انتهى . وأخرج أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه[١]
٦٤٦٧ فى " الفرائض " عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلا فإلى ،
ومن ترك مالاً ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه ، وأرثه ، والخال وارث من
لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس
٦٤٦٨ والستين ، من القسم الثالث ، وفى لفظ لأبى داود ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك
ديناً أو ضيعة ، فإلىّ ، الحديث ؛ وأخرج أبوداود فى " الخراج "[٢] ، وابن ماجه فى " الأحكام "
٦٤٦٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من
أنفسهم ، من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا ، فإلىّ ، وعلىّ ، انتهى . ورواه ابن
حبان أيضاً فى النوع الرابع والعشرين ، من القسم الخامس ، وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه
مقلداً لغيره لابن ماجه فقط ، والله أعلم .

٦٤٧٠ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « لا كفالة فى حد » ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى فى "سننه"[٣]
٦٤٧٠ م عن بقية عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ
قال : « لا كفالة فى حد » ، انتهى . وقال : تفرد به عمر بن أبى عمر الكلاعى ، وهو من مشايخ بقية
المجهولين ، ورواياته منكرة ، انتهى . ورواه ابن عدى فى «الكامل» عن عمر الكلاعى به ، وأعله به ،
وقال : إنه مجهول ، لا أعلم روى عنه غير بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة ،
وغير محفوظة ، انتهى .

كتاب الحوالة

٦٤٧١ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « من أحيل على ملىء فليتبع » ؛ **قلت** : رواه أحمد
٦٤٧٢ فى " مسنده " عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على ملىء فليحتل » ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ؛
٦٤٧٢ م ورواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ،

(١) عند أبى داود فى " الفرائض - باب ميراث ذوى الأرحام " ، ص٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الفرائض "
فيه : ص ٢٠١ (٢) عند أبى داود فى " الخراج فى أرزاق الذرية " ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وعن
الزهرى عن أبى سلمة عن جابر : ص ٥٤ - ج ٢ ، عند ابن ماجه فى " الكفالة - باب التشديد فى الدين " ، ص ١٧٦
(٣) عند البيهقى فى " السنن - فى الضمان - باب ماجاء فى الكفالة ببدن من عليه حق " ، ص ٧٧ - ج ٦

قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على ملىء فليتبع » ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم [1] عن أبى الزناد به ، بلفظ : « وإذا أتبع أحدكم على ملىء ، فليتبع » ، انتهى . وروى أحمد
٦٤٧٣ أيضاً أخبرنا سريج بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه » ، انتهى .
٦٤٧٤ **الحديث الثانى** : نهى رسول الله ﷺ عن قرض جَرَّ نفعاً ؛ **قلت** روى الحارث بن
٦٤٧٥ أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى ، قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، انتهى . ومن جهة الحارث بن أبى أسامة ذكره عبد الحق فى "أحكامه ـ فى البيوع" . وأعله بسوار بن مصعب ، وقال : إنه متروك ، انتهى . ورواه أبو الجهم فى "جزئه المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به ، ولم يعزه صاحب "التنقيح" إلا ـ لجزء ـ أبى الجهم ، وقال : إسناده ساقط ، وسوار متروك
٦٤٧٦ الحديث ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمر بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السفتجات حرام » ، انتهى . وأعله بعمر بن موسى بن وجيه . وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه فى عداد من يضع الحديث ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى
٦٤٧٧ فى "الموضوعات" ، ونقل كلامه ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون كل قرض جَرَّ منفعة ، انتهى .

كتاب أدب القاضى

٦٤٧٨ **الحديث الأول** : روى أن النبى ﷺ قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ؛ **قلت** : روى من حديث على ؛ ومن حديث ابن عباس .
٦٤٧٩ **فحديث على** : أخرجه أبو داود [2] عن شريك عن سماك عن حنش عن على . قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ترسلنى ، وأنا حديث السن ، ولا علم لى

---

(١) عند مسلم "باب تحريم مطل الغنى" ، ص ١٨ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الحوالة" ، ص ٣٠٥ ـ ج ١
(٢) عند أبى داود فى "القضاء ـ باب كيف القضاء" ، ص ١٤٨ ـ ج ٢ ، وقال المخرج : أخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ؛ قلت : حديث حنش عن على فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩٣ ـ ج ٤

بالقضاء !؟ فقال : « إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فانه أحرى بك أن يتبين لك القضاء » . قال : فما زلت قاضياً ، أو ماشككت فى قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى " مسانيدهم " ، ورواه الحاكم فى " كتاب المستدرك ـ فى كتاب الفضائل " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٦٤٨٠ طريق آخر : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (١) عن أبى البخترى ، واسمه سعيد بن فيروز عن على قال : بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن ، وأنا شاب أقضى بينهم ، ولا أدرى ماالقضاء ، قال : فضرب فى صدرى بيده ، وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده"، وقال : أبو البخترى لا يصح سماعه من على ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى حدثنى من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشية على " المستدرك "، قال شعبة : أبو البخترى لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل فى الجماجم ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذى أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن غندر ثنا شعبة عن عمرو، فقال : سمعت أبا البخترى يقول : أخبرنى من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن على ، انتهى .

٦٤٨١ طريق آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن على ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يارسول الله تبعثنى وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدرى ما أجيب ؟ قال : مابد من ذلك ، أن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بد، فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فان الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدى قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فاذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر ، فانه أجدر أن تعلم لمن الحق . انتهى .

٦٤٨٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك (٢) فى أول كتاب الأحكام " عن شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعث النبى ﷺ علياً إلى اليمن ،

---

(١) عند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب ذكر القضاة " ص ١٦٨ ، وفى " المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى مناقب على ابن أبى طالب كرم الله وجهه " ص ١٣٥ ـ ج ٣

(٢) فى " المستدرك ـ فى أوائل الأحكام " ص ٨٨ ـ ج ٤ عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به ، وبهذا السند فى " تلخيصه " للذهبي ، فسقط فى نسخة التخريج راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

فقال : عليهم الشرائع ، واقض بينهم . فقال : لاعلم لى بالقضاء ، فدفع فى صدره ، وقال : اللهم اهده للقضاء ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً فى "مراسيله" حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيي ثنا محمد بن المغيرة المدنى المخزومى ثنا سليمان بن محمد بن يحيي بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى ، قال : لما استعمل النبي ﷺ على بن أبى طالب على اليمن ، قال على : دعانى ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بالإرسال ، قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون ـ أعنى لايعرفون ـ محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لايعرفان بغير هذا ، والعمرى هو الزاهد المشهور ، وحاله فى الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : «من قلد إنساناً عملا ، وفى رعيته من هو أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين» ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث حذيفة .

٦٤٨٤ فحديث ابن عباس : أخرجه الحاكم فى "المستدرك[1] فى كتاب الأحكام" عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجلا على عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين» ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي فى "مختصره" ، وقال : حسين بن قيس ضعيف ، انتهى . قلت : رواه ابن عدى فى "الكامل" وضعف حسين بن قيس عن النسائى ، وأحمد بن حنبل ، ورواه العقيلي أيضاً فى "كتابه" ، وأعله بحسين بن قيس ، وقال :

٦٤٨٥ إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن حمزة النصيبينى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله ، وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المسلمين ، مختصر . وأخرجه الخطيب البغدادى فى "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ الطبرانى ، قال الخطيب : وإبراهيم بن زياد فى حديثه نكرة ، وقال ابن معين : لا أعرفه . انتهى .

٦٤٨٦ وأما حديث حذيفة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصرى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩٢ ـ ج ٤ ، ولفظه : من استعمل رجلا من عصابة ، الحديث ، ولم يذكره الذهبي فى "تلخيصه"

عن حذيفة عن النبي ﷺ، قال: «أيما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس، وعلم أن فى العشرة من هو أفضل منه، فقد غش الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»، انتهى

٦٤٨٧ **قوله**: روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء، وكفى بهم قدوة؛ **قلت**: تقدم عند أبى داود، والترمذى، وابن ماجه، أن علياً تقلد القضاء من النبي ﷺ، وقال الترمذى: حديث حسن؛

٦٤٨٨ وأخرج البيهقى أن أبا بكر لما وُلِّيَ وَلَّى عمر بن الخطاب القضاء، وأبا عبيدة المال، وأخرج أيضاً

٦٤٨٩ عن أبي وائل، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وبيت المال؛ وأخرج ابن سعد فى

٦٤٩٠ "الطبقات" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع، قال:

٦٤٩١ لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا، انتهى.

٦٤٩٢ **أحاديث الاجتهاد، والقياس**: أخرج البخارى، ومسلم [1] عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم وأخطأ، فله أجر»، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذى [2] عن الحارث

٦٤٩٣ ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله، ولا فى كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، مرسلا، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل، انتهى. وقال البخارى فى "تاريخه الكبير": الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل، انتهى.

وفيه: كتاب عمر إلى أبي موسى، رواه الدارقطنى [3]، ثم البيهقى في "سننيهما"،

٦٤٩٤ وفيه: الفهمَ فيما يختلج فى صدرك، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، الحديث، وسيأتى بتمامه

(١) عند البخارى فى "أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، ص ١٠٩٢ - ج ٢، وعند مسلم فى "الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد"، ص ٧٦ - ج ٢

(٢) عند أبي داود فى "القضاء - باب اجتهاد الرأى فى القضاء"، ص ١٤٩ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الأحكام - باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى"، ص ١٧١ - ج ١ (٣) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عند الدارقطنى فى "الأقضية"، ص ٥١٢ - ج ٢، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً، والكتاب تفيهق فيه بحر بلاغته، وأودع فيه من الحكمة وفصل الخطاب، كيف! وقد كان ينطق عن لسان الوحى، وإن لم يوح إليه

قريباً ، قال البيهقي : والاجتهاد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ،
٦٤٩٥ وقاسوا ، فأخرج عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء ، فإن كان في كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان في سنة رسول الله ﷺ ، قال به ، فإن لم يجد ، وكان عن أبي بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيه ، انتهى . وقال : إسناده
٦٤٩٦ صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاهم ، فقال لهم : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، قال البيهقي : فقد قاس عمر الإمامة في
٦٤٩٧ سائر الأمور على إمامة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار وأخرج حديث ابن مسعود في قصة بَرْوع بنت واشق . أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ
٦٤٩٨ فمني ، وحديث أبي بكر في " الكلالة " أقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ
٦٤٩٩ فمني ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ، وسن نبيه ﷺ السنن ، وترك فيها موضعاً للرأي والقياس ، انتهى .

٦٥٠٠ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ؛

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٥٠١ **فحديث أبي هريرة** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فالترمذي[1] عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والباقون عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال : الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثاني رواه الحاكم في " المستدرك - في كتاب الأحكام " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وبسند الترمذي أيضاً رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطني .

٦٥٠٢ **وأما حديث ابن عباس** : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن داود بن الزبرقان عن عطاء

(١) عند الترمذي في ''الأحكام'' ص ١٧٠ - ج ١ . وعند أبي داود ''باب في طلب القضاء'' ص ١٤٧ - ج ٢ ، بكلا السندين ، وفي ''المستدرك - في الأحكام - باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين'' ص ٩١ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في '' الأحكام '' ص ٥١١ عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي عمرو عن أبي هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأخنسي عن الأعرج ، والمقبري عن أبي هريرة

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : من استقضى ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال ابن عدى : لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه ، وأسند تضعيفه ـ أعنى داود ـ عن النسائى ، وابن معين .

قوله : وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار ؛ وقد اجتنبه أبو حنيفة رضى الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف ، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً ، أو نيفاً وأربعين يوماً ، حتى
٦٥٠٣ تقلده : **قلت** : فيه حديث أبى ذر [1] أن النبى ﷺ قال له : يا أبا ذر إنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ؛ أخرجه مسلم ، ووهم الحاكم فى "المستدرك" فرواه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

وفيه حديث : من ولى القضاء ، فقد ذبح بغير سكين ؛ وقد تقدم قبله .

٦٥٠٤ **وحديث بريدة** : أخرجه أبو داود [2] عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل ، فهو فى النار » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، وزاد فيه : قالوا يارسول الله ، فما ذنب هذا الذى يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ؛ وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

٦٥٠٥ **حديث آخر** : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن عمران بن الحطان عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره ، انتهى .

٦٥٠٦ **حديث آخر** : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [3] عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليوشك الرجل أنه يتمنى أنه خرّ من الثريا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٥٠٧ **حديث آخر** : أخرجه الحاكم أيضاً [4] عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من ولى على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جىء به يوم القيامة

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، ص ٩١ ـ ج ٤ . قلت : وذكره مسلم فى "الامارة ـ باب كراهة الامارة بغير ضرورة" ، ١٢١ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "أوائل القضاء" ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الأحكام ـ باب قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة" ، ص ٩٠ ـ ج ٤

(٣) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، ص ٩١ ـ ج ٤ (٤) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، ص ١٠٣ ـ ج ٤

مغلولة يداه إلى عنقه ، فان حكم بما أنزل الله ، ولم يرتش فى حكمه . ولم يحف فك الله عنه يوم لاغل إلا غله ، وإن حكم بغير ما أنزل الله . وارتشى فى حكمه . وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ، ثم رمى به فى جهنم ، وسكت عنه ؛ ثم قال : وسعدان بن الوليد البجلى كوفى ، قليل الحديث . ولم يخرجاه عنه .

٦٥٠٨ حديث آخر : رواه أبو يعلى * الموصلى فى " مسنده " عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبي جميلة عن عبدالله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور ، كان من أهل النار . ومن كان قاضياً ، فقضى بجهل . كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل ، فبالحرى أن ينفلت كفافا ، انتهى . قال أبو حاتم فى «علله» عبد الملك هذا مجهول ، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملى ، انتهى .

٦٥٠٩ حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سيار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر ، وبشر بن عاصم رضى الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب . وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر ، فهوى فيه سبعين خريفاً ، انتهى .

٦٥١٠ الآثار : روى النسائى فى " كتاب الكنى " أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيي بن حمزة ، أخبرنى الوليد بن أبى السائب أنه سمع مكحولا يقول : لو خيرت بين ضرب عنق ، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق ، انتهى .

٦٥١١ أثر آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات [١] ـ فى ترجمة أبى الدرداء " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد ، قال : استعمل أبو الدرداء على القضاء ، فأصبح الناس يهنونه ، فقال : أتهنونني بالقضاء ، وقد جعلت على رأس مهواة مزلتها أبعد من عدن أبين ، ولو علم الناس ما فى القضاء ، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له ، انتهى [٢] .

---

(١) عند ابن سعد فى " ترجمة أبى الدرداء " ص ١١٧ ـ ج ٧ ـ الجزء الثانى منه ـ ، وتمامه : لو يعلم الناس مافى الأذان لأخذوه بالدول ، رغبة فيه ، وحرصاً عليه ، انتهى .

(٢) قال ابن الهمام فى " الفتح " ص ٤٦٠ ـ ج ٥ : وأما مافى البخارى . « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » ، الحديث . فلا ينافى مجيئه أولا : " مغلولة يده فى عنقه إلى أن يفكها عدله ، فيظله الله تعالى فى عدله " ، فلا يعارض ، انتهى . قلت : يشهد لهذا ماأخرجه الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ١٩٢ ـ ج ٤ عن أبى هريرة

٦٥١٢ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » ؛ قلت : غريب
٦٥١٣ بهذا اللفظ ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون الحريثى ثنا عفان بن جبير
عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ، ورواه فى "الكبير" عن عفان بن جبير الطائى عن أبى حريز الأزدى عن عكرمة به .

٦٥١٤ حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا هشيم عن زياد
ابن مخراق عن رجل عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « العادل فى رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة » شك هشيم ، انتهى .

٦٥١٥ أحاديث الباب : فيه حديث : سبعة يظلهم الله فى ظله إمام عادل . أخرجه البخارى ، ومسلم[1]
٦٥١٥ م فى "الزكاة" عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : سبعة يظلهم الله فى ظله ،
يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله عز وجل ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، انتهى . ولفظ مسلم : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والأول لفظ البخارى ، قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : وهو المعروف ، وفى رواية لمسلم : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، والله أعلم .

٦٥١٦ حديث آخر : أخرجه مسلم[2] عن عياض بن حمار أنه سمع النبى ﷺ يقول فى خطبته :
أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذى قربى ، ومسلم عفيف

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٤٦٠ - ج ٥ . وقد اجتنبه أبو حنيفة ، وصبر على الضرب والسجن حتى مات فى السجن ، وقال : البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ فقال أبو يوسف : البحر عميق ، والسفينة وثيق ، والملاح عالم ، فقال أبو حنيفة : فكأنى بك قاضياً ، اهـ

(١) عند مسلم فى "الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة" ، ص ٣٣١ - ج ١ ، وعند البخارى فيه "باب الصدقة باليمين" ، ص ١٩١ - ج ١ (٢) عند مسلم قبيل "الفتن - باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة" ، ص ٣٨٥ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى أوائل الأحكام" ، ص ٨٨ - ج ٤

ذو عيال ، مختصر . أخرجه قبيل " الفتن " . ووهم الحاكم فى " المستدرك " فرواه فى " الأحكام " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٥١٧ حديث آخر : عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ . قال : « إن المقسطين فى الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهلهم ، وما ولوا » ، انتهى . أخرجه مسلم [١] .

٦٥١٨ حديث آخر : أخرجه الترمذى [٢] عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعطية العوفى مضعف ، وقال ابن معين فيه : صالح ، فالحديث به حسن ، انتهى .

٦٥١٩ حديث آخر : رواه البيهقى فى " كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائى عن أبى مدلة أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ ، قال : ثلاثة لاترد دعوتهم : الإمام العادل . والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم » ، انتهى .

٦٥٢٠ حديث آخر : رواه البيهقى أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبى أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله مع القاضى حين يقضى » ، وقال :
٦٥٢١ فقد تفرد به ابن لهيعة ، انتهى . وفى " الطبقات " لابن سعد [٣] عن الشعبى ، قال : كان مسروق قاضياً . وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً ، وقال : لأن أقضى بقضية فأوافق الحق ، أحب إلىّ من رباط سنة فى سبيل الله ، انتهى .

٦٥٢٢ **الحديث الخامس** : قال عليه السلام : « من طلب القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر
٦٥٢٣ عليه نزل عليه ملك يسدده » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [٤] عن إسرائيل

---

(١) عند مسلم فى " الامارة ص ١٢١ ـ ج ٢ ـ باب فضيلة الأمير العادل " ، ص ١٢١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الأحكام " ، ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه جميعاً ، ولكن قال الزيلعى المخرج : أخرجه مسلم فقط ، ووافقه الحافظ ابن حجر فى " الدراية "

(٢) عند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء فى الامام العادل " ، ص ١٧١ ـ ج ١

(٣) عند ابن سعد فى " الطبقات ـ فى ترجمة مسروق بن الأجدع " ، ص ٥٥ ـ الجزء الأول من الحصة السادسة ـ

(٤) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب فى طلب القضاء " ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى " ، ص ١٧٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب ذكر القضاة " ، ص ١٦٨ ، وفى " المستدرك ـ فى الأحكام " ، ص ٩٢ ـ ج ٤ ، وصححه ، وتبعه الذهبى فى تلخيصه ، فصححه

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن أبى موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده ، انتهى.
٦٥٢٤ ولفظ أبى داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه
٦٥٢٥ أنزل الله ملكا يسدده ، انتهى . وأخرجه الترمذى أيضاً عن أبى عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن أنس مرفوعا : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذهل المنذرى فى "مختصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذى فقط ، قال ابن القطان فى "كتابه" : **هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن** أنس ، قال : وخيثمة بن أبى خيثمة البصرى لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزارى مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدى ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذى ، فانه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس ، ثم قال فى رواية أبى عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل(١) ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبى عوانة الذى فيه خيثمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

٦٥٢٦ **قوله** : روى أن الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد على فى نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ **قلت** : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصارى ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد على فى نوبته ، فالدليل عليه قول النبى ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة ٦٥٢٧
الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع على ، وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين فى "كتاب الإرشاد" : وعلى رضى الله عنه كان إماماً حقاً فى ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضى أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً فى قتال أهل الجمل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم ، وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

٦٥٢٨ كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق . وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن ، مامنعك أن تنهاني عن مسيري ؟! قال : رأيت رجلا غلب عليك ـ يعني ابن الزبير ـ فقالت : أما والله لو نهيتني ماخرجت ، انتهى .

٦٥٢٩ وفي " الطبقات " لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام ، فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان ، قال : معاوية : والله لا ألي له شيئاً أبداً ، ولا أبايعه ، ولا أقدم عليه ، حتى كانت الوقعة بينهما بصفين ، في المحرم ، سنة سبع وثلاثين ، فاقتتلوا قتالا شديداً ، ورجع عليّ الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه ، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام ، مختصر .

٦٥٣٠ **وأما تقلد الولاية من الحجاج** : فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ، قال : كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ،

٦٥٣١ وجعل أخاه [١] مكانه ، انتهى . وقال في مكان آخر : حدثنا الحسن بن واقع ثنا ضمرة ، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، انتهى . وفي " تاريخ أصبهان " للحافظ أبي نعيم في " باب العين المهملة " عبدالله بن أبي مريم الأموي ، ولي القضاء في أصبهان للحجاج ، ثم عزله الحجاج ، وأقام محبوساً بواسط ، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان ، وتوفي بها ، انتهى . وقال ابن القطان

٦٥٣٢ في "كتابه ـ في باب الاستسقاء " : وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي ، يروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة ، انتهى .

٦٥٣٣ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم » :

٦٥٣٤ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم ، رواه في "الطهارة" من حديث أنس [٢] قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، فقال عليه السلام : لاتزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إنه عليه السلام دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ، والصلاة وقراءة القرآن ، قال : وأمر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه ، انتهى .

(١) اسمه أبو بكر ، كما في "الدراية" (٢) عند مسلم في "الطهارة ـ باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد" ص ١٣٨ ، وعند ابن ماجه فيه "باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل" ص ٤٠ ـ ج ١

ورواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو ٦٥٣٥
عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : دخل أعرابى المسجد ، فذكر نحوه ، وفى آخره : فقال : إن هذا
المسجد لا يبال فيه ، وإنما بنى لذكر الله ، وللصلاة ، ثم أمر بسجل من ماء ، فأفرغ عليه ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يفصل الخصومات فى معتكفه ؛ قلت : فيه ٦٥٣٦
أحاديث : فأخرج الجماعة [1] ـ إلا الترمذى ـ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان ٦٥٣٧
له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى
كشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يارسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من
دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : قم فاقضه ، انتهى . ذكره البخارى فى "الأشخاص [2]
ـ وفى الشهادات" ، ومسلم فى "البيوع" ، وأبوداود ، والنسائى فى "القضاء" ، وابن ماجه فى "الأحكام" ،
قال ابن تيمية فى "المنتقى" : فيه جواز الحكم فى المسجد .

حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين" [3] عن سهل بن سعد فى ـ قصة اللعان ـ أن رجلا ، ٦٥٣٨
قال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، إلى أن قال : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا على بن المدينى ثنا ٦٥٣٩
هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد [4] بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ،
قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس ، حتى قرب إليه ، فقال :
يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال له : اجلس ، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ،
فقال : اجلس ، فجلس ، وقام الثالثة ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال : وما حدك ؟ قال :
أتيت امرأة حراماً ، فقال عليه السلام لعلى ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان :

---

(١) عند البخارى فى "الصلاة ـ باب التقاضى والملازمة فى المسجد" ، ص ٦٥ ـ ج ١ ، و "باب رفع الصوت فى المسجد" ، ص ٦٧ ـ ج ١ ، و "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، وفى "الصلح ـ باب هل يشير الامام بالصلح" ، ص ٣٧٣ ـ ج ١ ، و "باب الصلح بالدين والعين" ، ص ٣٧٤ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع ـ باب استحباب الوضع من الدين" ، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "القضاء ـ باب فى الصلح" ، ص ١٤٩ ـ ج ٢ ، وعند النسائى "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح" ، ص ٣٠٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب الحبس بالدين" ، ص ١٧٧ ـ ج ٢

(٢) قلت : ليس الحديث عند البخارى فى "باب مايذكر فى الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهودى" ، نعم أخرجه فى "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث ، عند البخارى

(٣) عند البخارى فى "الطلاق ـ باب التلاعن فى المسجد" ، ص ٨٠ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللعان" ، ص ٤٨٩ ـ ج ١

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعانى الأبناوى روى عن سعيد بن المسيب ، وشفيق بن ثور ، وسعيد ابن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، ذكره ابن حبان ، وكان من الصالحين ، كذا فى "اللسان" ، ص ١١٣ ـ ج ٣

انطلقوا ، فاجلدوه مائة . ولم يكن تزوج . فقيل : يارسول الله ، ألا تجلد التي خبث بها ؟ فقال له عليه السلام : من صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعاها ، ثم سألها ، فقالت : يارسول الله كذب عليّ ، والله إني لأعرفه ، فقال له عليه السلام : من شاهدك ؟ قال : يارسول الله مالي شاهد ، فأمر به ، فجلد حدّ الفرية ثمانين ، انتهى .

٦٥٤٠ قوله : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ؛ **قلت** : غريب ؛

٦٥٤١ وفي " صحيح البخاري[1] " - في باب من قضى ولاعن في المسجد " : ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر في المسجد ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند

٦٥٤١ م المنبر ، وروى النسائي في " كتاب الكنى " أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي أبو المعلى ، قال : رأيت الشعبي ، وابن أشوع يقضيان في المسجد ، انتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات"

٦٥٤٢ أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر . وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز ، انتهى .

٦٥٤٣ أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن **بانك** ، قال : رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

٦٥٤٤ عوف يقضي في المسجد ، فكان قد ولي قضاء المدينة . انتهى . أخبرنا محمد بن عمر ، قال : لما ولي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ولي أبا طوالة القضاء بالمدينة ،

٦٥٤٥ فكان يقضي في المسجد ، انتهى ، قال : وأبو طوالة يروي عن أنس ، وهو ثقة ، انتهى . أخبرنا عبد الله بن جعفر [2] ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت شريحاً يقضي في

٦٥٤٦ المسجد ، انتهى . أخبرنا حجاج بن نصير [3] ثنا الأسود بن شيبان ، قال : رأيت الشعبي ، وهو يومئذ قاضي الكوفة ، يقضي في المسجد ، انتهى .

٦٥٤٧ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « للمسلم على المسلم ست حقوق » ، وذكر منها شهود

٦٥٤٨ الجنازة ، وعود المريض ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [4] في " كتاب الأدب " عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإذا استنصحك فانصح له » ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في " الأحكام - باب من قضى ولاعن في المسجد " ص ١٠٦٢ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في " الطبقات " ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس .

(٣) عند ابن سعد : ص ١٧٦ - ج ٦ في " ترجمة عامر الشعبي " (٤) عند مسلم في " الآداب " ص ٢١٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في " الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز " ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخارى بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصحك فانصح له ، ٦٥٤٩
ذكره فى "الجنائز". ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً . بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، فحمد الله ، فشمته .

حديث آخر : روى البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" من حديث عبد الرحمن بن زياد ٦٥٥٠
ابن أنعم الأفريقى حدثنى أبى قال : كنا غزاة فى البحر زمن معاوية ، فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى ، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه ، فأتانا . فقال : دعوتمونى وأنا صائم ، فلم يكن لى بد من أن أجيبكم ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهى عن ضيافة أحد الخصمين ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه ٦٥٥١
فى "مسنده". أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على علىّ فأضافه ، فلما قال له : إنى أريد أن أخاصم ، فقال له على : تحول ، فان النبي ﷺ نهانا ن نضيف الخصم . إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا يحي بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف والمختلف" عن جارية بن هرم أبى الشيخ الفقيمى عن إسماعيل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" [1] حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا موسى ٦٥٥٢
ابن سهل الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطى ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الرملى* عن أبيه عن على، قال: نهى النبى ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، انتهى. وقال: تفرد به الواسطى.

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليُسوّ بينهم فى المجلس ، ٦٥٥٣
والإشارة ، والنظر » ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا بقية بن الوليد ٦٥٥٤

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد - باب التسوية بين الخصمين" ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه : الهيثم بن غدن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات ؛ قلت : وفى التخريج بدله : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب ماقاله الهيثمى . وراجع له "اللسان".

عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليساوِ بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، أكثر من الآخر » ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في "معجمه".

٦٥٥٤ م طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين (٢) فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده » ، انتهى .

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء]

كتاب الشهادات

٦٥٥٥ الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » ؛ قلت : الذي قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ماعزاً على أن اعترف
٦٥٥٥ م عند النبي ﷺ بالزنا ، كما رواه أبو داود ، والنسائي (٣) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ماعزاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وذكره النسائي بتمامه ؛
٦٥٥٥ م ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، قال : وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً من طريق
٦٥٥٦ أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥١١ ، وفي سنده أبو عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر في "الميزان - والتهذيب": أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة ، انتهى .

(٢) وفي "تكملة فتح القدير"، ص ٤٦٩ - ج ٥ ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص ، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : هنا ، فقال عبد الله : الأرض الأرض ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود ، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبي داود في "الحدود - باب الستر على أهل الحدود"، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، ولم أجد في "الصغرى"، للنسائي هذا الحديث ، والله أعلم

فى "المستدرك"[١] وزاد : قال شعبة : قال يحي ، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، هذا حديث جدى ، انتهى . وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : لانعلم لهزال غيرهذا الحديث ، انتهى .
ورواه أحمد فى "مسنده" من طرق ، وسمى المرأة فى بعضها ، ولفظه عن هزال قال : كانت له جارية يقال لها : فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنما لهم ، وأن ماعزاً وقع عليها ، فأخذه هزال ، فخدعه ، وقال له : انطلق إلى النبي ﷺ ، الحديث ، ويراجع ؛ وبسند الطيالسى أيضاً رواه الطبرانى فى
"معجمه" ، ولفظه عن هزال أنه قال لماعز : اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك ، فانك إن ٦٥٥٦ م
لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك ، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، الحديث . وفى آخره : ثم قال عليه السلام لهزال ، وضرب بيده على ركبته : ياهزال لو سترته
بثوبك كان خيراً لك ، ورواه ابن سعد فى "الطبقات"[٢] أخبرنا محمد بن عمر ـ هو الواقدى ـ حدثنى ٦٥٥٧
هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده ، قال : أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا ، وكان محصناً ، فأمر به عليه السلام ، فأخرج إلى الحرة ، ورجم بالحجارة ، ففر يعدو ، فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار ، فضرب به حتى قتله ، وأخبر النبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه؟ ثم قال : ياهزال بئس ماصنعت ، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك ، قال : يارسول الله لم أدر أن فى الأمر سعة ، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التى أصابها ، فقال لها : اذهبى ، ولم يسألها
عن شيء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ"[٣] مرسلا من رواية أبي مصعب ثنا مالك عن يحي ٦٥٥٨
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ، يقال له هزال : ياهزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ، قال يحي : فذكرت هذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال : يزيد هذا حديث جدى هزال . وهذا الحديث حق ، انتهى . قال ابن عبدالبر هزال روى عنه ابنه ، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وما أظن له غيره ، قول النبي ﷺ : ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، وكذلك قال البغوى فى "معجمه" ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" : هزال الأسلمى أبو نعيم بن هزال ، وهو الذى أمر ماعزاً الأسلمى أن يأتى النبي ﷺ فيقر عنده بالذى صنع . وماعز بن مالك الأسلمى أسلم ، وصحب النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى فى "حواشى السنن" :

---

(١) فى "المستدرك" ـ فى "الحدود" ، ص ٣٦٣ ـ ج ٤ ، وعند أحمد : فى "مسند هزال" ، ص ٢١٦ ـ ج ٥ ، وفى لفظ : فأخبر هزالا ، بدل : فأخذه هزال ، كما فى التخريج (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة هزال" ، ص ٥٢ ـ ج ٤ ـ القسم الثانى ، من الجزء الرابع ـ وفيه : ففر يعدو قبل العقيق ، فأدرك بالمكين ، انتهى .
(٣) قلت : وعند مالك فى "الموطأ" ، فى نسخة يحي أيضاً فى "باب ماجاء فى الرجم" ، ص ٣٤٨

نعيم بن هزال قيل : لاصحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال ، وهزال ـ بفتح الهاء ، وتشديد الزاى المفتوحة ـ أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً، وكان فى حجره يكفله ، وماعز بن مالك الأسلمى له صحبة ، معدود فى المدنيين ، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً ، وذكر البغوى أن الذى كتب له النبي ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفى الرواة أيضاً ماعز التميمى سكن البصرة ،

٦٥٥٩ وروى عن النبي ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه عريب ، وماعز لقبه ، والمرأة التى وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، انتهى كلامه .[1]

الحديث الثانى : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه ؛ قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم فى "الحدود" للبخارى عن ابن عباس فى حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر

٦٥٦٠ برجمه ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى[2] ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبى المنذر مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومى أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، وفيه ضعف ، فان أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ، قاله المنذرى .

٦٥٦١ وله طريق آخر : عند الحاكم فى "المستدرك"[3] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود فى "مراسيله" عن الثورى عن يزيد بن خصيفه به مرسلا ، وقد تقدم فى "السرقة ـ فى حديث الحسم" .

(١) قلت : وفى "الطبقات ـ فى ترجمة هزال الأسلمى" ، قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلىّ بابنه ماعز ، وكان فى حجرى أكفله بأحسن مايكفل به أحد أحداً ، فجاءنى يوماً ، فقال لى : إنى كنت أطالب مهيرة ، امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، انتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة ، والله أعلم

(٢) عند النسائى فى "السرقة ـ باب تلقين السارق" ، ص ٢٥٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى التلقين فى الحد" ، ص ٢٤٦ ـ ج ٢ ، وعند أحمد فى "مسند أبى أمية المخزومي" ، ص ٢٩٣ ـ ج ٥

(٣) فى "المستدرك ـ فى الحدود ـ باب النهي عن الشفاعة فى الحدود" ، ص ٣٨١ ـ ج ٤ وفى لفظه بعض اختصار

٦٥٦٢ وله طريق آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهانى ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرنى السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يا نبى الله إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ، ففيه عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابنه الحسن ، وأبى هريرة ، وأبى مسعود ، وأبى الدرداء ، وعمرو بن العاص ، وأبى واقد الليثى .

٦٥٦٣ فحديث أبى بكر : أخرجه أحمد فى "مسنده"[1] عن عامر[2] عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر الصديق ، قال : كنت عند النبى ﷺ جالساً فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

٦٥٦٤ وحديث عمر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد . قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسرقت؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة

٦٥٦٥ فى «مصنفه» حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إنى لأرى يد رجل ما هى بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

وحديث على : روى من وجوه : أحدها : عند أحمد ، والبيهقى عن الشعبى ، قال : جىء بشراحة الهمدانية إلى على بن أبى طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم فى "الحدود" .

٦٥٦٦ وجه آخر : روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو المحياة التيمى ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت علياً أتى برجل ، قيل : إنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشد يده حتى أجىء ، فلما جاء إليه ، قال له : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

---

(١) عند أحمد فى ـ مسند أبى بكر الصديق ، ص ٨ ـ ج ١ (٢) عامر هذا هو الشعبي الامام ، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزى ، وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزى فى " التهذيب " .

٦٥٦٧ طريق آخر : روى عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : أتى على بشيخ كان نصرانياً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له على : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع . فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح ، فلا ، فأمر به علىّ ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه
٦٥٦٨ إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى فى "السرقة" أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، علمى أنه سمى أبا بكر ،
٦٥٦٨ م وعمر ، وأخبرنى أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس عنهما ، حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدعهما ، ولم يسألهما ، انتهى .

٦٥٦٩ وحديث الحسن : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبى الهذيل ، قال : سمعت سبيعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن على ، وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ ، لكى يقول : لا ، انتهى .

٦٥٧٠ وحديث أبى هريرة : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن سليمان الناجى عن أبى المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، انتهى .

٦٥٧١ وحديث أبى مسعود : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبى مسعود عن أبى مسعود ، قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى
٦٥٧٢ سبيله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : أتى أبو مسعود الأنصارى بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم به .

٦٥٧٣ وحديث أبى الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثورى عن على بن الأقمر عن يزيد ابن أبى كبشة عن أبى الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت ، يقال لها : سلامة ، فقال لها : ياسلامة ، سرقت ؟ قولى : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة ، به : ورواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن الأقمر به .

وحديث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس فى " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن ٦٥٧٤
يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل ،
قال : لما أراد [١] محمد بن أبى بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟
ادعيت شيئاً! كأنه يلقنه * ، فان رسول الله ﷺ ، قال : إنما يجير على الناس أدناهم ، فلم يدّع شيئاً ،
فضرب عنقه ، انتهى .

وحديث أبى واقد : رواه مالكٌ فى " الموطأ " [٢] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ٦٥٧٥
عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته
رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته ، يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة ،
فذكر لها الذى قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لاتؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع ، فأبت أن
تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"،
ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى " المعرفة " .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة » ؛ ٦٥٧٦
قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا ٦٥٧٧
والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه ، وقد تقدم فى " الحدود " .

الحديث الرابع : حديث الزهرى : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين ٦٥٧٨
من بعده أن لاشهادة للنساء فى الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ٦٥٧٩
حفص عن حجاج عن الزهرى ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن
لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبى ، والنخعى ، والحسن ، والضحاك ، ٦٥٨٠
قالوا : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة ٦٥٨١
عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب ، قال : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء ، انتهى .

---

(١) ذكر فى "الاستيعاب - فى ترجمة محمد بن أبى بكر الصديق"، أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبراً ، وروى شعبة ، وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبى بكر أسيراً ، فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا ، فأمر به فقتل . انتهى . وفى "الاصابة - فى ترجمته"، وشهد محمد مع علىّ الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخلها فى شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ، فولى إمارتها لعلى ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص فى عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد وانهزم ، ثم قتل فى مصر سنة ثمان وثلاثين ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ - فى الحدود - باب ماجاء فى الرجم"، ص ٣٤٩

٦٥٨٢ الحديث الخامس*: قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة . فيما لا يستطيع الرجال
٦٥٨٣ النظر إليه»؛ قلت: غريب*؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري، قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة، وقد تقدم في "باب ثبوت النسب"؛
٦٥٨٤ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر، قال: لاتجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على مالا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن وحيضهن، قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو ابن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب، مثل حديث ابن عمر هذا، قال: وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا، وعن محمد بن عمرو عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مثله، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث على أنه تقبل في الولادة، والبكارة، وما لا يطلع عليه الرجال، شهادة امرأة واحدة، قال: لأن النساء جمع محلى بالألف واللام، فيتناول الأقل، والشافعي يشترط أربعاً، ومذهب أحمد كمذهبنا، ولنا حديث القابلة. وفيه عن علي؛ وعمر،

٦٥٨٥ فحديث علي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نُجَيّ أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال، انتهى. وهذا سند ضعيف، فان الجعفي، وابن نُجَيّ فيهما مقال*.

٦٥٨٦ طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه [1] - في كتاب الأقضية" عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، انتهى. قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به، قال في "التنقيح": هو حديث باطل لا أصل له، انتهى. وأسند البيهقي في "المعرفة" إلى الشافعي، قال: جرت بيني، وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: بأي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن عليّ رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نُجَي، والذي رواه عن ابن نجيّ جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي،

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥٢٤ - ج ٢، وقد مر في "النسب"

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطى عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش عن ٦٥٨٦ م
أبى وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطنى،
فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى عنه: أبوعبد الرحمن المدائنى مجهول، وقال إسحاق بن راهويه:
لو صح حديث على فى القابلة لقلنا به، ولكن فى سنده خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ٦٥٨٧
أخبرنى إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً ٦٥٨٨
فى قذف»؛ قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ٦٥٨٨ م
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول
بعضهم على بعض، إلا محدوداً فى فرية»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو فى كتاب عمر إلى أبى موسى رواه الدارقطنى فى "سننه -
فى الأقضية" [1] عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى ٦٥٨٩
أبى موسى الأشعرى، أما بعد: فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس فى وجهك، ومجالسك، وقضائك، حتى لا ييأس
الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف فى حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر،
والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراما، أوحرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه
نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى في
الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال،
ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للمدعى أمداً
ينتهى إليه، فان أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ فى
العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً فى حد، أو مجرباً فى شهادة زور، أو ظنيناً
فى ولاء، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق،
والضجر، والتأذى بالناس، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق الذى يوجب الله بها الأجر، ويحسن
بها الذكر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله مابينه وبين الناس،
ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه،

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ٥١٢ - ج ٢ بكاتا الطريقين

وخزائن رحمته . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة . وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان : من هٰهنا إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره . ورواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر ، فذكره .

٦٥٩٠ **الحديث السابع** : قال عليه السلام : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » ؛

٦٥٩١ **قلت** : أخرجه البيهقي في "سننه" . والحاكم في "المستدرك - في كتاب الأحكام"(١) عن محمد ابن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : بل هو حديث واهٍ ، فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد ، انتهى . **قلت** : رواه كذلك ابن عدي في "الكامل" ، والعقيلي في "كتابه" . وأعلاه بمحمد بن سليمان ابن مشمول ، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، إسناداً ولا متناً ، انتهى .

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٦٥٩٢ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » **قلت** : غريب * ، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ، وعبد الرزاق من قول شريح ،

٦٥٩٣ **قال عبد الرزاق** : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيده ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

(١) ص ٩٨ - ج ٤

ثنا سفيان به . وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعى ، وقال فى "الخلاصة" : رواه الخصاف بإسناده[١] عن النبي ﷺ .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاشهادة للقانع بأهل البيت » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ٦٥٩٤
فى «سننه»[٢] عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٥٩٥
أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبو داود : والغمر الشحناء ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد فى "مسنده" ، قال فى "التنقيح" : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان . انتهى . قلت : ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، لحديث الحجاج فى "سنن ابن ماجه"[٣] ، وحديث آدم بن فائد فى "سنن الدارقطنى"
وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتجوز شهادة خائن ، ٦٥٩٦
ولا خائنة ، ولا محدود فى الإسلام ، ولا ذى غمر على آخر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى[٤] عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة ٦٥٩٧
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب بشهادة الزور[٥] ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين فى ولاء ، ولا قرابة ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، وهو يضعف فى الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطنى

(١) قوله : رواه الخصاف بإسناده ، قال فى "فتح القدير" ص ٣١ - ج ٦ : لكن الخصاف ، وهو أبو بكر الرازى الذى شهد له أكابر المشايخ أنه كبير فى العلم ، رواه بسنده إلى عائشة رضى الله عنها ثنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معاوية الفزارى عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه "كتاب أحكام القرآن" ، فانه وجه المذهب جزاه الله حسابا

(٢) عند أبى داود فى "القضاء - باب من ترد شهادته" ص ١٥١ - ج ٢ (٣) فى "الشهادات" ص ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطنى فى "أواخر الأقضية" ص ٥٢٩

(٤) عند الترمذى فى "الشهادات" ص ٥٧ - ج ٢ ، ولفظه : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذى غمر لأحنة ، أو لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزارى : "القانع" التابع ، انتهى . وعند الدارقطنى فى "الأقضية" ٥٢٩ - ج ٢ عن يزيد بن أبى زياد القرشى ، وقال الحافظ ابن حجر فى "التهذيب" ٣٢٨ - ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبى زياد القرشى الدمشقى ، ويقال : إنهما اثنان ، روى عن الزهرى ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفى - نسخه السعيدية - ولا مجرب شهادة زور

في "سننه"، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "غريب الحديث"، قال أبو عبيد: والغمر: العداوة، والقانع: التابع لأهل البيت، كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه، انتهى.

٦٥٩٨ **الحديث الثالث**: روى أن النبي ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين: النائحة، والمغنية؛

٦٥٩٩ **قلت**: أخرجه الترمذي في "الجنائز"[1] عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، وبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي يارسول الله، وقد نهيت عن البكاء؟ قال: لا، إني لم أنه عن البكاء. ولكني نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نغمة لعب، ولهو، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان. انتهى. وقال: حديث حسن، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، قال ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به، وقال ابن راهويه: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى به، وقال الطيالسي: حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى به، وكلهم ذكروه في - مسند جابر - ورواه البيهقي في "سننه" من طريق أبي عوانة به، وزاد فيه: وإنما هذه رحمة، ومن لايرحم لايرحم، يا إبراهيم لولا أنه قول حق، ووعد صدق، وسبيل مأتي، وقضاء مقضي، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، انتهى. ومنهم من جعل هذا الحديث من - مسند عبد الرحمن بن عوف -، أخرجه كذلك البزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم، إلى آخره، ذكراه في - مسند ابن عوف -، وقال البزار: وهذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، انتهى. وكذلك رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، قال النووي في "الخلاصة": ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولعله اعتضد. ورنة الشيطان - هي الغناء، والمزامير - هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرك - في فضائل مارية القبطية"[2]

---

(١) عند الترمذي في "الجنائز - باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت"، ص ١٣١ - ج ١، ولكن في لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ - ج ٤ عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، فوقع الغلط في إسناده في التخريج

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ النبي ﷺ بيدى ، الحديث ، وسكت عنه .

٦٦٠٠ الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكمين ، فان المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض : النصارى ، لكان أولى ، وموافقاً للحكمين ، أعني اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه فى

٦٦٠١ "سننه" [(١)] عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض ، انتهى . ومجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويوجد في بعض نسخ "الهداية" اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود فى "الحدود" [(٢)]

٦٦٠٢ بهذا الإسناد ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما ، كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيها إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، كالميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ باليهود ـ قوله: فدعا باليهود، كذا بخطه، وبخطه في الهامش الشهود ـ عليه*، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، كالميل في المكحلة، فأمر عليه السلام برجمها، انتهى. هكذا وجدته فى نسخة علاء الدين بخط يده، وهو تصحيف، وإنما هو: فدعا بالشهود، كشفته من نحو عشرين نسخة، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار فى "مسانيدهم"، والدارقطني في "سننه" [(٣)]، وكلهم قالوا: فدعا بالشهود، قال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبى، وليس بالقوى، انتهى. ذكره فى "آخر الوصايا"، وقال فى "التنقيح": قوله في الحديث: فدعا بالشهود، فشهدوا زيادة في الحديث، تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد به، قال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى. قلت: أخرجه أبو داود أيضاً [(٤)] عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبى بنحوه مرسلا، لم يذكر فيه: فدعا بالشهود، فشهدوا، والله أعلم.

---

(١) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"، ص ١٧٣

(٢) "باب فى رجم اليهوديين"، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، الحديث (٣) عند الدارقطني فى "أواخر النذور قبل الرضاع"، ص ٤٩٦

(٤) عند أبى داود فى "باب رجم اليهوديين"، ص٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم ، والشعبي مرسلا ، وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

٦٦٠٣ حديث : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في "سننه" [١] عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعمر بن راشد ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وابن معين .

٦٦٠٤ قوله : روى أن عمر رضى الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة
٦٦٠٥ في "مصنفه - في الأقضية" حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة
٦٦٠٦ الخصي ، على ابن مظعون ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : ياجارود ماأراك إلا مجلوداً ، قال : يشرب ختنك ، وأجلد أنا ؟! فقال علقمة الخصي لعمر : أتجوز شهادة الخصي ؟ قال : وما بال الخصي لاتقبل شهادته ؟ قال : فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ماقاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد ، انتهى . وأخرج
٦٦٠٧ عبد الرزاق في "مصنفه" حديث قدامة مطولا ، ليس فيه ذكر علقمة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهد على قدامة أنه شرب ، فسكر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بم تشهد ؟ قال : رأيته سكران يقيء ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسأله ، فقال الجارود : ياأمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ماأراك إلا خصما ، وما شهد معك إلا واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ماذاك بالحق أن يشرب ختنك الخمر ، وتسوءني أنا ، فقال أبو هريرة : ياأمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٤ ؛ قلت : وأخرج الدارقطني في "الأقضية" ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين ، فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ، انتهى . وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠١ - ج ٤ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحسب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترث ملة ملة ، ولاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم » ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، انتهى .

فاسألها ، فأرسل عمر إلى هند ، فشهدت على زوجها ، فحده عمر ، وغضب قدامة على عمر زماناً ، وحجا متغاضبين ، فلما قفلا من حجهما ، ونزل عمر بالسقيا ، فنام بها ، ثم استيقظ مرعوباً ، فقال : عجلوا على بقدامة ، فوالله إنى لأرى آتياً أتانى ، فقال لى : ياعمر سالم قدامة ، فانه أخوك ، فأبى قدامة أن يأتيه ، فأمر عمر أن يجروه إليه ، فلما أتى به ، كلمه عمر ، واستغفر له ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس ، قال : لاتقبل شهادة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ؛ ٦٦٠٨
قلت : هذا يوجد فى بعض نسخ " الهداية " ، وهو ما أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى كتاب
الأقضية " حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تجوز ٦٦٠٩
شهادة الأقلف[1] ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، قال : وكان الحسن لايرى ذلك ، انتهى .
ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى كتاب الحج " أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : كان ابن عباس ٦٦١٠
يكره ذبيحة الأرغل[2] ، ويقول : لا تجوز صلاته ، ولا تقبل شهادته ؛ وفيه قصة ومن طريق
عبد الرزاق رواه البيهقى فى " شعب الإيمان ـ فى الباب الستون ـ منه " .

باب " الاختلاف فى الشهادة ـ فصل : فى الشهادة على الإرث " : ليس فيهما شىء .

باب الشهادة على الشهادة

قوله : عن على رضى الله عنه ، قال : لا تجوز على شهادة رجل إلاشهادة رجلين ؛ **قلت** : غريب* ؛ ٦٦١١
وروى عبد الرزاق فى «مصنفه» أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن حسين بن ضميرة* عن ٦٦١٢
أبيه عن جده عن علىّ ، قال : لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى
" مصنفه " حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي ، قال : لاتجوز شهادة الشاهد على الشاهد ٦٦١٣
حتى يكونا اثنين ، انتهى .

---

(١) قال الخصاف : تقبل شهادة الأقلف ، وتجوز صلاته وإمامته ، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة ، لاخوفا من الهلاك ، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته ، وعندنا هو سنة ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة ، وما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا تقبل شهادته ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ، إنما أراد به المجوسى ، ألا ترى إلى قوله : ولا تؤكل ذبيحته ، اهـ . كذا فى " فتح القدير " ، ص ٤٥ ـ ج ٦

(٢) قال ابن الأثير فى " النهاية " ، فى ـ مادة : رغل ـ ص ٩٤ ـ ج ٢ : وفى حديث ابن عباس أنه كان يكره ذبيحة الأرغل ، أى الأقلف ، وهو مقلوب الأغرل ، كجبذ وجذب ، انتهى .

فصل فى شاهد الزور

٦٦١٤ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه [١] ،

٦٦١٥ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى الحدود " حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبى مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم
٦٦١٦ وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه . انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " [٢] أخبرنا ابن جريج ،
٦٦١٧ قال : حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، انتهى . أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرنى الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، وتلقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل ، انتهى .

٦٦١٨ قوله : عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ، قال : والذى نقل عنه فى ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً ، أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر ، أجمع ما كانوا ، ويقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه
٦٦١٩ وحذروا الناس منه ؛ قلت : رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبى الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور ، فان كان من أهل السوق ، قال للرسول : قل لهم : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول لكم : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه ، أجمع ما كانوا ، فقال للرسول مثل ماقال فى المرة الأولى ، انتهى . ويقرب منه مارواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " [٣]
٦٦٢٠ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ،

---

(١) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام ، وهو سواد القدر ، وقد جاء ـ بالحاء المهملة ـ من الأسحم ، وهو الأسود ، وفى " المغنى " ، ولا يسخم وجهه ـ بالخاء ، والحاء ـ انتهى من " فتح القدير " ، ص ٨٥ ـ ج ٦

(٢) قال فى " الدراية " : ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد ، انتهى . قلت : لم يذكر عبد الرزاق الوليد ، كما هو مذكور عند ابن أبى شيبة ، كما مر آنفاً . (٣) وقال الخصاف فى " أدب القاضى " حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبى حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور ، الخ ، نقلا من " فتح القدير " ص ٨٤ ـ ج ٦

أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفى لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فان كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى ٦٦٢١
شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام فى "نقصان عقل النساء" : «عدلت شهادة اثنتين منهن ٦٦٢٢
بشهادة رجل » ؛ **قلت** : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن مسعود .

فحديث الخدرى : أخرجه البخارى[1] فى "الوضوء" ، وفى "العيدين" ، وفى "الزكاة" ، وفى ٦٦٢٣
"الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يارسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟! قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يارسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟! قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لا تصلى ، و تفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه مسلم[2] ، محيلا على ماقبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبى هريرة أيضاً ، محيلا على ماقبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبى سعيد ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم فى "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٦٢٤

---

(١) عند البخارى فى ،، الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم ،، ص ٤٤ ـ ج ١ ، وفى ،، الزكاة ـ باب الزكاة على الأقارب ،، ص ١٩٧ ـ ج ١ ، وفى ،، الصوم ـ باب الحائض تترك الصوم والصلاة ،، ص ٢٦١ ـ ج ١ ، مختصراً ، وفى ،، العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى ،، ص ١٣١ ـ ج ١ ، مختصراً جداً ، وفى ،، الشهادات ـ باب شهادة النساء ،، ص ٣٦٣ ـ ج ١ ، مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم فى ،، الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ،، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة ، والحقوق : ص ٦٠ ـ ج ١ ، وفى ،، المستدرك ـ فى النكاح ـ باب النساء أكثر أهل جهنم ،، ص ١٩٠ ـ ج ٢

أن النبي ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، إلى آخره سواء ، ثم ذكر بعده حديث الخدرى ، وأبي هريرة ، محيلا عليه ، وقال بمثله .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الحاكم في " المستدرك - في النكاح " عنه مرفوعاً ، نحوه سواء ، إلا أنه قال : وأما نقصان دينهن . فان إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة ، لاتسجد لله سجدة ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى

كتاب الوكالة

٦٦٢٥ الحديث الأول : صح أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام ؛ قلت : رواه

٦٦٢٦ أبو داود في " البيوع " [1] حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له في تجارته ، انتهى . في إسناده رجل مجهول ؛ ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، فذكره ، وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب لم يسمع عندي من حكيم ، انتهى .

٦٦٢٧ ومن أحاديث الباب : حديث عروة البارقي ، أخرجه أبو داود في "سننه" [2] عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي ، قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ، ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد في "مسنده" عن أبي لبيد ، واسمه : لمازة بن زبار [3] عن عروة ، فذكره ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة ، فذكره بنحوه ؛ وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن في أحدهما ،

(١) " باب في الشركة " ، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - في باب بعد باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك " ص ١٦٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " البيوع - في الشركة " ، ص ١٢٤ - ج ٢ ؛ وعند الترمذي في " البيوع " ، ص ٦٣ - ج ١ عن أبي لبيد عن عروة البارق ، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة ، وأبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة البارق : ص ١٧٥ ، قبل " باب الحوالة " ، (٣) لمازة بن زبار الأزدري الجهضمي أبو لبيد بصري ، قال في " التقريب " : لمازة : - بكسر اللام ، وتخفيف الميم ، وبالزاي - ، وزبار : - بفتح الزاي ، وتثقيل الموحدة ، وآخره راء -

وهو خبر حكيم بن حزام . رجلا مجهولا لايدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية ، لم تقم به الحجة . انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : وأما تخريج البخارى له فى "صحيحه" فى صدر حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير » فيحتمل أنه سمعه من على ٦٦٢٨
ابن المدينى ، على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة ، سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، ولم يسمع من عروة إلا قوله ﷺ : الخير معقود بنواصى الخيل ، ويشبه أن الحديث فى الشراء ، لو كان على شرطه لأخرجه فى "كتاب البيوع ـ وكتاب الوكالة" كما جرت عادته فى الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ، ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصراً على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من رواية أبى لبيد عن
عروة طريق حسنة ، انتهى . **قلت** : لفظ البخارى فيه [١] حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ٦٦٢٩
شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة . فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان[٢] : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة ، سمعت الحى يخبرونه عنه ، ولكنى سمعته يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة ، انتهى . ذكره فى "كتاب بدء الخلق ـ فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة" قال ابن القطان فى "كتابه" رداً على عبد الحق فى قوله ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه" ، فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخارى كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث فى إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فان الحى الذين حدثوا به شبيباً لا يعرفون ، فان هذا الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جاراً لما هو مقصوده فى آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

---

(١) عند البخارى فى "بدء الخلق ـ قبل باب فضائل الصحابة" ، ص ٥١٤ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "الامارة ـ باب فضيلة الخيل" ، ص ١٣٢ ـ ج ٢ فى ـ فضيلة الخيل ـ فقط

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعه شبيب من عروة القائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شبيباً ، قال فى "فتح البارى" : أراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة البارق ، وإنما سمعه من الحى ، انتهى . من "هوامش البخارى" ، ص ٥١٤ ـ ج ١

أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ، كلها في الخيل ، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده ، فكان من جملة ذلك حديث : الخيل في نواصيها الخير ، وكذلك القول فيما يورده البخاري في " صحيحه " من الأحاديث المعلقة ، والمرسلة ، والمنقطعة ، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها ، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول ، على ماعرف من شرطه ، وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث، إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت عروة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ، ما ليس من مقصوده ، ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة ، انتهى كلامه.

قلت* : وفات ابن القطان شيء آخر ، وهو أن عبد الحق في «كتاب الجمع بين الصحيحين» فرق الحديثين شطرين ، فذكر فصل الخيل في " الجهاد " وعزاه ـ للصحيحين ـ ، وذكر فصل الشاة في " كتاب المناقب " ، وجعله من مفردات البخاري ، وهذا أيضاً خطأ منه ، لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية ، أو يذكره في كتاب التعاليق ، والله أعلم .

٦٦٣٠ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر بن أبي سلمة ؛ قلت : أخرجه
٦٦٣١ النسائي في " سننه ـ في النكاح " (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها ، فأرسلت إليه إني امرأة مصبية ، وإني غَيْرى ، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال النبي ﷺ : أما كونك غَيْرَى ، فسأدعو الله ، فيذهب غَيْرتك ، وأما كونك مصبية ، فان الله سيكفيك صبيانك ، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لاشاهدٌ ولا غائب إلا سيرضاني ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه إياها ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، وأبو يعلى في " مسانيدهم " ؛ ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرك ـ في فضائل أم سلمة " (٢)، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد ، ولم يسمه حماد بن سلمة ، وسماه غيره ، انتهى . ورواه في " كتاب النكاح " من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة ، فذكره

(١) " باب إنكاح الابن أمه " ، ص ٧٦ ـ ج ٢ (٢) " باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة " ، ص ١٦ ـ ج ٤ وفي " النكاح " ، ص ١٧٨ ـ ج ٢

وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث فى " النكاح " ، وعزاه لابن سنجر فقط ، وأهمل هذه الكتب جميعها ، وقال : وابن عمر بن أبى سلمة لايعرف ، انتهى .

قلت : تقدم للحاكم أن اسمه سعيد ، وقال فى " التنقيح " : ورواية ثابت عنه تقوى أمره . انتهى .

وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى[١] حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة ٦٦٣٢
عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ غلام صغير ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : فى هذا الحديث نظر ، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فكيف يقال لمثل هذا : زوّج ؟ وبيانه أن رسول الله ﷺ تزوجها فى سنة أربع ، ومات عليه السلام ، ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قولها لعمر : قم فزوّج ، على المداعبة للصغير ، ولو صح أن الصغير زوجها ، فلأنه عليه السلام لايحتاج إلى ولى ، لأنه مقطوع بكفاءته ، ويؤيده مارواه الدارقطنى[٢] عن أبى هارون ٦٦٣٣
العبدى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لانكاح إلا بولى وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبى ﷺ ، انتهى .
وأبو هارون فيه مقال ، وقال صاحب " التنقيح " : قوله : إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد ، وإن كان قد قاله الكلاباذى ، وغيره ، فان ابن عبد البر قال : إنه ولد فى السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم فى " صحيحه " عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل ٦٦٣٤
رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم ؟ فقال عليه السلام : سل هذه ، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك ، فقال عمر : يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له ، انتهى . وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً ، وقد قيل : إن عمر المقول له : زوّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب ، والمعنى أنها رضيت ، والمزوّج لها هو سلمة بن أبى سلمة ، يدل عليه مارواه سعيد بن يحيي الأموى ، حدثنى أبى ثنا محمد بن إسحاق عن ٦٦٣٥
عبد الله بن أبى نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبى رباح ، ومجاهد عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبى سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل جزيت سلمة ، وهو كان زوّج رسول الله ﷺ أمه ، انتهى . وروى ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة أم سلمة " [٣] أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التيمى عن حبيب ٦٦٣٦

---

(١) قلت : ماوجدت فى " سنن البيهقى " ، هذا الحديث بهذا السند ، وهذا السند وجدته فى " طبقات ابن سعد - فى ترجمة أم سلمة " (٢) قلت : سند الحديث عند الدارقطنى فى "النكاح" ، ص ٣٨١ نا ابن أبى داود حدثنى عمى نا ابن الأصبهانى نا شريك عن الزهرى عن أبى سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ - ج ٨

ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بينه و بيني حجاب، فخطب إليّ نفسي، فقلت: يارسول الله إني امرأة أدبرمني سني، وإني أم أيتام، وإني امرأة شديدة الغيرة، فقال عليه السلام: أما ما ذكرت من غيرتك فسيذهبها الله، وأما ما ذكرت من أيتامك، فعلى الله وعلى رسوله، قالت: فأذنت له في نفسي، فتزوجني، انتهى. وهذا متن غريب.

٦٦٣٧ حديث آخر: أخرجه أبوداود في "كتاب القضاء"[1] عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه. وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فان ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته. انتهى. وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

٦٦٣٨ قوله: وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلا، وبعد ما أسن، وكل عبد الله بن جعفر؛

٦٦٣٨ م قلت: أخرجه البيهقي[2] عن عبد الله بن جعفر. قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة[3].

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب الدعوى

٦٦٣٩ حديث واحد: قال عليه السلام: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»؛ قلت: أخرجه

٦٦٣٩ م البخاري في* ومسلم[4] في «القضاء» عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يارسول الله الرجل فاجر، لايبالي على ماحلف عليه، وليس يتورع

(١) "باب في الوكالة"، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن - في الوكالة - باب التوكيل في الخصومات"، ص ٨١ - ج ٦ (٣) وقال الزمخشري في "الفائق": إن علياً رضي الله عنه، وكل أخاه عقيلا بالخصومة، ثم وكل بعده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وكان لايحضر الخصومة، ويقول: إن لها لقحما، وإن الشياطين تحضرها، أي مهالك وشدائد، وقحم الطريق ماصعب منه، وشق على سالكه، انتهى. نقلا من تكملة "الفتح"

(٤) عند مسلم في "الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار"، ص ٨٠ - ج ١، قال في "الدراية"، في حديث وائل بن حجر: أخرجه مسلم: قلت: وعند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥١٤

عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام ، لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله ، وهو عنه معرض ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم " (١) عن الأشعث بن قيس ، قال : كان ٦٦٤٠
بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي عليه السلام : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال عليه السلام لليهودي : احلف ، قلت : يارسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ إلى آخر الآية ، انتهى . وفي لفظ
للبخاري في " الرهن " (٢) ، ومسلم في «الإيمان» عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٦٤١
« من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله ، وهو عليه غضبان » . قال : فدخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا ، قال صدق ، فيّ نزلت ، كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك ، أو يمينه ، قلت : إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ إلى قوله : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ ، انتهى .

باب اليمين

الحديث الأول : قال عليه السلام : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ؛ ٦٦٤٢

قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس ٦٦٤٣
بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، و اليمين على من أنكر » ، انتهى .

(١) حديث الأشعث لم يجيء في ''البخاري ، إلا هكذا عقيب حديث ابن مسعود تصديقاً له ، ومواضعه مواضعه ، إلا في موضعين ، أفرد فيهما حديث ابن مسعود : أحدهما في ''كتاب الأحكام - باب الحكم في البئر ،، ص١٠٦٥ - ج ٢ ؛ والثاني في '' كتاب الرد على الجهمية ،، ص ١١٠٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في ''الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة،، ص ٨٠ - ج ١ .

(٢) عند البخاري في '' الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ونحوه ، فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ،، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم في '' الايمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم ،، ص ٨٠ - ج ١

والحديث فى " الصحيحين " (١) بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجاه عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم فى حديث الأشعث بن قيس : شاهداك ، أو يمينه ،
٦٦٤٤ فى" الصحيحين" ، وأخرجه هو ، والدارقطنى (٢) عن مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا فى
٦٦٤٥ القسامة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا فى القسامة » ، انتهى . قال فى " التنقيح " : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه . فقيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم . وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفى المتن زيادة قوله : إلا فى القسامة ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى"
٦٦٤٦ حدثنى على بن محمد بن عبيد الله عن منصور الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبى تجزئة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضادتى الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى قوله : ترد اليمين على المدعى ، قال : لأنه قسم ، والقسمة تنافى الشركة ، ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعى ، وحجتهم فى ذلك
٦٦٤٧ حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٣) ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : فى الحقوق ، انتهى . قال النسائى : وقيس بن سعد ثقة ،

(١) عند مسلم فى " الأقضية " ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " التفسير ـ باب قوله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ " ص ٦٥٣ ـ ج ٢ ، وغيره

(٢) عند البيهقى فى " السنن ـ فى أوائل كتاب الدعوى والبينات " ص ٢٥٢ ـ ج ١٠ ، وعند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٧ عن مسلم بن خالد الزنجى (٣) عند مسلم فى " الأقضية " ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه " باب القضاء باليمين والشاهد " ص ١٥٢ ـ ج ٢ ، بسنده المذكور ، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه فى " الشهادات ـ باب القضاء بالشاهد واليمين " ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة ؛ وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في سننيهما[١] ، ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلا عن يحيى القطان[٢] ، وأسند عن الشافعي أنه قال : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيها غيره ، مع أن غيره يشده ، قال الشافعي[٣] : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ، لأنا نحكم بشاهدين ، وبشاهد ، وامرأتين ، ولا يمين ، فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن ، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا ، وننتهي عما نهانا ، انتهى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى - القضاء باليمين ، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسُرّق ، بأسانيد حسان ، انتهى . والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين :

أحدهما : أنه معلول بالانقطاع ، قال الترمذي في "علله الكبير" : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، انتهى . **قلت** : ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني[٤] عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، فذكره ؛ قال الدارقطني : وخالفه عبد الرزاق ، فلم يذكر طاوساً ، ومنهم من زاد جابر بن زيد[٥] ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء ، انتهى . وقال الطحاوي[٦] : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعان - قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥١٦ - ج٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، الحديث : وقال الدارقطني : خالفه عبد الرزاق ، ولم يذكر طاوساً ، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، انتهى . وعند البيهقي في "السنن - في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ١٦٧ ، و ص ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البيهقي في "السنن" ، ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخاري ، قال : قال يحيى القطان : كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين ، وكان عندنا ثقة ، ممن يصدق ويحفظ ، انتهى . (٣) راجع "السنن" للبيهقي ص ١٧٥ - ج ١٠ في "الشهادات" . (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله : ومنهم من زاد : جابر بن زيد ، الخ : ليس في "الدارقطني" بل هو في "السنن" للبيهقي في "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوي في "شرح الآثار - في باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ٢٨١ - ٢ : وأما حديث ابن عباس ، فمنكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ، انتهى .

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ فهو يرمى بالانقطاع فى موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لانعلمه يحدث
٦٦٤٨ عن عمرو بن دينار بشيء ؛ وقد أخرج الدارقطنى فى "سننه" مايوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لاتصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متروك ، قاله الدارقطنى ، انتهى كلامه . وقال البيهقى فى " المعرفة": قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وقال ابن المدينى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عمن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان فى قرن قيس ، وأقدم لقيا منه ، كأيوب السختيانى ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ ! غير أنه روى مايخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم ـ وهو ثقة ـ عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقة ، وهو محرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبى داود بسنده[١] عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى [٢]
٦٦٤٩ ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى .

الجواب الثانى [٣] : أن الحديث على تقدير صحته ، لايفيد العموم ، قال الإمام فخر الدين : قول الصحابى نهى النبى ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لايفيد العموم ، لأن الحجة فى المحكى

(١) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب القضاء باليمين والشاهد " ص ١٥٢ ـ ج ٢
(٢) وعند البيهقى فى " السنن " أيضاً فى " الشهادات " ص ١٦٨ ـ ج ١٠
(٣) وأجاب الطحاوى بجواب آخر فى شرح الآثار ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد " ص ٢٨٢ ـ ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة ابن ثابت ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين ، انتهى .

لافى الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها فى هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع فى الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البيهقى [1] أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ وأخرج الدارقطنى ،
٦٦٥٠ ثم البيهقى [2] عن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج
٦٦٥١ الدارقطنى [3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فان جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

٦٦٥٢ بقية أحاديث الخصوم : فحديث أبى هريرة ، أخرجه أبو داود فى " القضاء " [4] ، والترمذى ، وابن ماجه فى "الأحكام" عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد " ص ١٧٢ - ج ١ من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، وعند البيهقى فى " السنن - باب القضاء باليمين مع الشاهد " ص ١٦٧ - ج ١٠ من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٥ - ج ٢ من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث على بن أبى طالب مرفوعا : ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، كما سيأتى فى التخريج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا فى : ص ٥١٦

(٢) عند البيهقى فى " السنن " ص ١٧٠ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٥١٥ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٥ - ج ٢

(٤) فى " باب القضاء باليمين والشاهد " ص ١٥٢ - ج ٢ عن الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد " ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين " ص ١٧٣ - ج ٢

٦٦٥٣ وحديث جابر : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه [١] عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر
٦٦٥٤ ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به علىّ فيكم ، قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عن النبي ﷺ ، انتهى .

٦٦٥٥ وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى [٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : أخبرنى ابن لسعد بن عبادة ، قال : وجدنا فى ـ كتاب سعد ـ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " .

٦٦٥٦ وحديث سُرّق : رواه ابن ماجه فى " سننه " [٣] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويمين الطالب ، انتهى .

٦٦٥٧ وحديث على ، الذى أشار إليه الترمذى : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٤] عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . وهذا إسناد منقطع ، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبي طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى " كتاب العلل " ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم
٦٦٥٨ ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى [٥] ، ثم البيهقى عن على أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعى [٦] .

---

(١) عند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد " ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الشهادات " ص ١٧٣ ـ ج ١ (٢) عند الترمذى فى " الأحكام " ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه فى " الشهادات " ص ١٧٣ (٤) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٥ (٥) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن عامر قال : حضرت أبابكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد ، انتهى . وفى الباب سوى ماذكر عن بلال بن الحارث ، وأبى سعيد الخدرى ، عند الهيثمى

قوله : لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ **قلت** : يوجد هذا فى بعض ٦٦٥٩
نسخ "الهداية"، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى الأقضية" حدثنا عباد بن العوام عن يحيي بن ٦٦٦٠
سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشترى عيباً، فخاصمه إلى عثمان،
فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه، انتهى. حدثنا حفص عن ابن جريج ٦٦٦١
عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة. فأبت أن تحلف، فألزمها، حدثنا ٦٦٦٢
شريك عن مغيرة عن الحارث، قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال
الرجل : أنا أحلف، فقال شريح : قد مضى قضائى، انتهى. حدثنا جرير عن مغيرة، وابن شبرمة، ٦٦٦٣
قالا : اشترى عبد الله غلاما لامرىء، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام، فخاصمه إلى الشعبى، فقال
لعبد الله : بينتك أنه دلس عليك عيباً؟ فقال : ليس لى بينة، فقال للرجل : احلف أنك لم تبعه ذا،
فأبى، فقال الرجل : أرد اليمين على عبد الله، فقضى الشعبى باليمين عليه فقال : إما أن تحلف،
وإلا جاز عليك الغلام، انتهى. وأخرج الطحاوى فى "مشكل الآثار"[1] عن عبد الله بن عون من ٦٦٦٤
أهل فلسطين، قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جاريته، فوقع
عليها، وهو لا يشعر، فقال عثمان : حلفوه أنه ماشعر، فان أبى أن يحلف فارجموه، وإن حلف
فاجلدوه مائة جلدة، واجلدوا امرأته مائة جلدة، واجلدوا الوليدة الحد، قال الطحاوى : لانعلم
له مخالفا من الصحابة، ولا منكراً عليه - يعنى فى الحكم بالنكول - وأنه كالإقرار.

فى "مجمع الزوائد" ص ٢٠٢ - ج ٤، وعن أبى بن كعب، وأبى بكر، وعثمان، كما فى "الجوهر النقى"، وقال صاحب "الجوهر"، مجيباً عن حديث : القضاء باليمين، والشاهد الواحد" ص ١٧٤ - ج ١٠، قال صاحب "الاستذكار" : روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبي، قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد، ويمين الطالب، ونحن لانقول به، وفى "مصنف ابن أبى شيبة" ثنا سويد بن عمرو ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه، قالا : لايجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قال عامر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب، وهذا السند رجاله على شرط مسلم، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى، قال : هى بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند على شرط مسلم، وفى "مصنف" عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد، فقال : هذا شىء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين، وفى "الاستذكار"، وهو الأشهر عن الزهرى؛ وقد روى عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد، واليمين. قال صاحب "التمهيد" : وقال أبوحنيفة، وأصحابه، والثورى، والأوزاعى : لايقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء، والحكم، وطائفة، وزاد فى "الاستذكار" : النخعى، وفى "المحلى" لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك ابن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم، وابن عيينة، وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به، لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة، انتهى كلامه. وفى "التمهيد"، تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به، ولا يذهب إليه، وقوله عليه السلام فى "الصحيحين" : اليمين على المدعى عليه، وفى رواية : البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، يرده، وكذا قوله عليه السلام فى "الصحيحين" : شاهداك أو يمينه، مع ظاهر القرآن، الخ.

(١) راجع "المعتصر - باب فى اقتطاع الحق باليمين" ص ٢٣٦

باب فى كيفية اليمين

الحديث الثانى : حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليذر » تقدم فى "الأيمان" .

٦٦٦٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن صوريا الأعور : « أنشدك بالله الذى أنزل

٦٦٦٦ التوراة على موسى أن حكم الزنا فى كتابكم هذا" ؟ ؛ قلت : أخرجه مسلم فى " الحدود "[١] عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودى محمم ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل هو عبدالله بن صوريا ، وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وقد صرح باسمه فى " سنن أبى داود "[٢]

٦٦٦٧ عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبى ﷺ ، قال له ـ يعنى لابن صوريا ـ : أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ، وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسل ، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن عباس ، مقلداً لغيره فى ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرجه أبو داود إلا مرسلا ، هكذا ذكره فى "كتاب الأقضية " .

٦٦٦٨ أحاديث الباب : أخرج أبو داود[٣] عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم فى " الشهادات " ، قال المنذرى فى "مختصره" : وقوله : بابنى صوريا ، لعله أراد عبد الله بن صورى ـ بضم الصاد ، وفتح الراء ـ

---

(١) عند مسلم فى "الحدود ـ باب حد الزنا" ص ٧٠ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الحدود" ص ٤ ١ ـ ج ٢
(٢) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب الذمي كيف يستحلف " ص ١٥٤ ـ ج ٢
(٣) عند أبى داود فى " الحدود ـ باب فى رجم اليهوديين " ص ٢٥٦ ـ ج ٢

وقيل : بكسرها ، وكنانة بن صوريا ـ بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد ـ فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه : ابن صوريا ، انتهى .

٦٦٦٩ **حديث آخر :** أخرجه أبو داود أيضاً [١] عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى حدثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال النبى ﷺ ـ يعنى لليهود ـ : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ ، انتهى . وفيه انقطاع .

٦٦٧٠ **حديث آخر :** رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ ، قال : هم اليهود زنت منهم امرأة ، وقد كان الله تعالى حكم فى التوراة فى الزنا الرجم ، فنفسوا أن يرجموها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رخصة ، فاقبلوها ، فأتوه ، فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : كيف حكم الله فى التوراة فى الزانى ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، فما عندك فى ذلك ؟ فقال : ائتونى بأعلمكم بالتوراة التى أنزلت على موسى ﷺ . فأتوه ، فقال لهم : بالذى نجاكم من آل فرعون ، وبالذى فلق البحر فأنجاكم ، وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتمونى ما حكم الله فى التوراة فى الزانى ؟ فقالوا : حكم الله الرجم ، انتهى .

قوله : وهو مأثور عن عثمان رضى الله عنه ـ يعنى جواز الفداء عن اليمين بالمال ـ ؛

٦٦٧١ **قلت :** قال البيهقى فى " كتاب المعرفة ـ فى كتاب أدب القاضى" : قال الشافعى رحمه الله : بلغنى أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا

٦٦٧٢ يمينه ، وقال فى آخر الباب وفى " كتاب المستخرج " لأبى الوليد بإسناد صحيح عن الشعبى : وفيه إرسال ، أن رجلا استقرض [٢] من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه ، قال له : إنما

---

(١) عند أبى داود فى " القضاء " ، ص ١٠٤ ـ ج ٢

(٢) وذكر الامام المحبوبى تمام القصة ، فقال : روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضى الله عنهما سبعة آلاف درهم ، ثم قضاه أربعة آلاف ، فترافعا إلى عمر رضى الله عنه فى خلافته ، فقال المقداد : ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول ، وليأخذ سبعة آلاف ، فقال عمر لعثمان : أنصفك المقداد ، لتحلف أنها كما تقول ، وخذها ، فلم يحلف عثمان ، فلما خرج المقداد ، قال عثمان لعمر : إنها كانت سبعة آلاف ، قال : فما منعك أن تحلف ، وقد جعل ذلك إليك ؟ فقال عثمان ، عند ذلك ماقاله ، ثم قال فى " المبسوط " : وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الايفاء على عثمان رضى الله عنه ، وبه نقول ، انتهى . من تكملة "فتح القدير"

هى أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف (١) أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

٦٦٧٣ وفى الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق فى " مصنفه " (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه ، قال : عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين . فقال حذيفة : أفتدى يمينى منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى ، قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة :
٦٦٧٣ م أتظن أنى لا أحلف على مالى ، فحلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق ، فخاصم فيه إلى قاضى المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين ، فأراد أن يفتدى يمينه بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أأترك جملى ؟ ! فحلف أنه جمله ما باعه ، ولا وهبه ، انتهى .

٦٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٣) ، والطبرانى فى " معجمه الوسط " عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً ، وإنما شيء افتديت به يمينى ، انتهى . ومعاوية ابن يحيى هذا هو الصدفى ، ضعفوه .

٦٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد افتديت يمينى مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتطع حق مسلم بيمين لقى الله وهو عليه غضبان ، انتهى .

٦٦٧٦ حديث آخر : فى " الصحيحين " (٤) عن أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر حديث القسامة ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم فى الجاهلية ، فطرق أهل بيت بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليمانى ، فرفعوه إلى عمر رضى الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال :

---

(١) وفى " الدراية " أتحلف بزيادة الهمزة

(٢) وعند البيهقى فى " السنن ـ فى الشهادات " ص ١٧٩ ـ ج ١٠ ، والرجل المجهول فى سند عبد الرزاق هو حسان بن ثمامة (٣) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٨ ـ ج ٢ (٤) عند البخارى فى " الديات ـ باب القسامة " ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ فى " الدراية " : وروى البخارى من طريق أبى قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر ، انتهى .

٦٦٧٧ حديث آخر : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهرى عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك فى إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

٦٦٧٨ حديث آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات " (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما ، انتهى .

باب التحالف

٦٦٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا وترادا » ؛ قلت : يأتى فى الحديث بعده .

٦٦٨٠ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ماقاله البائع » ؛

٦٦٨١ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبوداود فى " البيوع "(٢) عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان » ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

---

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة مسروق" ص٥٣ - ج ٦ (٢) عند أبى فى " البيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم " ص ١٣٩ - ج ٢ ، وفى " المستدرك - فى البيوع " ص ٤٥ - ج ٢

أبو القاسم محمد بن الأشعث[١]، عداده فى الكوفيين، وروى عنه مجاهد، والشعبى، والزهرى، وعمر ابن قيس الماصر [٢]، وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة؛ وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه [٣] عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بمعناه، ولم يذكر أبو داود نصه، وإنما أحال على اللفظ المتقدم، قال: والكلام يزيد وينقص، وذكر ابن ماجه فيه النص، وزاد فيه: والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع؛ ورواه أحمد، والدارمى، والبزار فى "مسانيدهم"، وأعل بوجهين: أحدهما: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع؛ والثانى: أن محمد بن أبى ليلى ضعيف، قال البيهقى فى "المعرفة"[٤]: أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه، وقد رواه أبو عميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن المسعودى، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: والمبيع قائم بعينه؛ وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به، انتهى.

٦٦٨٢ طريق آخر: أخرجه الترمذى[٥] عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»، انتهى. وقال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، انتهى.

٦٦٨٣ طريق آخر: أخرجه النسائى[٦] عن عبد الملك بن عبيد، قال: حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال هذا: بعتها بكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود فى مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أتى فى مثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده" عن الشافعى، إلا أنه قال: عن عبد الملك بن عمير ـ بالميم والراء ـ ومن طريق أحمد رواه

---

(١) قال فى "التهذيب ـ فى ترجمة محمد بن الأشعث الكندى"، ص ٦٤ ـ ج ٩: هو أبو القاسم الكوفى، أمه أخت أبى بكر الصديق، روى عنه ابنه قيس، والشعبى، ومجاهد، والزهرى، وقال ابن سعد: أمه أم فروة بنت أبى قحافة، أخت أبى بكر الصديق، انتهى. (٢) عمر بن قيس الماصر أبو مسلم الكوفى، روى عن زيد بن وهب، وشريح ابن الحارث القاضى، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وغيرهم، انتهى من "التهذيب"، ص ٤٨٩ ـ ج ٧

(٣) عند أبى داود فى "البيوع ـ باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم"، ص ١٤٠ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه فى "البيوع ـ باب البيعان يختلفان"، ص ١٥٩

(٤) ويقاربه ماذكر فى "السنن"، ص ٣٣٣ ـ ج ٥ فى "باب اختلاف المتبايعين"

(٥) عند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء إذا اختلف البيعان"، ص ١٦٥ ـ ج ١ (٦) عند النسائى فى "البيوع ـ باب خلاف المتبايعين فى الثمن"، ص ٢٢٩ ـ ج ٢

الدارقطني في "سننه" (١)، ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في "المستدرك ـ في البيوع"، وقال:
حديث صحيح، إن كان المحفوظ في إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي
في "كتاب المعرفة"، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحاكم في "كتاب المستدرك" به، قال البيهقي:
وهو مرسل، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى.
وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفي
رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث:
قرأت على أبي، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف في ـ البيعين ـ في حديث ابن جريج عن
إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة،
كذا قال ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب، انتهى كلامه.
قال المنذري في "مختصره": وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت،
وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة. وهو
لا يصح، فانها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم
بالصواب؛ وقال ابن الجوزي في "التحقيق": أحاديث هذا الباب فيها مقال، فانها مراسيل
وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٢)، ولا عبد الرحمن؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود،
ولا عون بن عبد الله؛ وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش،
ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب
"التنقيح": والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن
يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم، انتهى. **قلت**: ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه
في "الموطأ" (٣) بلاغا، قال أبو مصعب عن مالك: بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث ٦٦٨٤
أن رسول الله ﷺ، قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان، انتهى.

الحديث الثالث: حديث «القسامة بالله ما قتلتم» سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٧ ـ ج٢، وفي "المستدرك"، فيه: ص ٤٨ ـ ج ٢، ولكن في نسخة "المستدرك"، غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث في الدارقطني، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد مذكور في الدارقطني، و"المستدرك"، و"السنن"، للبيهقي (٢) قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أي عبد الله بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أي عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، أي كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذي (٣) عند مالك في "الموطأ ـ في البيوع ـ باب بيع الخيار"، ص ٢٧٨

باب ما يدعيه الرجلان

٦٦٨٥ **الحديث الأول**: قال عليه السلام: «اللهم أنت الحكم بينهما» حين أقرع فى البينتين،

٦٦٨٦ **قلت**: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفى عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما»، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى. ورواه أبو داود فى "مراسيله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى البيوع" أيضاً مرسلا، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن المسيب،

٦٦٨٧ فذكره، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروك، انتهى كلامه.

قال المصنف: وحديث القرع كان فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ **قلت**: بينه الطحاوى[1].

٦٦٨٨ **الحديث الثانى**: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ناقة، وأقام

٦٦٨٨م كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين؛ **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبى ﷺ به بينهما، انتهى. ذكره فى أثناء "البيوع"، وفى أواخر "الحدود"؛ ورواه عبد الرزاق أيضاً فى "مصنفه - فى البيوع" أخبرنا الثورى، وإسرائيل عن سماك به؛ ورواه البيهق

(١) وذكر الطحاوى فى "المشكل" مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت فى أول الاسلام، فان علياً أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة فى طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فى رجلين ادعيا ولداً، فقضى به بينهما، وأنه للباقى منهما، ولا يظن بعلى ترك الاقراع الذى حكم به، واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة، وانتسخ، انتهى. كذا فى "معتصر المختصر"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦

فى "كتاب المعرفة" (١) عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود، ووهم فى ذلك، وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد فى "الجهاد"، وقد تقدم فى حديث: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وهو من أوهامه التى استبد بها.

أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة؛ عن أبي موسى؛ وأبي هريرة؛ وجابر بن سمرة.

فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود(٢)، عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك - فى الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

٦٦٨٩ وقال المنذرى: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

٦٦٨٩ م واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابة إلى النبى ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للمتن الأول، فإن فى الأول أقام كل واحد منهما البينة، وفى الثانى لم يقم أحد منهما بينة، والأول هو حديث الكتاب دون الثانى، قال المنذرى فى "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولقوة اشتباههما فى السند والمتن جعلهما ابن عساكر فى "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ فى ذلك، فان النسائى، وابن ماجه (٣) لم يخرجا الأول - أعنى حديث: أقاما البينة - لم يخرجا إلا حديث: ليس لأحدهما بينة.

٦٦٩٠ وأما حديث أبي هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

---

(١) ومثله فى "السنن للبيهقى - فى كتاب الدعوى - باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما" الخ ص ٢٥٩ - ج ١٠ (٢) عند أبي داود فى "القضاء - باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة" ص ١٥٣ - ج ٢ وكلا المتنين فى هذا الباب، وفى "المستدرك - فى الأحكام" ص ٩٥ - ج ٤

(٣) عند النسائى فى "أدب القضاة - باب القضاء فيمن لم تكن له بينة" ص ٣١٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة، وليست بينهما بينة" ص ١٦٩

٦٦٩١ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فى بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له، فجعله النبى ﷺ بينهما ، انتهى . حدثنا أحمد بن سليمان [1] بن يوسف العقيلى الأصبهانى حدثنى أبى ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به ، نحوه سواء .

٦٦٩٢ أثر آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبى الدرداء فى فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده ، فقضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ماأحوجكما إلى مثل سلسلة بنى إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، انتهى .

باب دعوى النسب

حديث « مارية القبطية أعتقها ولدها » تقدم فى " الاستيلاد " .

حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم فى " الشهادات " .

٦٦٩٣ قوله : وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة
٦٦٩٤ فى " مصنفه ـ فى البيوع " حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن على فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم
٦٦٩٥ الذى باعها ماغررها ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً
٦٦٩٦ فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها ، فى كل مغرور غرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، فى كل
٦٦٩٧ رأس رأسين [2] ، انتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبى ، قال : سألته عن جارية أتت

---

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد ـ فى القضاء ـ باب فى الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة " ص ٢٠٣ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه يس الزيات ، وهو متروك ، انتهى . (٢) فى " الدراية " وجعل فيهم فى كل رأس رأسين

قوما ، فزعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، ثم علموا أنها أمة ، فجاء
مولاها فأخذها ، قال : يأخذ المولى أمته ، ويفدى الأب أولاده ، بغرة غرة ، انتهى . حدثنا الفضل ٦٦٩٨
ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب ، قال : فى ولد كل مغرور
غرة ، انتهى . وفى "الموطأ"[1] ـ فى كتاب الأقضية " مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، أو عثمان ٦٦٩٩
ابن عفان ، قضى أحدهما فى أمة غرت رجلا بنفسها ، فذكرت أنها حرة ، فتزوجها ، فولدت له
أولاداً ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ، قال مالك : وتلك القيمة عندى ، انتهى .

كتاب الإقرار

حديث ـ ماعز والغامدية ـ تقدم فى "الحدود".

باب إقرار المريض

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته ؛ ٦٧٠٠
قلت : غريب * .

حديث : قال عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » ؛ **قلت** : أخرجه ٦٧٠١
الدارقطنى فى" سننه"[2] ـ فى كتاب الوصايا " عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد ٦٧٠١ م
عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » ، انتهى . وهو
مرسل ، ونوح بن دراج ضعيف ، نقل عن أبى داود أنه قال فيه : كان يضع الحديث ، انتهى .
وأسنده أبو نعيم الحافظ فى "تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة أشعث بن شداد الخراسانى" ثنا يحيى بن يحيى
ثنا نوح بن دراج به ، ثم ذكر ما معناه أنه روى مرسلا أيضاً . قال ابن القطان فى "كتابه" :
وهو الصواب، انتهى. وسند أبى نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ثنا أشعث
ابن شداد الخراسانى ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره إلى آخره ، وزاد : قال أبو عبد الرحمن :
وحدثنا به فى موضع آخر ، فلم يذكر جابراً ، انتهى .

(١) عند مالك فى "القضاء ـ باب القضاء بالحاق الولد بأبيه"، ص ٣١٠ ، وقال مالك : والقيمة فيه ، أعدل إن شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطنى فى "الوصايا"، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

٦٧٠٢ حديث قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .

٦٧٠٢ م فحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود فى " القضاء " [1] عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز » ، إلى آخره سواء ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " ، وسكت عنه ، قال الذهبي فى " مختصره " ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره . انتهى .

٦٧٠٣ وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه [2] فى " الأحكام " عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز » إلى آخره سواء ، زاد الترمذى : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراما ، أو حرم حلالا ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بتمامه الحاكم أيضاً فى " المستدرك " ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هو حديث واهٍ .

فصـــل

٦٧٠٤ قوله : عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ قال : نزلت فى الصلح .

فصـــل

٦٧٠٥ قوله : روى أن عثمان رضى الله عنه صالح تماضر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه -

٦٧٠٦ فى البيوع " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفى " الطبقات " لابن سعد فى "ترجمة عبد الرحمن

(١) عند أبي داود فى "القضاء - باب الصلح" ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفى " المستدرك - فى البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز " ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل فى الكتاب : انتهى . (٢) عند الترمذى فى " الأحكام - باب ماذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس " ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الصلح" ، ص ١٧١ ، وفى "المستدرك - فى الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ماحرم حلالا" ، ص ١٠١ - ج ٤

٦٧٠٧ ابن عوف "[١] أخبرنا الواقدى حدثنى سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فى سبعمائة إلى دومة الجندل فى شعبان سنة ست من الهجرة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ثلاثاً ، ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي ، فبعث عبد الرحمن إلى النبى ﷺ فأخبره ، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ ، فتزوجها ، ورجع
٦٧٠٨ بها ، وهى أم أبى سلمة بن عبدالرحمن لم تلد له غيره ، انتهى . أخبرنا عارم[٢] بن الفضل ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد أن عبدالرحمن بن عوف توفى ، وكان فيما ترك ، ذهب ، قطع بالفؤوس ، حتى مجلت منه أيدى الرجال[٣]، وترك أربع نسوة ، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً ، انتهى .
٦٧٠٩ أخبرنا الواقدى ثنا أسامة بن زيد الليثى عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال :
٦٧١٠ أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن ، فأخرجت بمائة ألف ، وهى إحدى الأربع ، انتهى . أخبرنا أبونعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال : مات عبد الرحمن بن عوف ،
٦٧١١ وترك ثلاث نسوة ، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً ، ثمانون ألفاً ، انتهى . أخبرنا يزيد بن هارون[٤] ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : كان فى تماضر سوء خلق ، وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة ، فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء العدة ، انتهى .

كتاب المضاربة

٦٧١٢ **حديث** : أنه عليه السلام بعث ، والناس يتعاملون بها ، فقررهم عليها ؛ **قلت** : . . . . . (*)
٦٧١٣ **قوله** : وروى أن الصحابة تعاملوا بها ؛ **قلت** : روى مالك فى "الموطأ" [٥] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله ، وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب ، خرجا إلى العراق ، فأعطاهما أبو موسى الأشعرى من مال الله على أن يبتاعا به متاعا ، ويبيعانه بالمدينة ، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

(١) فى "الطبقات - فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف" ، ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه ، فنقض عمامته بيده ، ثم عممه بعمامة سوداء ، فأرخى بين كتفيه منها ، فقدم دومة الجندل ، الحديث

(٢) عند ابن سعد : ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله : حتى مجلت منه أيدى الرجال ، قال ابن الأثير فى "النهاية" ، فى - مادة : مجل - ص ٨٥ - ج ٤ : يقال : مجلت يده ، تمجل مجلا ، إذا ثخن جلده ، وتعجر ، وظهر فيها مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة ، ومنه حديث فاطمة : أنها شكت إلى على مجل يديها من الطحن ، وحديث حذيفة : فيظل أثرها مثل أثر المجل ، انتهى . (٤) عند ابن سعد فى "ترجمة تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو" ، ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك فى "الموطأ - فى القراض" ، ص ٢٨٥ ببعض التغيير

(*) هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى - نسخة الدار - أيضاً [البجنورى]

والربح لهما ، فلما قدما المدينة ربحا ، فقال عمر : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فراجعه عبيدالله ، وقال : ماينبغي هذا ياأميرالمؤمنين ، لو هلك المال ، أو نقص لضمناه ، فقال له بعض جلسائه : لو جعلته قراضاً ، فأخذ عمرالمال ونصف ربحه ، وأعطاهما النصف ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، وأخرجه الدارقطني في "سننه[1] - في البيوع" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه مالك أيضاً [2] عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما ، انتهى . قال مالك : أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده ، فذكره .

٦٧١٤ أثر آخر : أخرجه الدارقطني[3] عن حيوة ، وابن لهيعة قالا : ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير ، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ ، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به ، أن لاتجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فان فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي ، انتهى .

٦٧١٥ أثر آخر : للبيهقي[4] أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ، ويعطيه مضاربة ، ويستقرض فيه .

٦٧١٦ أثر آخر : وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً .

٦٧١٧ أثر آخر : وضعف سنده ، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحراً ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، انتهى .

٦٧١٨ أثر آخر : أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله ، وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرّا بأبي موسى الأشعري ، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس ، فقال : مرحباً بابني أخي ، لوكان عندي شيء ، أوكنت أقدر على شيء ، الحديث . (٢) عند مالك في "القراض" ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٥ (٤) الآثار الثلاثة عند البيهقي في "السنن - في القراض" ص ١١١ - ج ٦

الأنصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

٦٧١٩ أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن على عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة ـ يعنى مضاربة ـ .

٦٧٢٠ أثر آخر : أخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

٦٧٢١ حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ؛

٦٧٢٢ قلت : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" [1] عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو ، وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق فى "مصنفه" إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى .

٦٧٢٣ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [2] عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وأعله بابن لهيعة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن فى حديثه المناكير ، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فانه لا يخلو أن يكون مرسلا أو منقطعا ، فانه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لا صحبة له ، فهو مرسل ، وكلاهما لا تقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : إذا سمى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت ماقاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شىء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج فى الإسناد ، فليس الحكم عندى فى عمرو بن شعيب ، إلا مجانبة ماروى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٦ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن ـ فى كتاب العارية ـ باب من قال : لايغرم" ص ٩١ ـ ج ٦ (٢) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الوديعة" ص ١٧٥

كتاب العارية

٦٧٢٤ الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان؛ قلت: أخرجه
٦٧٢٤ م أبو داود [١]، والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين، فقال: أغصب يامحمد؟ قال: بل عارية مضمونة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وسكت عنه،
٦٧٢٥ وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يارسول الله أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به، قال في "التنقيح": قال أبو على الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم
٦٧٢٦ أيضاً في "المغازي" [٢] من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يامحمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ، مختصر، وقال: صحيح الإسناد،
٦٧٢٧ ولم يخرجاه، انتهى. وله طرق أخرى مرسلة في "السنن" فأخرجه أبو داود [٣] عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: ياصفوان، هل عندك من سلاح؟ الحديث؛ وعن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، قال: استعار رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائي [٤] عن إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان،

---

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢، وفي "المستدرك - في البيوع"، ص ٤٧ - ج ٢، وحديث إسحاق بن عبد الله، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٥، وفي "السنن" للبيهقي في "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) في "المستدرك - في المغازي"، ص ٤٨ - ج ٣

(٣) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥، و ص ١٤٦ - ج ٢

(٤) وعند الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به، وفيه: فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا أن في قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.

وعن هشيم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ ، فذكره ، يبقى الإشكال فى الروايتين ، إحداهما قال : بل عارية مضمونة ، والأخرى قال : بل عارية مؤداة ، والروايتان عند أبي داود ، والنسائى ، كلاهما فى "عارية صفوان" ، قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين : وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ، ومضمونة ، قال : ويرجع ذلك إلى المعير ، فان شرط الضمان كانت مضمونة ، وإلا فهى أمانة ، قال : وهو مذهب أحمد ، وعنه أنها مضمونة بكل حال ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا إذا فرط فيها ، وحجته : ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، انتهى . **قلت** : بل هما
٦٧٢٨ واقعتان ، يدل عليه مارواه عبدالرزاق فى "مصنفه" فى أثناء "البيوع" أخبرنا معمر عن بعض بنى صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين : إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان ، انتهى .

٦٧٢٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود [1] ، والنسائى عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، قال : فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية ، قال ابن القطان : وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، ولم يقل : حدثنا ، وهو مدلس ، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم ، انتهى كلامه . وقال فى موضع آخر : وهم ثلاثة ولوا القضاء ، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وشريك ، وقيس ابن الربيع ، ثم إن شريكا مدلس ، ولم يذكر السماع ، انتهى .

٦٧٣٠ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبى طلحة ، يقال له : المندوب : فركب ، فلما رجع ، قال : مارأينا من شىء ، وإن وجدناه لبحراً ، انتهى . رواه البخارى فى "الجهاد" ، ومسلم فى "الفضائل" .

٦٧٣١ حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن الشفاء

(١) عند أبى داد فى "البيوع - باب فى تضمين العارية" ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت : عند البخارى فى "الهبة" ص ٣٥٨ - ج ١ ، وفى "الجهاد - باب اسم الفرس والحمار" ص ٤٠٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الفضائل - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فجعل يعتذر إلىّ ، وأنا ألومه ، فحضرت الصلاة ، فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة ، فوجدت شرحبيل في البيت ، فقلت : قد حضرت الصلاة ، وأنت في البيت ؟ فجعلت ألومه ، فقال : ياخالة لاتلوميني ، فانه كان لنا ثوب ، فاستعاره النبي ﷺ ، فقلت : بأبي وأمي ، كنت ألومه منذ اليوم ، وهذه حاله ، ولا أشعر ؟ فقال شرحبيل : ما كان إلا درعاً رقعناه ، انتهى .

٦٧٣٢ الحديث الثاني : قال ﷺ : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس .

٦٧٣٣ فحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، إلى أن قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، قال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه
٦٧٣٣ م ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي ، سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وكذلك أخرجه الطبراني في " معجمه " ، وقد تقدم الكلام على الحديث في " الكفالة " .

٦٧٣٤ وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة » ، انتهى . وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

٦٧٣٥ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الزعيم غارم ، والدين مقضي ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، وعامة مايرويه لا يتابع عليه .

(١) عند أبي داود في " البيوع ـ باب في تضمين العارية " ص ١٤٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع ـ باب ماجاء أن العارية مؤداة " ص ١٦٤ ـ ج ١ ، وعند الدارقطني في " البيوع " ص ٣٠٦

وأما حديث أنس : فرواه الطبرانى فى "مسند الشاميين"، وقد تقدم فى "الكفالة".

٦٧٣٦ حديث آخر : مرسل ، أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما (١) فى البيوع" عن عطاء ابن أبى رباح ، قال : أسلم قوم فى أيديهم عوارى المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عوارى المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة » ؛ فأدى القوم ما بأيديهم من العوارى ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لأصحابنا فى القول بعدم الضمان حديث : « ليس على المستعير ،
٦٧٣٧ غير المغل ضمان » ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال :
٦٧٣٨ العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن على ، قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

٦٧٣٩ أحاديث الخصوم : استدلوا بحديث أخرجه الترمذى (٢) عن شريك ، وقيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، انتهى . وقال : حسن غريب ؛ قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه
٦٧٤٠ أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، انتهى . وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا (٣) : على اليد ما أخذت حتى تؤدى ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم فى المتلفات من العوارى ، قال : وقد رواه ابن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الهاء ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة ، كقوله :
٦٧٤١ « العارية مؤداة » ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن أبى هريرة قال : العارية تغرم ، وأخرج ابن عباس نحوه . والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٦ ، وعند البيهقى فى "السنن - فى باب العارية مؤداة" ص ٨٨ - ج ٦
(٢) عند الترمذى فى " البيوع - فى باب قبل - باب ما جاء أن العارية مؤداة " ص ١٦٤ - ج ١
(٣) عند الترمذى " باب ما جاء أن العارية مؤداة ص ١٦٤ - ج ١

كتاب الهبة

٦٧٤٢ **الحديث الأول**: قال عليه السلام: «تهادوا تحابوا»؛ **قلت**: تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للفردوس دون غيره، وهذا عجز، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة؛ ومن حديث ابن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث عائشة؛ وروى مرسلا.

٦٧٤٢ م **فحديث أبي هريرة**: رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" وترجم عليه "باب قبول الهدية" حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «تهادوا تحابوا»، انتهى. وأخرجه النسائي في "كتاب الكنى" عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والستين، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بضمام بن إسماعيل، وقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره، انتهى.

٦٧٤٣ **وأما حديث ابن عمرو**: فرواه الحاكم في "كتاب علوم الحديث"(١)، فقال: سمعت أبا زكريا العنبري، قال: سمعت أبا عبد الله البوشنجي حدثنا عن يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»، انتهى. قال الحاكم: وتحابوا إما - بتشديد الباء - من الحب، وإما بالتخفيف من المحاباة، انتهى. **قلت**: يترجح الأول بما أخرجه

٦٧٤٤ البيهقي في "شعب الإيمان" عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع. أو قال: وادع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا تزيدوا في القلب حباً، انتهى. قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: حديث: تهادوا تحابوا، رواه ضمام بن إسماعيل، واختلف عليه، فروى عنه موسى بن وردان عن أبي هريرة، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أنا النذير، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان: عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان، وقد روي من طريق ضعيف عن ابن عمر، رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدي بالإسناد الذي يأتي.

(١) أخرجه الحاكم في "كتابه معرفة علوم الحديث" في النوع العشرين، من علوم الحديث: ص ٨٠

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو القاسم الأصبهانى فى " كتاب الترغيب والترهيب " من ٦٧٤٥
حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدى ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا، انتهى.

وأما حديث عائشة: فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى ٦٧٤٦
ابن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن البرند ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار
عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا، وهاجروا
تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم، انتهى. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا إسحاق
ابن زيد الخطابى ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به.

وأما الحديث المرسل: فرواه مالك فى " الموطأ "[١] عن عطاء بن عبدالله الخراسانى، قال: قال ٦٧٤٧
رسول الله ﷺ: « تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء »، انتهى. ذكره فى
" أواخر الكتاب - فى باب ماجاء فى المهاجرة "، وفى نسخة - الهجرة -.

أحاديث الباب: أخرج البخارى فى " صحيحه "[٢] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ. قال: ٦٧٤٨
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبته، ولو أهدى إلىّ ذراع أو كراع لقبلت، انتهى. وأخرج
أيضاً[٣] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، انتهى. ٦٧٤٩

حديث آخر: أخرجه الترمذى[٤] فى " الولاء " عن أبى معشر نجيح السندى عن سعيد عن ٦٧٥٠
أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: تهادوا، فان الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة، انتهى. وقال: غريب، ورواه أحمد فى "مسنده"، قال ابن القطان فى "كتابه":
وأبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن، انتهى.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: « لاتجوز الهبة إلا مقبوضة »؛ قلت: غريب؛ ورواه ٦٧٥١
عبد الرزاق من قول النخعى، رواه فى " آخر الوصايا - من مصنفه " فقال: أخبرنا سفيان الثورى ٦٧٥٢
عن منصور عن إبراهيم، قال: لاتجوز الهبة حتى تقبض، والصدقه تجوز قبل أن تقبض، انتهى.

---

(١) عند مالك فى " أواخر الموطا - باب ماجاء فى المهاجرة "، ص ٣٦٥ (٢) عند البخارى فى " الهبة - باب القليل من الهبة "، ص ٣٤٩ - ج ١، وفى " الأطعمة - باب من أجاب إلى كراع "، ص ٧٧٨ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى " الهبة - باب المكافأة فى الهبة "، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند الترمذى فى " الولاء - باب ماجاء فى حث النبى صلى الله عليه وسلم على الهدية "، ص ٣٦ - ج ٢

٦٧٥٣ وفى الباب آثار : منها مارواه مالك فى "الموطأ"[١] ـ فى كتاب القضاء "عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : مامن الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وإنى كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزيته كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو هما أخواك ، وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : ياأبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هى أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخواها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هى حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبى بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطأه" ، ورواه عبد الرزاق فى

٦٧٥٤ "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى بن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يابنية إنى كنت نحلتك نخلا من خيبر ، وإنى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى ، وإنك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى ، فقالت : لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها ، انتهى .

٦٧٥٥ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، قال : اخبرنى المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فاذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدى ، وإذا مات الأب ، قال : مالى كنت نحلت ابنى كذا وكذا ، ألا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه ، انتهى[٢] .

٦٧٥٦ أثر آخر : قال عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبى بكر عائشة ، فلم يبنها به فرده حين حضره الموت ، انتهى .

٦٧٥٧ الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة[٣]

٦٧٥٨ عن النعمان بن بشير ، قال : إن أباه أتى النبي ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال

---

(١) عند مالك فى " الموطأ " ـ فى القضاء ـ باب مالا يجوز من النحل " ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً بالغابة ، وفى " الموطأ " لمحمد بن الحسن الشيبانى ـ بالعالية ـ كما فى التخريج ، والله أعلم .

(٢) قال الامام محمد فى " الموطأ " ـ فى باب النحلى " أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله ، فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهى جائزة ، وإن وليها أبوها ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا

(٣) عند البخارى فى " الهبة ـ باب الهبة للولد " ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الهبة ـ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة " ص ٣٦ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣٠٦ ـ ج ٢

النبي ﷺ : أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه ، زاد مسلم في لفظ : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى ، قال : فلا إذن ، انتهى. أخرجه البخاري ، ومسلم في "الهبة" ، وأبوداود في "البيوع" ، والنسائي في "النحل" ، والترمذي ، وابن ماجه في "الأحكام" أخرجوه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وفي لفظ للدارقطني : أن الذي نحله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نخل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" : الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : في الحديث دلالة على أمور : منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض في نُحل ، فيعرض في قلبه شيء يمنعه من برّه ، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور في البر إذا أوثر عليه ؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء ، قال الشافعي : وقد فضل أبوبكر عائشة بنحل ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ؛ ومنها رجوع الوالد في هبته للولد ، انتهى . ومذهب أحمد وجوب التساوي بين الولد ، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه ، آخذاً بظاهر الحديث ، هكذا نقله ابن الجوزي في "التحقيق" ، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه

٦٧٥٩ سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء ، انتهى . ورواه ابن عدي . وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث*، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، قال في "التنقيح" : وسعيد ابن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «من أعمر عمرى فهي للمعمر له ، ولورثته من بعده» ؛ ٦٧٦٠

٦٧٦١ قلت : أخرجه الجماعة - إلا البخاري - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع» .

قوله : حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ، انتهى . وسيأتي قريباً .

باب الرجوع فى الهبة

٦٧٦٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لايرجع الواهب فى هبته ، إلا الوالد فيما يهب
٦٧٦٣ لولده » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فاذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثمانين ، من القسم الثانى ، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافا فى عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا فى سماع أبيه من جده ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا .

٦٧٦٤ طريق آخر : أخرجه النسائى ، وابن ماجه [2] عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لايرجع فى هبته إلا الوالد من ولده » زاد النسائى : والعائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" [3] : هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب الرجوع فى الهبة" ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى "باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة" ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى البيوع" ، ص ٤٦ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه" ، ص ١٧٣ ، وعند النسائى فى "الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده" ، ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومثله قال الدارقطنى فى "السنن" ، عقيب حديث عامر الأحول فى "البيوع" ، ص ٣٠٧ : تابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى "العائد فى الهبة" ، دون ذكر الوالد يرجع فى هبته ، انتهى . قلت : حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبى داود فى "باب الرجوع فى الهبة" ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائى فى "الهبة" ، ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، عند النسائى أيضاً فى "الهبة" ، ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فى العائد فى هبته دون ذكر الوالد يرجع فى هبته ؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى كلامه . ومما استدل

٦٧٦٥ به الخصوم على منع الرجوع فى الهبة حديث قتادة[١] عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، انتهى . زاد أبو داود : قال قتادة : لانعلم القيء إلا حراما ، انتهى .

٦٧٦٥ م وهو أقوى فى الحجة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا : العائد فى هبته كالكلب يعود في قيئه، انتهى. قال ابن القطان*: أخرجهما البخاري، ومسلم[٢].

٦٧٦٦ الحديث الثانى : قال عليه السلام « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » : **قلت** : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

٦٧٦٧ فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه [٣] فى "الأحكام" عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه .

٦٧٦٨ وأما حديث ابن عباس : فله طريقان : **أحدهما** : عند الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنى أبي قال : وجدت فى كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته مالم يثب منها ، فان رجع فى هبته ، فهو كالذى يقيء ثم يأكل قيئه » ، انتهى .

٦٧٦٨ م الطريق الثانى : عند الدارقطنى فى "سننه" [٤] عن إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمى عن محمد ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . قال : « من وهب هبة فارتجع فيها ، فهو أحق بها مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود فى قيئه » ، انتهى . وأعله عبد الحق فى " أحكامه " بمحمد ابن عبيد الله العرزمى قال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمى إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمى ، فلعل الجناية منه ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " البيوع " ، ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت : كلا الحديثين عند البخارى ، فأما حديث طاوس فعنده فى " باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها " ، ص ٣٥٢ ، وحديث قتادة عنده فى " الهبة - باب لايحل لأحد أن يرجع فى هبته " ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين ، عند مسلم فى " كتاب الهبة " ، ص ٣٦ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه فى " أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها " ، ص ١٧٤ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣٠٧

٦٧٦٩ وأما حديث ابن عمر : فرواه الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " (١) حدثنا أحمد بن حازم ابن أبى عزرة ثنا عبد* الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبى سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى " سننه " ، وعن الحاكم رواه البيهقى فى " المعرفة " ، وقال : غلط فيه عبد* الله بن موسى ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله ، وإسناد حديث أبى هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة (٢) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، فرجع الحديث إلى عمر من قوله ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفى الباب حديث : إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ، وسيأتى قريباً ، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط ، لأن معناه : وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع ، بل هو مصرح به فى أثر عن
٦٧٧٠ عمر ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال : قال عمر : من وهب هبة لذى رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم ، فله أن يرجع فيها ، إلا أن يثاب منها ، انتهى .

٦٧٧١ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » ؛ قلت : أخرجه
٦٧٧١ م الجماعة - إلا الترمذى - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » ، انتهى . زاد أبو داود قال قتادة : ولا نعلم القىء إلا حراما ، انتهى . ويوجد فى بعض نسخ " الهداية " العائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه ، وهو كذلك فى غالب
٦٧٧١ م كتب أصحابنا . أخرجه البخارى ، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : العائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه ، انتهى .

٦٧٧٢ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » ؛

(١) فى " المستدرك - فى البيوع " ص ٥٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فيه : ص ٣٠٧ ، وفى " السنن للبيهقى - فى باب المكافأة بالهبة " ص ١٨١ - ج ٦ (٢) وقال البيهقى فى " السنن " ص ١٨١ - ج ٦ : وعمرو بن دينار عن أبى هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، الحديث ، وحكى عن البخارى أن هذا أصح ، انتهى .

قلت : أخرجه الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع "، والدارقطنى، ثم البيهقى فى " سننيهما "[١] عن ٦٧٧٢ م
عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها »، انتهى. قال الحاكم :
حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن
جعفر، انتهى. ووقع للحاكم مثل هذا فى حديث : على اليد ماأخذت، حتى تؤدى، وتعقبه الشيخ ٦٧٧٣
تقى الدين فى " الإلمام "، وقال : بل هو على شرط الترمذى، انتهى، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " :
وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف، وخطأه صاحب " التنقيح " وقال : بل هو ثقة من رجال
- الصحيحين - والضعيف هو والد على بن المدينى. وهو متقدم على هذا، وهو الرقى ثقة. ورواة
هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ماروى عن الحسن عن سمرة، انتهى.

الحديث الخامس : روي أنه عليه السلام أجاز العمرى، وأبطل شرط المعمر ؛ ٦٧٧٤

قلت. قال البخارى، ومسلم[٢] عن أبى سلمة عن جابر أن النبى ﷺ كان يقول : « العمرى لمن ٦٧٧٥
وهبت له »، انتهى. وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا ٦٧٧٦
عليكم أموالكم لاتعمروها، فانه من أعمر عمرى، فانها للذى أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه »، انتهى.
وأخرج أيضاً[٣] عن أبى الزبير عن جابر، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفى، ٦٧٧٧
وتوفيت بعده، وتركت ولداً له، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا،
وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً،
فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره
بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك : صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فان ذلك الحائط
لبنى المعمر حتى اليوم، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائى*[٤] عن عروة عن جابر أن النبى ﷺ، ٦٧٧٨
قال : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه، يرثها من يرث من عقبه »، انتهى. وأخرجه أبو داود[٥]
عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله، قال : قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطاها ٦٧٧٩

---

(١) فى " المستدرك - فى البيوع "، ص ٦٢ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى " البيوع "، ص ٣٠٧، وفى " السنن للبيهق - باب المكافأة فى الهبة "، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) عند البخارى فى " الهبات - باب ماقيل فى العمرى والرقبى "، ص ٣٥٧ - ج ١، وعند مسلم فى " الهبات - باب العمرى "، ص ٣٧، و ص ٣٨ - ج ٢

(٣) عند مسلم فى " الهبات - باب فى العمرى " ص ٣٨ - ج ٢ (٤) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى العمرى "، ص ١٤٤ - ج ٢، وعند النسائى فى " العمرى "، ص ١٣٩ - ج ٢

(٥) عند أبى داود فى " البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه "، ص ١٤٤ - ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، وطارق المكى هو قاضى مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو
٦٧٨٠ ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا روح ثنا سفيان الثورى عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقسمها بينهم
٦٧٨١ ميراثا ، انتهى . قال فى "التنقيح" : رواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم [١] عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرى جائزة» ، انتهى . ويشكل
٦٧٨٢ على هذا ما أخرجه مسلم [٢] عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ماعشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم "أوائل البيوع" .

٦٧٨٣ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبى ؛ **قلت** : غريب*؛ ومذهب أحمد كقول أبى يوسف فى جواز الرقبى ، قياساً على العمرى ، واستدل لهما ابن الجوزى
٦٧٨٤ فى "التحقيق" بأحاديث : منها ما أخرجه النسائى ، وابن ماجه [٣] عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا : لاعمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، انتهى .
٦٧٨٥ وصحح الترمذى فى "كتابه" حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : بنى الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، بيّنه الدارقطنى فى "علله" فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبى رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ، ورواه يزيد بن أبى زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا فى الرقبى دون العمرى ، ورواه مسعر عن حبيب به فى العمرى دون الرقبى ، ورواه أيوب السختيانى ، وعمرو بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب ، انتهى .

٦٧٨٦ وبحديث أخرجه أبو داود ، والنسائى [٤] عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ قال : لاترقبوا ، أو لاتعمروا ، فمن أعمر عمرى ، أو أرقب رقبى ، فهى سبيل الميراث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الهبات - باب ماقيل فى العمرى" ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى "الهبات - باب العمرى" ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند النسائى فى "العمرى" ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ ، وزاد ابن ماجه قال : والرقبى أن يقول هو للآخر منى ، ومنك موتاً ، انتهى .

(٤) عند أبى داود فى "البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه" ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفى روايته : فمن أرقب شيئاً ، أو أعمره ، فهو لورثته ، وعند النسائى فى "كتاب العمرى" ص ١٣٩ - ج ٢

وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا ، وأخرجه الأربعة[1] عن أبي الزبير عن جابر ، وفي سنده ومتنه اختلاف .

٦٧٨٧ وبحديث : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[2] ، وأحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر شيئاً فهو لمعمره حياته ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » ، انتهى .
وأخرجه النسائي عن ابن طاوس عن أبيه به ، بلفظ : العمرى للوارث ، وبلفظ : العمرى جائزة .

٦٧٨٨ وبحديث : أخرجه النسائي[3] عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : من أعمر عمرى ، فهي لمن أعمرها جائزة ، ومن أرقب رقبى ، فهي لمن أرقبها جائزة ، وفيه اختلاف ذكره النسائي في "سننه" .

كتاب الإجارات

٦٧٨٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ؛
قلت : روي من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أنس .

٦٧٨٩ م فحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في "سننه[4]" - في كتاب الأحكام - في باب أجر الأجراء" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ،

---

(١) عند الترمذي في "الأحكام - باب ماجاء في الرقبى" ، ص ١٧٣ - ج ١ عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » انتهى وعند ابن ماجه في "الشهادات - باب الرقبى" ، ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً : العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، وعند أبي داود في "باب الرقبى" ، ص ١٤٥ - ج ٢ به مرفوعا ، مثل متن الترمذي ، وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائي في "العمرى" ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود "باب في الرقبى" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب العمرى" ، مرفوعا : ص ١٧٣ (٣) عند النسائي في "الرقبى" ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وينظر الاختلافات في - النسائي - (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بعبد الله بن جعفر هذا، وهو والد على بن المدينى، وأسند تضعيفه عن النسائى، والسعدى، وابن معين، والفلاس، ولينه ابن عدى، فقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. ورواه أبو نعيم الحافظ فى "كتاب الحلية ـ فى ترجمة سفيان الثورى" حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكونى بالكوفة ـ من كتابه ـ ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به، وقال: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للبخارى.

وأما حديث أنس: فرواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم فى "كتاب نوادر الأصول" فى الأصل الثانى عشر، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدى ثنا محمد بن زياد بن ريان* الكلبى عن بشر بن الحسين (١) الهلالى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعا، نحوه سواء.

٦٧٩٠ حديث آخر: مرسل، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبى ﷺ، قال: أعطوا الأجير أجره، إلى آخره.

وأما حديث جابر: فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادى بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى ثنا شرقى بن قطامى عن أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد، قال ابن طاهر: هذا حديث روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث أبى هريرة؛ ومن حديث جابر.

فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف.

وحديث أبى هريرة: له طرق، فرواه أبو إسحاق الكورى* عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى هريرة، والكورى هذا ضعيف؛ ورواه عبد الله بن جعفر المدينى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وعبد الله هذا هو والد على بن المدينى، وليس بشىء فى الحديث؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة، والحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ.

وحديث جابر، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائى عن شرقى بن قطامى عن أبى الزبير عن جابر،

(١) قلت: بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى الهلالى، صاحب الزبير بن عدى، راجع له "اللسان"، ص ٢١ ـ ج ٢

٦٧٩١ وشرقى منكر الحديث، انتهى كلامه. ومعنى الحديث فى "الصحيح" أخرجه البخارى[1] عن المقبرى عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، انتهى.

٦٧٩٢ **الحديث الثانى**: قال عليه السلام: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»؛ **قلت**: رواه
٦٧٩٢ م عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى البيوع" حدثنا معمر، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، أو أحدهما أن النبى ﷺ قال: «من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته»، قال عبد الرزاق: فقلت للثورى يوما: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليسم له أجرته؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبى
٦٧٩٢ م ﷺ، انتهى. ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من استأجر أجيراً
٦٧٩٢ م فليعلمه أجره» *، انتهى. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، فقال: أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى عن رسول الله ﷺ، قال: «من استأجر أجيراً
٦٧٩٣ فليبين له أجرته»، انتهى. أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى أن النبى ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره، انتهى. وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد فى "مسنده"، وأبو داود فى "مراسيله"، ومن جهة أبى داود ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى[2]. وسند أبى داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد
٦٧٩٤ ابن أبى سليمان، ورواه النسائى فى "المزارعة" موقوفا على الخدرى[3]: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه
٦٧٩٥ أجره، ولم يذكره ابن عساكر فى "أطرافه"؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا على الخدرى، وأبى هريرة، فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة، وأبى سعيد، قالا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره، انتهى. ذكره فى "البيوع" قال ابن أبى حاتم فى "كتاب
٦٧٩٦ العلل"[4]: سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الثورى

---

(١) عند البخارى فى "الاجارات ـ باب إثم من منع أجر الأجراء"، ص ٣٠٢ ـ ج ١، وعند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب أجر الأجراء"، ص ١٧٨

(٢) قوله: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى. قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية"، أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائى فى "المزارعة"، ص ١٥٠ ـ ج ٢ (٤) فى "الاجارات"، ص ٤٤٣ ـ ج ٢

عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبوزرعة : الصحيح موقوف ، فان الثورى أحفظ ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار ـ يعنى الإجارة ـ ثم ذكر

٦٧٩٧ الحديثين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى . رواه البخارى .

حديث آخر : حديث اللديغ ، رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " ، وسيأتى قريباً .

٦٧٩٨ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، انتهى . وسيأتى قريباً .

٦٧٩٩ **حديث آخر** : أخرجه البخارى[1] عن عمرو بن يحيي عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، انتهى .

٦٨٠٠ **حديث آخر** : أخرجه البخارى أيضاً[2] عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلا من الديل ، هاديا خريتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ، انتهى .

٦٨٠١ **حديث آخر** : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجح ، انتهى .

٦٨٠٢ **حديث آخر** : أخرجه ابن ماجه[3] عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، انتهى . وأعله فى " التنقيح " بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

---

(١) عند البخارى فى " الاجارات ـ باب رعى الغنم على قراريط " ص ٣٠١ ـ ج ١

(٢) عند البخارى فى " الاجارات ـ باب استئجار المشركين عند الضرورة " ص ٣٠١ ـ ج ١

(٣) عند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ، ويشترط جلدة " ص ١٧٨

٦٨٠٣ ضعفوه إلا الحاكم ، فانه وثقه ، وقد رواه أحمد فى "مسنده" أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد ، قال : قال على رضى الله عنه : جعت مرة بالمدينة جوعا شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة ، فاذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة ، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ، ثم أتيتها فقلت بكفى - هكذا بين يديها - فعدت لى ست عشرة تمرة ، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته ، فأكل معى منها ، انتهى . قال فى "التنقيح" : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن على مرسل . وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ، ولا نعلم له رؤية ولا سماعا ، انتهى كلامه .

باب الإجارة الفاسدة

٦٨٠٤ الحديث الأول : قال عليه السلام : «مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ؛ قلت : غريب مرفوعا ، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود ، وله طرق :

٦٨٠٥ أحدها : رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فمارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك[1]- فى فضائل الصحابة" وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر ، انتهى . وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، والبيهقى فى "كتاب المدخل" ، وقالا : لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبى بكر بن عياش ، وغير أبى بكر يرويه عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله ، زاد البيهقى : ورواية ابن عياش أشبه ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" حدثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، فذكره ، إلا أنه قال عوض : سيىء ، قبيح ؛ ومن طريق أبى داود رواه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة ابن مسعود" ، والبيهقى فى "كتاب الاعتقاد" ، وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه" ، والمسعودى ضعيف

(١) فى "فضائل أبى بكر الصديق" ، ص ٧٨ - ج ٣ ، وصححه الذهبى أيضاً

طريق آخر : رواه البيهقي أيضاً في " المدخل " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله ، فذكره .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم ، وأعطى الحجام أجره ؛ قلت : أخرجه ٦٨٠٦
البخاري ، ومسلم[1] عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، انتهى .
زاد البخاري في لفظ : ولو كان حراما لم يعطه ، وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه ، ولمسلم : ولو كان
سحتاً لم يعطه ، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاما لبني بياضة ، ٦٨٠٧
فحجمه ، وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فحطوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان ، انتهى .
وأخرج مسلم عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، ٦٨٠٨
حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ما أخرجه ٦٨٠٩
مسلم[2] عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود ، والترمذي[3] من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ٦٨١٠
ابن محيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً
لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به ، قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه ، انتهى . قال الترمذي :
حديث حسن ، ورواه ابن ماجه[4] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن
الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في "مسنده"[5] حدثنا سفيان عن الزهري ٦٨١١
عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له ، فنهاه عنه ، فلم يزل
يكلمه ، حتى قال : اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك ، انتهى . حدثنا حجاج بن محمد[6] ثنا ليث ٦٨١٢
أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود

---

(١) عند البخاري في مواضع ، فقوله : ولو كان حراماً لم يعطه ، عند البخاري في " البيوع - باب ذكر الحجام "، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وقوله : ولو علم كراهية لم يعطه ، عنده في "الاجارات - باب خراج الحجام "، ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب حل أجرة الحجامة "، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " البيوع - باب تحريم بيع الخمر والميتة "، ص ٢٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " البيوع : باب في كسب الحجام "، ص ١٣٠ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في " البيوع - باب في كسب الحجام "، ص ١٥٧
(٥) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود "، ص ٤٣٦ - ج ٥
(٦) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود الأنصاري "، ص ٤٣٥ ، و ص ٤٣٦ - ج ٥

الأنصارى أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح ، حدثنا عبد الصمد [١] ثنا هشام عن يحيي بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محيصة ، بلفظ أبي داود ، قال في "التنقيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ، ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «إن من السحت عسب التيس» ؛ قلت : غريب ٦٨١٣
بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى [٢] عن على بن الحكم عن ٦٨١٤
نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" عن ثمن ٦٨١٥
عسب الفحل ، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه في "البيوع" وقال : إنه على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أن المنذرى عزاه في "مختصره" للترمذى ، والنسائى ، ولم يعزه للبخارى ، والبخارى ذكره في "الإجارة" ، والباقون في "البيوع" ، وأخرج البزار في "مسنده"
عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعسب ٦٨١٦
التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائى ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزى في "التحقيق" عن
مالك إباحة أجرة عسب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذى ، والنسائى [٣] عن إبرهيم بن حميد ٦٨١٧
الرواسى عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل ، فنهاه ، فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل . فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن حميد ، انتهى . قال في "التنقيح" : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم ؛ وروى له البخارى ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به» ؛ قلت : روى ٦٨١٨
من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبي هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

---

(١) قلت : صورة السند في "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيي عن محمد ابن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له : محيصة ، الخ . فليحرر ، لعل الصواب مافي التخريج ، والله أعلم .

(٢) عند البخارى في "الاجارات - باب عسب الفحل" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذى في "البيوع - باب ماجاء في كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب في عسب الفحل" ، ص ١٣٠ ، وعند النسائى فيه : "باب بيع ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - باب النهى عن عسب الفحل" ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النسائى في "البيوع - باب ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولفظه : جاء رجل من بنى الصعق ، أحد بنى كلاب الخ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء في كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١

٦٨١٨ م **فحديث** عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد فى " مسنده " (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تستكثروا به ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى باب التراويح " حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى به ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده أبى راشد الحبرانى به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " ، وكذلك الطبرانى فى " معجمه " .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار فى "مسنده" عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، نحوه سواء ، ثم قال : هذا خطأ ، أخطأ فيه حماد بن يحيى ، والصحيح عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سالم * عن أبى راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى ﷺ ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، وأسند عن ابن معين أنه قال فى الضحاك بن نبراس * هذا : ليس بشىء ، وعن النسائى قال : متروك الحديث .

أحاديث الباب : منها حديث القوس ، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبىّ بن كعب .

٦٨١٩ **فحديث** عبادة ، له طريقان : **أحدهما** : أخرجه أبو داود (٢) فى " البيوع " ، وابن ماجه فى " التجارات " عن المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلىّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى بها فى سبيل الله ، فسألت النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والحاكم قد تناقض كلامه فى المغيرة ابن زياد ، فانه صحح حديثه هنا ، وقال فى موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا

(١) عند أحمد فى - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى كسب المعلم " ص ١٢٨ ، وعند ابن ماجه فى " التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن " ص ١٥٧

فى تركه . وهذا خطأ منه . وتناقض . والمغيرة مختلف فيه، وثقه ابن معين ، والعجلى ، وغيرهم ، وتكلم فيه أحمد . والبخارى . وأبو حاتم . وغيرهم ، انتهى . وقال ابن القطان فى" كتابه": الأسود ابن ثعلبة مجهول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسى ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، انتهى . وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : المغيرة بن زياد الموصلى يروى عن عطاء ، وعبادة بن نسى ، كنيته أبو هشام ، روى عنه الثورى ، ووكيع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات لايحتج بما خالف فيه الأثبات ، وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

٦٨٢٠ **الطريق الثانى** : أخرجه أبو داود (١) عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثنى عبادة ابن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبى ﷺ إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن . فدفع إلىّ رجلا كان معى ، وكنت أقرأته القرآن . فانصرفت يوما إلى أهلى ، فرأى أن عليه حقاً ، فأهدى إلى قوساً مارأيت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطافا ، فأتيت النبى ﷺ فاستفتيته ، فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها ، أو تعلقتها ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك ـ فى كتاب الفضائل " عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سنداً ومتناً ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٨٢١ **وأما حديث أبىّ** بن كعب : فأخرجه ابن ماجه فى" التجارات " (٢) عن ثور بن يزيد حدثنى عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعى عن أبىّ بن كعب ، قال : علمت رجلا القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار . قال : فرددتها ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة ـ فى كتاب النكاح" : هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسى ، فقيل : عنه عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبىّ بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا ، وعندهم . فانه لو قبل الهدية ، وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد . ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ، وحديث الخدرى ، وأبو سعيد الأصطخرى من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على مالا يتعين فرضه على معلمه ، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه ، وحمل على ذلك اختلاف الآثار ؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين ، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض ٦٨٢٢
عماله : أن أعط الناس على تعليم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى " كتابه" : حديث أبىّ

(١) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى كسب المعلم " ص ١٢٩ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الفضائل ـ باب مناقب عبادة بن الصامت " ص ٣٥٦ ـ ج ٣ (٢) " باب الأجر على تعليم القرآن " ص ١٥٧ ـ ج ٢

هذا روى من طرق ، وليس فيها شيء يلتفت إليه ، ذكرها بقي بن مخلد ، وغيره ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور ، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، وذكره شيخنا المزى فى "الأطراف" ، وبينه وبين ثور خالد بن معدان ، وهو وهم منه ، انتهى كلامه .

٦٨٢٣ **حديث آخر** : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب التاسع عشر ، من حديث على بن قادم الخزاعى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ، ليس عليه لحم » ، انتهى . وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة ، فاستسق منهم ، فلما أخرج إليه الكوز رده ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ علىّ فيكون ثوابى منه ، انتهى .

٦٨٢٤ **حديث آخر** : قال فى "التنقيح" : قال عثمان بن سعيد الدارمى : ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ . قال : من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من نار ، انتهى . وقال : ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا ، قال ابن أبى حاتم : روى عنه أبى ، وسألته عنه ، فقال : صدوق ، مابحديثه بأس ، وقال البيهقى : ضعيف ، وبقية السند صحيح ، روى مسلم فى "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند فى ـ الصوم فى السفر ـ ، انتهى كلامه . وذكر ابن
٦٨٢٥ الجوزى فى الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعا : لاتستأجروا المعلمين ، وفى إسناده أحمد بن عبد الله الهروى ، قال : وهو دجال يضع الحديث ، وهذا من صنعه ، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك ، والله أعلم .

٦٨٢٦ **أحاديث الخصوم** فى الرخصة : أخرج البخارى ، ومسلم[1] عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى غزوة ، فأتينا على رجل لديغ فى جبينه ، فداووه فلم ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعله يكون عندهم شيء ينفع ، فأتونا ، فقالوا : أيها الرهط إن سيدنا لديغ ، فابتغينا له كل شيء ، فلم ينفعه ، فهل عندكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنى لأرقى ، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، لانرقى حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق ، فجعل يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخارى فى "الاجارات - باب مايعطى فى الرقية على أحياء العرب" ، ص ٣٠٤ ، وفى مواضع أخر ، وعند مسلم فى "الآداب - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن" ، ص ٢٢٤ ـ ج ٢ ، وقال النووى : إن هذا الراقى هو أبو سعيد الخدرى الراوى ، كذا جاء مبيناً فى رواية أخرى ، فى غير مسلم ، انتهى .

ـ يعنى فاتحة الكتاب ـ حتى برأ ، فكأنما نشط من عقال ، فقام يمشى مابه قلبة ، فوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ، فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا به ، فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لى معكم بسهم ، انتهى .

٦٨٢٧ حديث آخر : أخرجه البخارى (١) فى "كتاب الطب" عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان فى الماء رجلا لديغاً ، أو سليما ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، انتهى . ووهم ابن الجوزى فى "التحقيق" فعزاه "للصحيحين" ، وهو من مفردات البخارى ، نبه عليه صاحب "التنقيح" ، قال ابن الجوزى : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثانى أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم ؛ والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، انتهى . قال القرطبى فى "شرح مسلم" : ولا نسلم أن جواز الأجر فى الرقى ، يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو فى الرقية ، والله أعلم .

٦٨٢٨ الحديث الخامس : وفى آخر ماعهد رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص : وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) ، بطرق مختلفة ،

٦٨٢٩ فأبو داود ، والنسائى عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك" ،

٦٨٣٠ وقال : على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ، قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ

(١) عند البخارى فى "الطب - باب الشرط فى الرقية بقطيع من النعم" ، ص ٨٥٤ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "الصلاة ـ باب أخذ الأجر على التأذين" ، ص ٧٩ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "الأذان باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجراً" ، ص ١٠٩ ، ولفظهما : فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً ، الحديث. (٣) عند الترمذى فى "الصلاة ـ باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً" ، ص ٣٦ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الصلاة ـ باب السنة فى الأذان" ، ص ٥٢ ـ ج ١

على الأذان أجراً ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به ؛ ورواه ابن سعد فى "الطبقات" (١) مرسلا ، فقال :

٦٨٣١ أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف ، وقال له : صل بهم صلاة أضعفهم ، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره فى " ترجمة عثمان " .

٦٨٣٢ حديث آخر : رواه البخارى فى "تاريخه" عن شبابة بن سوار حدثنى المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعي عن مغيرة بن شعبة ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : قد فعلت ، ثم قال : صل بصلاة أضعف القوم ، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره فى "ترجمة سعيد بن طهمان " .

٦٨٣٣ أثر آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء ، قال : سمعت رجلا ، قال لابن عمر : إني أحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك فى الله ، قال : سبحان الله ! أنا أحبك فى الله ، وأنت تبغضنى فى الله ؟ ، قال : نعم ، فإنك تأخذ على أذانك أجراً ، انتهى . قال ابن عدى : ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف ، ولا له كثير رواية ، انتهى .

٦٨٣٤ الحديث السادس : روى أن التعامل باستئجار الظئر كان فى عهد رسول الله ﷺ وقبله ، وأقرهم عليه : قلت : (*)

٦٨٣٥ الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي ﷺ عنه ـ يعنى قفيز الطحان ـ ؛

٦٨٣٦ قلت : أخرج الدارقطني ، ثم البيهقي فى "سننيهما (٢) ـ فى كتاب البيوع" عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ، انتهى . وأخرجه أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به ، وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ،

(١) عند ابن سعد فى ،، الطبقات ـ فى ترجمة عثمان بن أبي العاص ،، ص ٢٦ ـ ج ٧ ـ القسم الأول ـ

(٢) عند الدارقطني فى البيوع ،، ص ٣٠٨ ـ ج ٢ ، وعند البيهقي فى ،، السنن ـ فى البيوع ـ باب النهى عن عسب الفحل ،، ص ٣٣٩ ـ ج ٥ ، وقال : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

(*) هنا بياض فى الأصل

هكذا مبنياً للفاعل ، كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان فى "كتابه" ، وقال : إنى تتبعته فى "كتاب الدارقطنى" من كل الروايات ، فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان ، مبنياً للمفعول ، قال : فان قيل : لعله يعتقد مايقوله الصحابى مرفوعاً ؛ قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير مايراه من ذلك ، فانما يقبل فيه فعله لاقوله ، انتهى كلامه .

باب ضمان الأجير

قوله : روى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما : أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ؛ **قلت** : روى ٦٨٣٧
البيهقى (١) من طريق الشافعى أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه ٦٨٣٨
كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك ، انتهى . وأخرج أيضاً عن خلاس ٦٨٣٩
عن على أنه كان يضمن الأجير ، قال البيهقى : الأول فيه انقطاع بين أبى جعفر ، وعلى ؛ والثانى يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : أحاديث خلاس عن على من كتاب ، قال : ورواه جابر الجعفى عن الشعبى عن على ، وجابر الجعفى ضعيف ، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض
قويت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" (٢) أخبرنا أبو حنيفة عن على بن الأقمر ، ٦٨٤٠
قال : أتى شريحاً رجل ، وأنا عنده ، فقال : دفع لى هذا ثوباً لأصبغه ، فاحترق بيتى ، فاحترق ثوبه فى بيتى ، قال : ادفع إليه ثوبه ، قال : كيف أدفع إليه ثوبه ، وقد احترق بيتى ؟ ! قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك ؟ انتهى . واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على أنه لاضمان
على الأجير المشترك ، بما رواه الدارقطنى (٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثنى ٦٨٤١
إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الجمحى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ضمان على مؤتمن » ، انتهى . قال فى "التنقيح" : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فان يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائى : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفوه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك ؛ الثانى : لا يضمن مطلقاً . وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

(١) ويقاربه ما فى "السنن - للبيهقى - فى الاجارات - باب ماجاء فى تضمين الأجراء" ، ص ١٢٢ - ج ٦
(٢) ومثله فى "السنن للبيهقى - باب ماجا فى تضمين الأجراء" ، ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبى العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعى ، الخ . (٣) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ٣٠٦ - ج ٢

فائدة : قال البخاري في "صحيحه [1]" - في كتاب الإجارات - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما " : وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر ، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي
٦٨٤٢ ﷺ ، حدثني موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه ، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، وقال عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر ، انتهى . وكأن البخاري رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا في هذه المسألة ، ولا حجة له في هذا الحديث ، لأن مذهبنا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه ، أما إذا كانت لغيره ، كالوكيل ، والوصي ، وقيم الوقف ، والإمام ، فإنها لا تنفسخ ، والنبي ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، والله أعلم .

| بقية الأبواب ليس فيها شيء |

كتاب المكاتب

٦٨٤٣ الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة
٦٨٤٤ دنانير ، فهو عبد » ؛ **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] : أبو داود ، والنسائي في "العتق"، والترمذي في "البيوع" ، وابن ماجه "في الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي :
٦٨٤٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، أو قال :
٦٨٤٦ عشرة دراهم ، ثم عجز فهو رقيق ، انتهى . وقال : غريب ، ولفظ ابن ماجه : أيما عبد كوتب على

(١) ذكره البخاري في "الاجارات - قبل باب الحوالة" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وتمام قوله هكذا : "باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما" ، قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ، وقال الحسن ، والحكم ، وإياس بن معاوية : تمضي الاجارة إلى أجلها ؛ وقال ابن عمر ، الخ .

(٢) عند أبي داود في "العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، فيعجز أو يموت" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي" ، ص ١٦٣ ، وعند ابن ماجه في "العتق - باب المكاتب" ، ص ١٨٤ ، وعند الدارقطني في "المكاتب" ، ص ٤٧٥ - ج ٢

مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم عجز، فهو رقيق، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به؛ وكذلك الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن ٦٨٤٧
عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لايجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعا من عبد الله بن عمرو، انتهى.

واعلم أن النسائي، وابن حبان لم ينسباه ـ أعني عطاء ـ وذكره ابن عساكر في "أطرافه" ـ في ترجمة عطاء بن أبي رباح "عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً، وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني، وهو جاء منسوباً في "مصنف عبد الرزاق"، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره.

٦٨٤٨ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم»؛ قلت: أخرجه
٦٨٤٩ أبو داود في "العتاق" [١] عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه إسماعيل بن
٦٨٥٠ عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكاتب عبد مابقي عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك،
٦٨٥١ وهو الذي رواه عن سليمان، فانه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في "الموطأ" [٢] عن نافع عن ابن عمر، موقوفا: المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على عمر، وابن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعا أصلا.

(١) عند أبي داود في "أول العتق" ص ١٩١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المكاتب - باب القضاء في المكاتب"، ص ٢٣١

٦٨٥٢ **قوله** : وفيه اختلاف الصحابة ـ يعنى فى المكاتب ـ يبقى عليه شىء ، وأن زيداً قال : لا يعتق
٦٨٥٣ ولو بقى عليه درهم ؛ **قلت** : أما حديث زيد ، فرواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، أن زيد بن ثابت ، قال فى "المكاتب" : هو عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح به سواء . ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "سننه" [(١)] ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، أخبرنا وكيع عن سفيان
٦٨٥٣ م به ، وذكره البخارى فى "صحيحه" [(٢)] تعليقاً ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد مابقى عليه درهم ، انتهى .
٦٨٥٤ وأما اختلاف الصحابة ، فقال البخارى فى "صحيحه" : وقالت عائشة : هو عبد مابقى عليه شىء ، وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جن ، ما بقى عليه شىء ، وقال زيد بن ثابت : هو
٦٨٥٥ عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد مابقى عليه درهم . انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به .

٦٨٥٦ **حديث آخر** : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب ، قال : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر
٦٨٥٧ فلا رق عليه ، انتهى [(٣)] . ورواه ابن أبى شيبة بخلاف هذا ، فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن معبد الجهنى عن عمر ، قال : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . قال البيهقى : والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة .

٦٨٥٨ **حديث آخر** : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا الثورى عن مغيرة أخبرنى إبراهيم أن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، انتهى .

٦٨٥٩ **حديث آخر** : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن قتادة أن **عائشة قالت : هو**
٦٨٦٠ عبد ما بقى عليه شىء ، انتهى . وراوه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها ، يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم ، انتهى .
٦٨٦١ وأخرجه البيهقى فى "المعرفة" [(٤)] عن أبى معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

---

(١) عند البيهقى فى "السنن ـ باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم" ص ٣٢٤ ـ ج ١٠ (٢) عند البخارى فى "المكاتب ـ باب بيع المكاتب إذا رضى" ص ٣٤٨ (٣) قال البيهقى فى "السنن ـ فى المكاتب" ص ٣٢٥ ـ ج ١٠ : القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة ، وهو إن صح ، فكأنه أراد أنه قرب أن يعتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب مابقى ، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقى ، والله أعلم .
(٤) عند البيهقى فى "السنن ـ فى كتاب المكاتب" ص ٣٢٤ ـ ج ١٠

ابن يسار عن عائشة ، قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشرة أواق ، قالت : ادخل ، فانك عبد مابقي عليك درهم ، انتهى .

٦٨٦٢ حديث آخر قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ابن إبراهيم عن عثمان ، قال : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، انتهى .

٦٨٦٣ حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي[1] أن علياً ، قال فى المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابقي عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى الثلث ، فهو غريم ، انتهى .

٦٨٦٤ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابقي عليه شيء ، قال ابن جريج : وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد مابقي عليه شيء ، انتهى .

٦٨٦٥ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، انتهى .

٦٨٦٦ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير أن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمسة أوسق ، فهو غريم . انتهى .

٦٨٦٧ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كن أمهات المؤمنين لايحتجبن عن المكاتب ، مابقي عليه من مكاتبته مثقال . أو دينار ، انتهى .

[فصل فى "المكاتبة الفاسدة" ، وباب " مايجوز للمكاتب أن يفعله " خاليان]

---

(١) عند البيهقي فى " السنن - فى كتاب المكاتب " ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصـــل

الحديث الثالث: حديث "أعتقها ولدها" تقدم فى "الاستيلاد"، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة، تقدم فى "الدعوى".

[فصل — باب "من يكاتب عن العبد" — باب "كتابة العبد المشترك" خالية]

باب موت المكاتب وعجزه

قوله: قال على رضى الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان، رد فى الرق؛ **قلت**: رواه ابن ٦٨٦٨
أبى شيبة فى "مصنفه"[١] ـ فى البيوع" حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن ٦٨٦٩
على، قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه، رد فى الرق، انتهى. ورواه البيهقى
فى "سننه" من حديث الحارث عن على.

قوله: روى عن ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم، فردها؛ **قلت**: غريب؛ وروى ابن ٦٨٧٠
أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع، وابن أبى زائدة عن أبان بن عبد الله البجلى عن عطاء أن ٦٨٧١
ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار، فأداها إلا مائة، فرده فى الرق، انتهى.

قوله: قال على، وابن مسعود فى المكاتب يموت وله مال: يقضى ما عليه من ماله، ويعتق ٦٨٧٢
فى آخر جزء من أجزاء حياته، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد؛ **قلت**: أخرج
البيهقى[٢] عن الشعبى، قال: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب، عبد ما بقى عليه درهم، لا يرث ٦٨٧٣
ولا يورث، وكان على يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ماترك على ما أدى، وعلى ما بقى،
فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقى فلمواليه، وكان عبد الله يقول: يؤدى إلى مواليه ما بقى
من مكاتبته، ولورثته ما بقى؛ وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج، ٦٨٧٤
قال: قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته، قال:

---

(١) قلت: وفى "السنن للبيهقى ـ فى باب عجز المكاتب"، ص ٣٤٢، وزاد فيه الشعبى بن حصين، وبين الحارث
(٢) هذا كله عند البيهقى فى "السنن ـ باب موت المكاتب"، ص ٣٣١ ـ ج ١٠

يقضى عنه مابقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا
٦٨٧٥ أن على بن أبى طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن
ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه مابقى ، وقال عمرو
ابن دينار : ما أراه لبنيه ، وإنما لسيده [1] ، قال الشافعى : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول
زيد بن ثابت . قال البيهقى : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروايتين عن عمر ، انتهى .
٦٨٧٦ وروى ابن يونس فى "تاريخ مصر" حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السرى ثنا
أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبى بكر ، وهو على
مصر ، لعلى بن أبى طالب ، فكتب محمد إلى على فى مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه على :
خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، ومابقى فلعصبته ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه
٦٨٧٧ - فى الحدود " أخبرنا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر
كتب إلى على يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية
من كتابته ، وأولاداً أحراراً ، فكتب إليه على : أما اللذان تزندقا . فان تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ،
وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدى بقية كتابته ،
وما بقى فلولده الأحرار ، انتهى .

٦٨٧٨ الحديث الرابع : قال عليه السلام فى حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛
٦٨٧٨ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة [2] ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سُنن : عتقت فخيرت ،
وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل النبى ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز ،
وإدام من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل
الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، انتهى .

---

(١) وقال صاحب "الجوهر" فى تأييد إن مابقى من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابى : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وفى "المحلى" لابن حزم ، قال : وبه يقول معبد ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والنخعى ، والشعبى ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، وأبوحنيفة ، والحسن بن حى ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخارى فى مواضع ، وهذا اللفظ فى "النكاح - باب فى الحرة تحت العبد" ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "العتق - باب أن الولاء لمن أعتق" ص ٤٩٤ - ج ١

كتاب الولاء

٦٨٧٩ **الحديث الأول**: قال عليه السلام*: « إن مولى القوم منهم ، وحليفهم منهم » ؛ **قلت**: روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقى ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث عتبة بن غزوان .

٦٨٨٠ **فحديث رفاعة بن رافع** (١) : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى كتاب الأدب" حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى تفسير سورة الأنفال" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٦٨٨١ ورواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ؛ ولفظه : أن النبى ﷺ قال لعمر : اجمع لى قومك ، فجمعهم ، فلما حضروا باب النبى ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومى ، فسمع ذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل فى قريش الوحى ، فجاء المستمع ، والناظر ، مايقال لهم ، فخرج النبى ﷺ فقام بين أظهرهم ، فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فينا حليفنا ، وابن أختنا ، وموالينا ، فقال النبى ﷺ : حليف القوم ، إلى آخره . ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

٦٨٨٢ **وأما حديث أبى هريرة**: فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا زريق بن السَّخْت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، انتهى . وسكت عنه .

٦٨٨٣ **وأما حديث عمرو بن عوف** : فرواه الدارمى (٢) ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه

---

(١) عند أحمد فى "مسند رفاعة بن رافع الزرقى" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٤ ، وفى "المستدرك ـ فى تفسير سورة الأنفال" ، ص ٣٢٨ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى عن عفان عن بشر بن المفضل ، عند أحمد فى "مسند رفاعة" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٤

(٢) عند الدارمى فى "الجهاد ـ باب مولى القوم ، وابن أختهم منهم" ، ص ٣٣٦

فى "مسانيدهم"، والطبرانى فى "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم، فدخل بينهم. ثم قال: ادخلوا علىّ، ولا يدخل علىّ إلا قرشى، قال: فتساللت فدخلت، فقال رسول الله ﷺ: يامعشر قريش هل معكم أحد ليس منكم؟ قالوا: يارسول الله معنا ابن الأخت، والمولى، والحليف، فقال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم، وحليفهم منهم، ومولاهم منهم. انتهى. ومن طريق ابن أبى شيبة رواه إبراهيم الحربى فى "كتابه غريب الحديث"، ثم قال: والحليف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً، انتهى.

٦٨٨٤ وأما حديث عتبة بن غزوان: فرواه الطبرانى فى «معجمه» حدثنا الحسن بن على المعمرى ثنا عبد الملك بن بشير الشامى ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ، قال يوما لقريش: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان، قال: ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم، انتهى. ورواه ابن سعد فى "الطبقات"[1]، أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان. فذكره. ورد
٦٨٨٥ بعض الناس هذا القول ـ أعنى التوارث بالحلف ـ بقوله عليه السلام: «لا حلف فى الإسلام»، أخرجه مسلم[2] فى "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم.

٦٨٨٦ **الحديث الثانى**: قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة
٦٨٨٧ عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبى ﷺ فقال: أعتقيها، فانما الولاء لمن اعتق، انتهى. أخرجه البخارى[3] فى "المكاتب"، ومسلم. وأبو داود فى "العتق"،
٦٨٨٨ والترمذى فى "الولاء"، والنسائى، وابن ماجه فى "الأحكام"، وأخرج مسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، انتهى. قال عبدالحق فى "الجمع بين الصحيحين": وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر[4] فى "المكاتب ـ وفى الفرائض"

(١) قلت: وفى "المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى مناقب عتبة بن غزوان"، ص ٢٦٢ ـ ج ٣
(٢) عند مسلم فى "الفضائل ـ باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه"، ص ٣٠٨ ـ ج ٢
(٣) عند البخارى فى "المكاتب"، ص ٣٤٨ ـ ج ١، وعند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١، وحديث أبى صالح عن أبى هريرة، عند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١
(٤) قلت: حديث ابن عمر هذا، عند البخارى فى "المكاتب ـ باب مايجوز من شروط المكاتب"، ص ٣٤٨، وفى "البيوع ـ باب الشراء والبيع مع النساء"، ص ٢٨٩ ـ ج ١، وفيه "باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لا تحل"، ص ٢٩٠ ـ ج ١، وفى "الفرائض ـ باب مايرث النساء من الولاء"، ص ١٠٠٠ ـ ج ٢

٦٨٨٩ **الحديث الثالث** : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ **قلت** : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٨٩٠ **فحديث أمامة** : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سننيهما"[١] ـ في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف
٦٨٩٠ م ولها النصف ، انتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، الحديث . قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ ، انتهى . وابنة حمزة هذه اسمها أمامة ، صرح به الحاكم في "المستدرك"[٢] ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب . فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرك" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطرافه" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدري من هي ، انتهى .

٦٨٩١ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، فذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل"
٦٨٩٢ عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ كانت أختي لأمي ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، فتوفي ، وترك ابنته ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثوري : وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

---

(١) عند ابن ماجه في "الفرائض ـ باب ميراث الولاء" ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ (٢) في "المستدرك ـ في الفضائل ـ في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب" ، ص ٦٦ ـ ج ٤ ، قال : وأمها سلمى بنت عميس بن معد بن تيم أخت أسماء بنت عميس ، عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

٦٨٩٣ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في " سننه [١] - في الفرائض " عن سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني . وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متروك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . انتهى . وفي هذا المتن أن المولى لحمزة ، وفي متن النسائي أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقته ، فالله أعلم ؛

٦٨٩٤ وفي " مراسيل أبي داود " عن إبراهيم قال : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف ، وقبض النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

٦٨٩٥ الحديث الرابع : قال عليه السلام : «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث» ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي هريرة ، استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنه ، وفي " الموطأ " عن مالك [٢] عن ربيعة

٦٨٩٦ ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بَنُون من امرأة حرة ، فقال الزبير : هم موالي ، وقال : موالي أمهم هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير بولائهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة [٣] عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

٦٨٩٧ أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في صحيحه " في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب» ، انتهى . ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في " المستدرك [٤] - في كتاب الفرائض" وقال :

---

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ص ٤٦٠ ، وعند الدارمي في " مسنده - في الولاء " ص ٣٩٨ ، ولفظه : إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في "السنن - في الفرائض - باب الميراث بالولاء" ص ٢٤١ - ج ٦ ، وقال : وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شريك : تحم إبراهيم هذا القول تقحما ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فرواه ، انتهى .

(٢) عند مالك في " كتاب العتق والولاء - باب جر العبد الولاء إذا أعتق " ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجد في نسخة " الموطأ المطبوعة بالهند " هذا الأثر عن هشام بن عروة

(٤) في " المستدرك - في الفرائض " ص ٣٤١ - ج ٤ ؛ قلت : فقد صحح الحاكم هذا الحديث ، وتنبه الذهبي في " تلخيصه " ، ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي " النجوم التواقب "

حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " (١) . بسنده ومتنه ، ثم قال : وكأن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في " كتاب الولاء " عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي ، وهو حديث غير محفوظ ، وقد
٦٨٩٨ رواه جماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . هكذا رواه عبيد الله بن عمر ، فيما رواه عنه مالك ، وعبدالوهاب الثقفي ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك ابن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم ؛ وروى عن يحيى ابن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد
٦٨٩٩ جميعاً ، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ولا توهب » ، وهو مرسل ، انتهى كلامه .

طريق آخر : أخرجه الحاكم أبو عبد الله في " كتاب مناقب الشافعي " عن علي بن سليمان الإخميمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به . قال الحاكم : هكذا قال فيه : عن أبي حنيفة ، وهو وهم . فان الشافعي رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن محمد بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم ، انتهى .

٦٩٠٠ وأما حديث ابن أبي أوفى : فأخرجه الطبراني في " معجمه " عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه : كان كذابا .

٦٩٠١ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة » ، إلى آخره سواء ، وأعله بيحيى بن أبي أنيسة ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ،

(١) وقريب منه في ''السنن'' له : ص ٢٩٢ ، و ص ٢٩٣ ـ ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ؛ وقال فى أخيه يحيى هذا : إنه كذاب ، ووافقهم ابن عدى على
ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، انتهى . قال الدارقطني فى "كتاب العلل" : روى ٦٩٠٢
أبو إسماعيل الفارسى عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لحمة كلحمة
النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، لم يروه عن الثورى بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ ٦٩٠٣
نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراد[1] عن يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل
ابن أمية عن نافع به ، ووهم ابن زياد فى قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه
عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه[2] ؛ ورواه أيوب بن سليمان الأعور ٦٩٠٤
عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ،
فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار به ،
وقيل فيه : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ؛
ورواه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، انتهى كلامه .
ولم أجد فى شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام للذى اشترى عبداً فأعتقه : « هو أخوك ، ومولاك ، ٦٩٠٥
إن شكرك هو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشر له ، وإن مات ، ولم يترك
وارثا ، كنت أنت عصبته » ؛ **قلت** : رواه الدارمى فى " مسنده " [3] أخبرنا يزيد بن هارون عن ٦٩٠٦
الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟
قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ،
قال : فما ترى فى ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه"
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشترى عبداً ، فلم يقض بينه ٦٩٠٧
وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال :
إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ؛ قال : فكيف بميراثه ؟
فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبة ، فهو لك ، انتهى .

---

(١) قلت : وفى "هوامش السنن الكبرى" ص٢٩٣ - ج ١٠ ، وجد مكتوبا بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروى عنه ، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادى ، كما قال البيهق فى " السنن " . (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه ، يرده قول البيهقى فى " السنن " ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحيى بن سليم ، أو من دونه فى الاسناد ، فان الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ، انتهى .

(٣) عند الدارمي فى " مسنده - فى الولاء " ص ٣٩٨

٦٩٠٨ الحديث السادس: روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث؛ قلت: تقدم قريباً بجميع طرقه.

٦٩٠٩ قوله: روى عن على تقديمه على ذوى الأرحام - يعنى مولى العتاقة -؛ قلت: غريب عن
٦٩١٠ على، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان
٦٩١١ يورث الموالى دون ذوى الأرحام، انتهى. وأخرج عن على خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبى طالب؟ فقال: كان أشدهم فى ذلك، انتهى.

٦٩١٢ الحديث السابع: قال عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن»؛
٦٩١٣ قلت: غريب*؛ وأخرجه البيهقى[1] عن على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، انتهى.
٦٩١٤ وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان عمر، وعلى، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء،
٦٩١٥ إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا
٦٩١٦ ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعى، وأخرج
٦٩١٧ عن على، وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، انتهى. وروى
٦٩١٨ عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على بن أبى طالب، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن، قال الحكم: وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله. قال الحكم: وكان شريح يقوله، وأخرج عن الشعبى، والنخعى، كقول الحسن المتقدم.

٦٩١٩ قوله: لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر، وعلى، وابن مسعود، وغيرهم؛ قلت: تقدم قريباً للبيهقى عن على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون
٦٩٢٠ الولاء للكبير من العصبة. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم أن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير، انتهى. ورواه الدارمى فى

(١) عند البيهقى فى "السنن - فى كتاب الولاء - باب لا ترث النساء الولاء"، ص ٣٠٦ - ج ١٠

"مسنده" [1] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلى، وزيد أنهم قالوا: ٦٩٢١
الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب، انتهى. ورواه من طريق أخرى،
وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" أخبرنا ٦٩٢٢
محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي، وزيد، وعبد الله أنهم
كانوا يقولون: الولاء للكبير، انتهى. قال: ومعناه لأقعد الناس بالمعتِق يوم يموت المعتَق، انتهى. وقال
في موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبر - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، انتهى.
وفي "الموطأ" [2] مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ٦٩٢٣
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك، وترك
ثلاث بنين: اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي، فورثه
أخوه الذي لأبيه وأمه، ماله ومواليه، ثم هلك الذي ورث المال، وولاء الموالي، وترك ابناً، وأخاً
لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالي، وقال أخوه ليس كذلك،
إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه؟ فاختصما إلى
عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي، انتهى. وينظر في مطابقته للفظ الكتاب.

الحديث الثامن: سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد آخر، ووالاه، فقال: ٦٩٢٤
هو أحق الناس به، محياه ومماته؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة في "كتبهم [3] - في
الفرائض"، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله ٦٩٢٥
ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: يا رسول الله
ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، انتهى.
وأخرجه الترمذي [4] عن أبي أسامة، وابن نمير. ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، فذكره، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من
حديث عبد الله بن موهب، ويقال: وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن
موهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندي ليس

---

(١) عند الدارمي في "مسنده - باب الولاء للكبر"، ص ٣٩٩، وقال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً

(٢) عند مالك في "الموطأ - باب ميراث الولاء"، ص ٢٣٠، وألفاظ التخريج مطابقة لألفاظ "الموطأ"، وعند البيهقي في "السنن - في الولاء - باب الولاء للكبر من عصبة المعتق"، ص ٣٠٣ - ج ١٠ (٣) عند أبي داود في "الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل"، ص ٤٨ - ج ٢

(٤) عند الترمذي في "الفرائض - باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل"، ص ٣٣ - ج ٢

بمتصل ، انتهى . وأخرجه النسائي [1] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه [2]
٦٩٢٥ م عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك [3] - في كتاب المكاتب" عن عبدالله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري ؛ وصوابه عبدالله بن موهب ، وكذا جاء في "كتاب النسائي" عن عبد الله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارمي [4] وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" بالسند المنقطع فقط ؛ وكذلك الدارقطني في "سننه" ، ورواه عبدالرزاق في "مصنفه - في الولاء" حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم ، وذكره البخاري في "صحيحه" [5] تعليقاً في "الفرائض" فقال : باب "إذا أسلم على يديه" ، ويذكر عن تميم
٦٩٢٦ الداري رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، محياه ومماته ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبدالعزيز ابن عمر بسند الترمذي ، قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعي ؛ هذا حديث ليس عندنا بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب [6] ليس بالمعروف

---

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية في "الصغرى" ، اما في "الكبرى" ، وفي "السنن الكبرى" للبيهقي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب ، الحديث ، وكذا في "المستدرك" ، عن يونس بن أبي إسحاق به

(٢) عند ابن ماجه في "الفرائض - باب الرجل يسلم على يدى الرجل" ، ص ٢٠٢ (٣) في "المستدرك - في كتاب المكاتب" ، ص ٢١٩ - ج ٢

(٤) عند الدارمي في "الفرائض - باب في الرجل يوالى الرجل" ، ص ٤٠٠ عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الداري ، الحديث ، وعند أحمد في "مسند تميم الداري" ، ص ١٠٣ - ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الداري ، الحديث ؛ وعند الدارقطني في "الرضاع" ، ص ٥٠١ - ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن موهب به (٥) ذكره البخاري في "الفرائض - باب إذا أسلم على يديه" ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٦) قال صاحب "الجوهر" ، ص ٢٩٧ - ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وعبد الله بن موهب بن زممة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في "المصنف" ، عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم ، كرواية أبي نعيم ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" ، عن ابن أبي شيبة كذلك ، فهذان ثقتان جليلان صرحا بسماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد ، وهشام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا ، ولا لقى تميما فيما نعلم ، ومثل هذا لايثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى : هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ، ولا لحقه ، انتهى . وقال البيهقى فى "كتاب مناقب الشافعى" : وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وضعفه البخارى ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة ، وهو أيضاً ضعيف ، وقد بيناه فى "كتاب السنن" ، انتهى. وقال ابن القطان فى "كتابه": وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فانه لايعرف حاله ، وكان قاضى فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواه الترمذى من حديث أبى أسامة ، وابن نمير ، ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى ؛ ورواه يحيى بن حمزة عنه ، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب ، وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح ، انتهى كلامه . وقال الخطابى : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته فيه ؛ **قلت** : عبد العزيز هذا من رجال "الصحيحين" ، وقال ابن معين : ثقة ، روى يسيراً ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، لا اختلاف فيه .

٦٩٢٧ **أحاديث الباب** : روى الطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه"[١] من حديث معاوية ابن يحيى الصدفى عن القاسم بن عبد العزيز عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل ، فولاؤه له » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بمعاوية بن يحيى ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائى ، وابن المدينى ، ووافقهم ، وقال : فى رواياته نظر ، انتهى . ورواه ابن عدى أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة ، وأعله بجعفر بن الزبير ، وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة ابن عدى ، وقال : جعفر متروك ، وكان رجلا صالحاً ، انتهى .

٦٩٢٨ **حديث آخر** : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثنى كثير

ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة ، وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة ـ وهو قبيصة ـ ثقة ، أدرك زمان تميم بلا شك ، فعنعنته محمولة على الاتصال ، فلا أدرى مامعنى قول البيهقى : فعاد الحديث مع ذكره إلى الارسال ، وقال صاحب الكمال : ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ، وروى عنه عبد العزيز ، والزهرى ، وابنه يزيد ابن عبد الله ، وعبد الملك بن أبى جميلة ، وعمرو بن مهاجر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة عن ابن موهب الهمدانى ، وهو ثقة ، قال : سمعت تميما ، وكذا ذكر الصريفينى بخطه فى "كتابه" ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى فى " الرضاع " ، ص ٥٠٢

ابن مرة النهرانى ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال : إن رجلا أسلم على يدى ، وله مال ، وقد مات ، قال : فلك ميراثه ، انتهى . ومن طريق إسحاق رواه الطبرانى فى "معجمه" .

٦٩٢٩ أثر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"[1] - فى الديات" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر ، فقال : إن رجلا أسلم على يدى، فمات وترك ألف درهم ، فتحرجت منها ، فقال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك ، انتهى .

كتاب الإكراه

٦٩٣٠ الحديث الأول : حديث عمار بن ياسر ، لما ابتلى بالإكراه ، قال له النبى ﷺ : « كيف وجدت قلبك ؟ فقال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فان عادوا فعد » ؛ قلت : رواه الحاكم فى "المستدرك[2]

٦٩٣٠ م - فى تفسير سورة النحل " من حديث عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ ، قال له عليه السلام : ماوراءك ؟ قال : شر يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فان عادوا فعد ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه البيهقى فى" المعرفة" ، وأبو نعيم فى" الحلية - فى ترجمة عمار" ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أنا معمر عن عبد الكريم الجزرى به ، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت : ونقل هذا الأثر صاحب " الجوهر " ص ٢٩٨ - ج ١٠ عن " تهذيب الآثار " لابن جرير الطبرى ، ثم قال : ورواه مسروق عن ابن مسعود ، وقاله إبراهيم ، وابن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، وعمر ابن عبد العزيز ، وفى " الاستذكار " ، وهو قول أبى حنيفة ، وصاحبيه ، وربيعة ، وقال يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى إذا أسلم على يد مسلم : وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة ؛ وورثوا بها ، وقاله الليث ، وعن عطاء ، والزهرى ، ومكحول نحوه ، وعن ابن المسيب : أيما رجل أسلم على يديه رجل ، فعقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وقال به طائفة ، وعند أبى حنيفة ، وأصحابه إذا أسلم على يديه ، ولم يعقل عنه ، ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وإن والاه على أن يعقل عنه ، ويرثه ، ورثه ، وعقل عنه ، وهو قول الحكم ، وحماد ، وإبراهيم ، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة ، انتهى . (٢) ص ٣٥٧ - ج ٢

إسحاق بن راهويه فى " مسنده ـ فى مسند عمار بن ياسر " . ولم يعزه شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ـ إلا للاستيعاب ـ .

الحديث الثانى: روى أن خبيباً رضى الله عنه صبر على الإكراه حتى صلب ، وسماه ٦٩٣١
النبى ﷺ سيد الشهداء ، وقال فيه : هو رفيق فى الجنة ؛ **قلت** : غريب ، وقتل خبيب فى "صحيح البخارى " [١] فى مواضع ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، ولا أن النبى ﷺ سماه
سيد الشهداء ، ولا قال فيه : هو رفيق فى الجنة ، أخرجه فى "الجهاد" عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى ٦٩٣٢
عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى ﷺ سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ، ذكروا لحى من هذيل : يقال لهم ـ بنو لحيان ـ ، فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام ، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب ، فتتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم ، وأصحابه لجأوا إلى فدفد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا ، قال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فقاتلوهم فرموهم ، حتى قتلوا عاصماً فى سبعة نفر بالنبل ، وبقى خبيب ، وزيد بن الدثنة ، ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق ، فنزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذى معهما : هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم ، فجرروه ، وعالجوه على أن يصحبهم ، فلم يفعل ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب ، وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها ، فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبى لى قد رجع إليه ، حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك منى ، وفى يده الموسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لموثق فى الحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعونى أصلى ركعتين ، فصلى ، ثم رجع إليهم ، فقال :

---

(١) قلت : هذا الحديث ، عند البخارى فى " الجهاد ـ باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسره ، ومن ركع ركعتين عند القتل " ، ص ٤٢٧ ـ ج ١ ، وفى "المغازى ـ فى باب بعد باب فضل من شهد بدراً " ، ص ٥٦٨ ـ ج ٢ ، وفى " غزوة الرجيع " ، ص ٥٨٥ ـ ج ٢ ، ولفظ التخريج ، عند البخارى فى "غزوة الرجيع" ، وأخرج الحديث فى التوحيد أيضاً " باب ما يذكر فى الذات والنعوت والأسامى " ، ص ١١٠٠ ـ ج ٢

لولا أن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالى حين أُقتلُ مسلماً ، * على أى شق كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الإلٰه وإن يشأ * يبارك على أوصال شلوٍ ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشىء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر ، فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شىء ، انتهى . قال عبد الحق : وقصة خبيب كانت فى غزوة الرجيع، وغزوة الرجيع كانت بعد أُحد ، وأخرجه أبوداود[1] ، والنسائى عن عمرو بن جارية الثقفى عن أبى هريرة ، فذكره ، لكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدى فى "المغازى" ، فقال بعد أن رواه
٦٩٣٣ بلفظ البخارى مطولا : وحدثنى قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رُمّانة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلى ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لى مافى الأرض جميعاً ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : إن قتلى فى الله لقليل ، ثم قال : اللهم إنى لا أرى هنا إلا وجه
٦٩٣٤ عدو ، وليس هٰهنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام ، قال : وحدثنى أسامة ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له فى ذلك ، فقال : هذا جبرئيل يقرئنى السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما ، فقالوا لهم : هذا الذى قتل أباكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيباً ، إنْ كنت يومئذ لغلاما صغيراً ، ولكن رجلا من بنى عبد الدار يقال له : أبو ميسرة أمسك بيدى على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى . والمعروف فى قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » أنه فى حمزة رواه الحاكم فى "المستدرك[2] ـ فى الفضائل" من حديث جابر ؛ ومن حديث على .

٦٩٣٥ فحديث جابر : أخرجه من طريقين[3] : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

(١) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى الرجل يستأسر" ص ٤ ـ ج ٢ (٢) فى "المستدرك ـ فى مناقب حمزة" ص ١٩٢ ـ ج ٣ (٣) قلت : وفى "المستدرك" ص ١٩٥ ـ ج ٣ عن حفيد الصفار ، بدل : حميد الصفار ، والطريق الثانى لهذا الحديث فى "المستدرك" ص ١٩٩ ـ ج ٣

إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : حميد الصفار لايدرى من هو ، انتهى . الثانى : عن عبد الله بن محمد بن
٦٩٣٦ عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة ، وذكر فيه قصة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .

٦٩٣٧ وحديث علي : أخرجه هو ، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حزوّر [١] عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .

٦٩٣٨ حديث آخر : ورد نحو ذلك في بلال ، رواه البزار في "مسنده" من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء ، والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة ، وينظر بقية السند والمتن * .

كتاب الحجر

٦٩٣٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » ؛

٦٩٤٠ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذي [٢] في "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد المخزومي عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث . انتهى . وتقدم الحديث في "الطلاق" .

٦٩٤١ حديث : « رفع القلم عن ثلاث » ، روي من حديث عائشة ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث أبي قتادة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .

٦٩٤١م فحديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد

(١) قلت : في "هامش التهذيب" ص ٢٩٦ - ج ٧ نقلا عن "التقريب" الحزور - بفتح المهملة ، والزاى ، والواو المشددة ، بعدها راء - ، انتهى . (٢) عند الترمذي في "الطلاق - باب ماجاء في طلاق المعتوه" ص ١٥٤ - ج ١

ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " ، والنسائي ، وابن ماجه [١] في " الطلاق " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرك[٢] ـ في أواخر الصلاة " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب " التنقيح " : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقرونا بغيره .

٦٩٤٢ وحديث علي له طرق : فأمثلها مارواه أبو داود [٣] من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ـ وهو الأعمش ـ عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان ، وقد زنت ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أوَ ما تذكر أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، فخلى عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك ـ في الصلاة ـ وفي البيوع " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه . واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعمر ، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفا ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفا ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد * بن عبيدة[٤] عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفا ، واختلف عنه ، فقيل :

---

(١) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الطلاق ـ باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم " ، ص ١٤٨ ـ ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق ـ باب متى يقع طلاق الصبي " ، ص ١٠٣ ـ ج ٢ (٢) قلت : لم يذكر في " المستدرك ـ في أواخر الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ إلا حديث عليّ ، وأما حديث عائشة ، فذكره في " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وأعاد فيه حديث عليّ أيضاً

(٣) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك ـ في الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وفي " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وفي " الحدود " ، ص ٣٨٩ ـ ج ٤

(٤) قلت : وفي " الدراية " ، سعد بن أبي عبيدة ، والله أعلم

عن أبي ظبيان عن علي موقوفا ، قاله أبو بكر بن عياش ، وشريك عن أبي حصين ، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي ، وعمر مرفوعا ، حدث به عنه حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ، وقول وكيع ، وابن فضيل أشبه بالصواب ، انتهى .

٦٩٤٣ طريق آخر : أخرجه أبو داود (١) عن أبي الضحى ، وهو مسلم بن صبيح ـ بضم الصاد ، وفتح الباء الموحدة ـ عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ، انتهى . وهو منقطع ، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري : أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب ، انتهى .

٦٩٤٤ طريق آخر : أخرجه أبو داود (٢) عن أبي الأحوص ، وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، قال : أتي عمر بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فأتى علي ، فأخذها ، فخلى سبيلها ، فأخبر عمر ، فقال : ادعوا لي علياً ، فجاء ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها ، قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي : وأنا لا أدري ، وأخرجه النسائي في «الرجم» عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ؛ وأخرجه أحمد في " مسنده " عن حماد بن سلمة عن عطاء به ، وقال في آخره : فلم يرجمها ، قال الشيخ تقي الدين : وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي ، وعمر ، لأنه حكى واقعة ، ولم يذكر أنه شاهدها ، فهي محتملة الانقطاع ، ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما ، فسئل في " علله " هل لقي أبو ظبيان علياً ، وعمر ؟ فقال : نعم ، قال : وعلى تقدير الاتصال ، فعطاء بن السائب اختلط بآخره ، قال الإمام أحمد ، وابن معين : من سمع منه ـ حديثاً ـ حديثاً ، فليس بشيء ، ومن سمع منه قديماً قبل ، فلينظر في هؤلاء المذكورين ، وحال سماعهم منه ، وأيضاً فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين ـ بفتح الحاء ، وكسر الصاد ـ عن أبي ظبيان عن علي ، قوله . قال النسائي : وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، انتهى .

٦٩٤٥ طريق آخر : أخرجه ابن ماجه (٣) عن القاسم بن يزيد عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٤٩ ـ ج ٢ ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : والخرف ، انتهى (٢) عند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٤٩ ـ ج ٢
(٣) عند ابن ماجه في "الطلاق ـ باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم" ، ص ١٤٨

« يرفع القلم عن الصغير ، والمجنون ، والنائم » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين . تابعاً لشيخه المنذري : القاسم هذا لم يدرك علياً ، وكذلك في " أطراف ابن عساكر " .

٦٩٤٦ **طريق آخر** : أخرجه الترمذي(١) في " الحدود " ، والنسائي في " الرجم " عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ، ولا نعرف للحسن سماعا من علي ، وفي الباب عن عائشة ، انتهى . وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي قوله ، ثم قال : وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام ، انتهى . قال ابن عساكر في " أطرافه " : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً ، ورواه هشيم عن يونس

٦٩٤٦ م عن الحسن ، فرفعه أيضاً ، انتهى . **قلت** : الروايتان في " مسند أحمد " عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ ، أو يعقل ، فدرأ

٦٩٤٦ م عنها عمر ، انتهى . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه ، انتهى .

٦٩٤٧ **وأما حديث أبي قتادة** : فأخرجه الحاكم في " المستدرك(٢) - في الحدود " عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح * عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يحتلم ، انتهى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٩٤٨ **وأما حديث أبي هريرة** : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا حمدان بن عمر ، ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، انتهى . وسكت عنه .

---

(١) عند الترمذي في " أوائل الحدود " ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفي " المستدرك - في الحدود " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٢) في " المستدرك - في الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

٦٩٤٩ وأما حديث ثوبان، وشداد: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبدالرحمن ابن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»، إلى آخر لفظ ـ السنن ـ في حديث عائشة، ولم يذكر الشيخ في "الإمام" إلا حديث علي، وعائشة.

٦٩٥٠ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لايملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»؛

٦٩٥١ قلت: غريب؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه"(١) ـ في الطلاق" عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يارسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، وقال: يا أيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية عن أبي الحجاج المهري، وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم؛ وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله إن سيدي زوجني أمته، الحديث.

باب الحجر للفساد

٦٩٥٢ قوله: ومن مذهب ابن عمر في ـ القارن ـ لايجزئه إلا بدنة، وهي جزور، أو بقرة، ولايجزئه شاة؛

٦٩٥٣ قلت: غريب*؛ وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل، والبقر، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فان لم

٦٩٥٤ يجد لم يذبح لذلك شيئاً، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ"(٢) ـ في الحج" أخبرنا مالك عن نافع

---

(١) عند ابن ماجه في "الطلاق ـ باب طلاق العبد"، ص ١٥١، وعند الدارقطني في "الطلاق"، ص ٤٤٠ عن بقية بن الوليد عن الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي به، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك، كما أخرج عنهم ابن عدي في "كامله".

(٢) قلت: في النسخة المطبوعة "للموطأ في الهند"، مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: ـ ما استيسر من الهدي ـ شاة، أو بقرة، انتهى. ولكن في "الموطأ" للامام محمد بن الحسن الشيباني: ص ١٧٠ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: ـ ما استيسر من الهدي ـ بعير أو بقرة، قال محمد: وبقول علي نأخذ: ـ ما استيسر من الهدي ـ شاة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، انتهى.

عن ابن عمر كان يقول : ـ ما استيسر من الهدى ـ ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعني قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ﴾

فصل فى حد البلوغ

٦٩٥٥ **قوله** : عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ ان أشد الصبي ثمان عشرة سنة ؛

٦٩٥٦ **قلت** : غريب ؛ ونقل عن البغوى[١] أنه قال عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ نهاية قوته ، وغاية شبابه ، واستوائه ، وهو مابين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط"

٦٩٥٧ حدثنا محمد بن أحمد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى

٦٩٥٨ "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : تسعاً* وثلاثين سنة .

باب الحجر بسبب الدين

٦٩٥٩ **حديث واحد** : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد ولسان » ؛ **قلت** : رواه الدارقطنى

٦٩٦٠ فى "سننه" [٢] حدثنا أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه

٦٩٦١ ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن معاوية أبي معاوية النيسابورى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبـى عنبـة الخـولانـى ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «لصـاحـب الحـق اليـد واللسـان» ، انتهـى .

٦٩٦٢ وأخرج البخارى[٣] فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "البيوع" عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

٦٩٦٣ **حديث واحد** : قال عليه السلام : «الزارع يتاجر ربه» ؛ **قلت** : غريب جداً .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" بعد ذكر قول ابن عباس : لم أجده ، نعم فى "تفسير البغوى" بغير إسناد ، الخ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥٢٣ (٣) عند البخارى فى "الاستقراض - باب لصاحب الحق مقال" ص ٣٢٣ - ج ١

كتاب الغصب

الحديث الأول : قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب ٦٩٦٤
السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٩٦٤ م
« على اليد ما أخذت ، حتى تؤدى » ، ثم نسى الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ، انتهى . قال الترمذي حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذي في " البيوع " ، والنسائي في " العارية " ، وابن ماجه في " الأحكام "(١) ، وليس في حديثه قصة الحسن ، ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والحاكم في " المستدرك - في البيوع " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، انتهى . وتعقبه الشيخ تقي الدين في " الإلمام " فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي ، انتهى . قال المنذري : وقول الترمذي فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في البيوع " ، وقال فيه : حتى تؤديه - بالهاء - قال ابن القطان في " كتابه " : وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة ، انتهى . وقال ابن طاهر ، في كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه في " الصحيح " لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه ، لاعباً ، ولا جاداً ، ٦٩٦٥
فإن أخذه فليرده عليه » ؛ قلت : روى من حديث يزيد بن السائب ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث يزيد : أخرجه أبو داود في " كتاب الأدب - في باب المزاح " ، والترمذي في " أول ٦٩٦٦
الفتن " (٢) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب .

---

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في تضمين العارية " ، ١٤٥ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة " ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب العارية " ، ص ١٧٥

(٢) عند أبي داود في " الأدب - باب من يأخذ الشيء من مزاح " ، ص ٣٢٧ ، وعند الترمذي في " الفتن - باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً " ، ص ٤١ - ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، وفي الباب عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق ، فجاء عمارة بن حزم ، فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبار قد نمت حتى ذهب سلاحك ؟! ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ؟ فقال عمارة . أنا أخذته ، قال : فرده ، ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يأخذ متاعه لاعباً ، أو جاداً ، أخرجه الحاكم ، وفي إسناده الواقدي ، انتهى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً . ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، سمع من النبى ﷺ ، وهو غلام ، وقبض عليه السلام ، والسائب ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبى ﷺ ؛ وروى عنه أحاديث ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وسمى ابن راهويه فى "مسنده" ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن ، وأبوداود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، والبخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" ، والحاكم فى "المستدرك - فى الفضائل" (١) ، وسكت عنه ، قال الحاكم : والسائب

٦٩٦٧ ابن يزيد أدرك النبى ﷺ ، وروى عنه ، ثم أسند إلى السائب بن يزيد ، قال : حج أبى مع النبى ﷺ حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . قال ابن نمير : وفيها مات ، وهى سنة إحدى وتسعين ، انتهى .

٦٩٦٨ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام فى الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها : « أطعموها الأسارى » ؛ **قلت** : روى من حديث رجل من الأنصار ؛ ومن حديث أبى موسى .

٦٩٦٩ **فحديث الرجل** : رواه أبوداود فى "سننه (٢) - فى أول البيوع" حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبأ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وهو على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعى امرأة ، فجاء وجىء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فيه ، ثم قال : إنى أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فارسلت المرأة ، يارسول الله . إنى أرسلت إلى البقيع ليشترى لى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت بها إلى ، فقال عليه السلام : أطعميه الأسارى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبوإسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، قال ، فذكره ، وهذا سند الصحيح ، إلا أن كليب بن شهاب (٣) ، والد عاصم لم يخرجا له فى "الصحيح" ، وخرج له البخارى فى "جزئه - فى رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولا يضره قول أبى داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشىء ، فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، والله أعلم ؛ ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به . قال محمد بن الحسن :

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣ ، وقال : وفيها مات السائب بن يزيد - يعنى سنة إحدى وتسعين - انتهى .

(٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى اجتناب الشبهات " ، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى ، قال ابن سعد : ثقة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، انتهى .

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكه الأول ، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسارى ، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول ، وصار مضموناً على الذى أخذه ، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب ، فان الأولى أن يتصدق به ، ولا يأكله ، وكذلك ربحه ، انتهى كلامه . وأخرجه الدارقطني في "سننه[1] - في الضحايا" عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به ، وحميد بن الربيع هو الخزاز - بخاء معجمة ، وزاى مكررة - قال ابن الجوزى فى "التحقيق": كذاب ، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه عثمان بن أبي شيبة ، وقد تابعه محمد بن العلاء ، كما رواه أبو داود . انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به ، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لأبي حنيفة : من أين أخذت قولك فى الرجل يعمل فى مال الرجل بغير إذنه : إنه يتصدق بالربح ؟ قال : أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر ٦٩٧٠
ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار فى دارهم ، فذبحوا له شاة ، فصنعوا له منها طعاما ، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله ، فمضغه ساعة لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قال : شاة لفلان ذبحناها ، حتى يجىء نرضه من ثمنها ، فقال عليه السلام : أطعموها الأسارى ، انتهى . ورواه فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر بن الوليد به ، والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغييراً يخرجها عن أصلها ، ووجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه ، واحتج الخصم بحديث : لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب
نفسه ، أخرجه الدارقطني في "سننه - في البيوع" عن عمارة بن حارثة الضمرى عن عمرو بن يثربى ، ٦٩٧١
قال : شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول : لايحل لامرىء من مال أخيه شىء إلا ماطابت به نفسه ، فقلت له : يارسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لى ، فأخذت منها شاة ، فاجتزرتها[2] ، أعلىّ فى ذلك شيء ، قال : إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً ، فلا تمسها ، انتهى . وإسناده جيد ، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين : فى الأول مجاهيل ؛ وفى الثانى على بن زيد بن جدعان ، والله أعلم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » ؛ قلت : روى من حديث ٦٩٧٢

(١) عند الدارقطني فى ،، الصيد والذبائح ،، ص ٥٤٥ (٢) قال ابن الأثير فى ،، النهاية ،، ص ١٨٨ - ج ١ فى - مادة الجيم مع الزاى - : وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى ، أجتزر منها شاة ؟ أى آخذ منها شاة أذبحها ، انتهى

سعيد بن زيد ؛ ومن حديث رجل ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزنى .

٦٩٧٣ فحديث سعيد بن زيد : أخرجه أبو داود فى " الخراج " ، والترمذى فى " الأحكام " [١] ، والنسائى فى "إحياء الموات" عن عبد الوهاب الثقفى ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ؛ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : منهم مالك فى " الموطأ " [٢] قال ابن عبد البر فى " التقصى " : أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون فى ذلك ، انتهى . وقال أبو داود : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغرس بغير حق ، انتهى . وأخرجه النسائى عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا ، وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : تفرد به عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام ، فرواه الثورى عن هشام عن أبيه ، قال : حدثنى من لا أتهم عن النبى ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد الأموى عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى .

٦٩٧٤ وأما حديث الرجل: فأخرجه أبو داود[٣] عن محمد بن إسحاق* عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعا نحوه ، قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث ، وفى لفظ : فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وأكثر ظنى أنه أبو سعيد ـ : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

٦٩٧٥ وأما حديث عائشة: فرواه أبو داود الطيالسى فى «مسنده»[٤] حدثنا زمعة* عن الزهرى

---

(١) عند أبى داود فى ,, الخراج ـ باب إحياء الموات ،، ص ٨١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,, الأحكام ـ باب ماذكر فى إحياء أرض الموات ،، ص٧٨ ـ ج ١ ، وحكى عن محمد بن المثنى ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله : وليس لعرق ظالم حق ، فقال : العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ماليس له ، قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذاك ، انتهى . (٢) فى ,, الموطأ ـ فى الأقضية ـ باب القضاء فى عمارة الموات ،، ص ٣١١ (٣) عند أبى داود فى ,, الخراج ـ باب إحياء الموات ،، ص ٨٢ ـ ج ٢ (٤) قلت : وعند أبى داود السجستانى أيضاً فى ,, سننه ـ فى الخراج ـ باب إحياء الموات ،، ص ٨٣ ـ ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة به ، وعند الدارقطنى فى ,, القضاء ،، ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهرى به

عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . ومن طريق الطيالسى رواه الدارقطنى فى «سننه»، والبزار فى «مسنده»، وأخرجه الطبرانى فى «معجمه الوسط» عن رواد* بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه .

٦٩٧٦ وأما حديث عبادة : فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى* بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ، قال : إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق ، انتهى .

٦٩٧٧ وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه إسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسنديهما" . والطبرانى فى "معجمه" ، وابن عدى فى "الكامل" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى حدثنى أبى أن أباه أخبره أنه سمع النبى ﷺ يقول : من أحيا أرضاً مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى . وأعله ابن عدى بكثير بن عبد الله ، وضعفه عن النسائى ، وأحمد ، وابن معين تضعيفاً شديداً .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الأول ، قال أبو عبيد فى "كتاب الأموال" (٢) : وقد جاء عن النبى ﷺ ما يخالف ذلك ، ثم أخرج عن شريك عن أبى إسحاق عن ٦٩٧٨ عطاء بن أبى رباح عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ ، قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شىء ، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع لرب الأرض ، قال : والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث فى الأرض سنة ، فاذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها ، وصار للآخر نفقته ، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا ، وليس النخل كذلك ، فانه مؤبد فى الأرض ، ولا وقت ينتظر لقلعه ، فلم يكن لتأخير نزعها وجه ، انتهى كلامه .

---

(١) فى "أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها"، ص ٥٧٥ ، قال أبو عبيد : فى هذا الحديث وجهان : أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ربع ذلك الزرع شىء إلا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله على المساكين ، وهذا على وجه الفتيا ، والوجه الآخر ، اهـ والمخرج لخص كلامه تلخيصاً

كتاب الشفعة

٦٩٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ؛ قلت : غريب ؛
٦٩٨٠ وأخرجه مسلم [١] عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " ، وقال : لم يقل فى هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات
٦٩٨١ الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فان أبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .

٦٩٨٢ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ قلت : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود فى " البيوع " ، والترمذى فى " الأحكام " [٢] ، والنسائى فى " الشروط " ، فأبو داود ، والنسائى
٦٩٨٣ عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، والترمذى عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ، أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد فى " مسنده " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وابن أبي شيبة فى " مصنفه " ، وفى
٦٩٨٤ بعض ألفاظهم : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وأخرجه النسائى أيضاً عن عيسى بن يونس عن
٦٩٨٥ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث إنما ورد فى الجار الذى يكون شريكا ، دون الجار الذى ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ،
٦٩٨٦ وأسند عن عمرو بن الشريد ، قال : كنت مع سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، فجاء أبو رافع

(١) عند مسلم فى " الشفعة " ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وكذا ماروى عن ابن وهب عن ابن جريج ، وعند الدارقطنى فى " القضاء " ، ص ٥٢٠   (٢) عند أبي داود فى " الشفعة " ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٦ - ج ٢ ، ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولى رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك[١] : اشترمنى بيتى الذى فى دارك ، فقال : لا ، إلا بأربعة آلاف منجمة ، فقال : أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه مابعتكها ، لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار ، انتهى . **قلت** : هذا معارض بما أخرجه النسائى ،
وابن ماجه[٢] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا ، قال : ٦٩٨٧
يا رسول الله أرضى ليس فيها لأحد شرك، ولا قسم، إلا الجوار، فقال: الجار أحق بشفعة* ما كان ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " ، وقال : ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة ، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين ، أعنى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وعن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ، انتهى . ورواه الدار قطنى فى " سننه "[٣] ، وقال : وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، هكذا رواه شعبة ، وغيره ، وهو الصواب ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس ، فانه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، أعنى عن أنس ، وعن سمرة ، وقد ورد مايعضد ذلك، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا، فذكره، قال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه، انتهى.

حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده "[٤] حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو ٦٩٨٨
ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفى أن النبى ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره،
انتهى. **وبقية الحديث** أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٥] عن عبد الملك بن أبى سليمان ٦٩٨٩
عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند

---

(١) قلت : سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص ، فاسم أبى وقاص مالك ، راجع "الطبقات" لابن سعد فى " ترجمة سعد بن أبى وقاص " هذا (٢) عند النسائى فى " البيوع - فى الشفعة " ص ٢٣٤ - ج ٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، وعند ابن ماجه فى "الشفعة" ص ١٨٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، اه (٣) لم أجد هذا القول فى نسخة الدارقطنى المطبوعة عندنا ، والله أعلم . (٤) عند أحمد فى - مسند شريد بن سويد الثقفى - ص ٣٨٨ - ج ٤

(٥) عند ابن ماجه فى " أبواب الشفعة " ، وعند أبى داود فى " الشفعة " ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى الشفعة للغائب " ص ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث [١] ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : قال الشافعى : نخاف أن لايكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث منكر ؛ وقال يحي : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح": واعلم أن حديث عبد الملك بن أبى سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فان فى حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران فى المنافع ، كالبئر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شىء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لايقدح فيه ، فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم فى "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائى ، وابن معين . والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وترك الحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان ، فان العرزمى لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض، والله أعلم، انتهى كلامه.

٦٩٩٠ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « الجار أحق بسقبه » قيل : يارسول الله ، ماسقبه ؟ قال : شفعته » ، ويروى : أحق بشفعته ؛ **قلت** : أخرج البخارى فى "صحيحه" [٢] عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع مولى النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ، انتهى .

وقوله : ويروى : أحق بشفعته ، تقدم فى حديث جابر ، عند الترمذى : الجار أحق بشفعته

٦٩٩١ ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى ﷺ ، قال : الجار

(١) وقال الترمذى بعد هذا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملك بن أبى سليمان ميزان ـ يعنى فى العلم ـ انتهى . (٢) عند البخارى فى "البيوع ـ فى الشفعة" ص ٣٠٠ ـ ج ٢ ، وعند النسائى أيضاً فى "الشفعة" ص ٢٣٤ ـ ج ٢

٦٩٩٢ أحق بسقبه ، انتهى . أخبرنا المحاربي ، وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته » ، انتهى .

وقوله : قيل : يارسول الله ، ليس في الحديث[1] ، وفي "معجم الطبراني" قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ، وفي "مسند أبي يعلى الموصلي" قال : الجار أحق بسقبه ـ يعني شفعته ـ ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" : الصقب بالصاد ، ماقرب من الدار ، ويجوز أن يقال : سقب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قافاً ، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء ، أو غين ، أو طاء ، فيقول : صخر وسخر ، وصدغ وسدغ ، وسطر وصطر ، فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك ، فلا يقال : خصر وخسر ، ولا قصب ولا قسب ، ولا غرس ولا غرص ، انتهى كلامه[2] .

٦٩٩٣ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت

٦٩٩٤ الطرق ، فلا شفعة » ؛ قلت : أخرجه البخاري[3] عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، انتهى . وفي لفظ البخاري : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، الحديث . وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وكذلك مالك في "الموطأ" ، ولو كان ثابتاً ، ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدت الحدود فقد وافق مارواه الأربعة من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفعته ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان

---

(١) نعم عند الدارقطني في "القضاء"، ص ٥٢٠ في حديث عمرو بن الشريد قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار ، انتهى

(٢) قال سيبويه في "كتابه"، ص ٤٢٧ ـ ج ٢ : هذا باب ماتقلب السين صاداً ، في بعض اللغات ، تقلبها القاف إذا كانت بعدها في كلمة واحدة ، وذلك نحو صقت ، وصبقت ، والصملق ، إلى قوله : والخاء والغين بمنزلة القاف ، وهما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف الفم ، وقربهما من الفم كقرب القاف من الحلق ، نحو صانع في سانغ ، وصلخ في سلخ ، انتهى . وقال السيوطي في "المزهر"، ص ٢٧٧ ـ ج ١ : قال أبو محمد البطليوسي في "كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة" : من هذا الباب ماينقاس ، ومنه ماهوموقوف على السماع ، كل سين وقعت بعدها عين ، أوغين ، أو خاء ، أو قاف ، أو طاء جاز قلبها صاداً ، مثل يساقون ويصاقون ، وصقر وسقر ، وصخر وسخر ، مصدر سخرت منه إذا هزأت ، فأما الحجارة فبالصادلاغير ، وقال : شرطهذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لامتأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل ، فان كانت الصاد هي الأصل لم يجز قلبها سيناً ، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، اهـ . ومثله صرح به الزمخشري في أواخر "المفصل" وابن الحاجب في "مقدمته ـ في التصريف" .

(٣) عند البخاري في "الشفعة"، ص ٣٠٠ ـ ج ١ ، واللفظ في الآخر "في البيوع ـ باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غيرمقسوم"، ص ٢٩٤ ـ ج ١ ، وفي "الشركة ـ باب الشركة في الأرضين وغيرها"، ٣٣٩ ـ ج ١

طريقهما واحداً؛ ورواه مالك فى "الموطأ "[1] من حديث ابن شهاب عن أبى سلمة عن النبى ﷺ مرسلا، قال الطحاوى[2]: الأثبات من أصحاب مالك رووه منقطعاً لم يرفعوه إلى أبى هريرة. وقوله: فإذا وقعت الحدود، هو رأى من أبى هريرة.

٦٩٩٥ **الحديث الخامس**: قال عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع»؛ **قلت**: غريب؛ وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق ". وقال: إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف
٦٩٩٦ ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفى، قال: قال الشعبى: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب. انتهى. قال فى " التنقيح ": وهشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، انتهى. **قلت**: هذا الحديث رواه عبد الرزاق
٦٩٩٧ فى "مصنفه" عن ابن المبارك به؛ وروى بن أبى شيبة فى " مصنفه ـ[3] فى أثناء البيوع " ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار
٦٩٩٨ أحق ممن سواه، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى «مصنفه» أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
٦٩٩٩ شريح، قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، انتهى. وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى، قال: الشريك أحق بالشفعة، فان لم يكن شريك، فالجار، والخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه. انتهى.

باب طلب الشفعة

٧٠٠٠ **حديث واحد**: قال عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها»؛ **قلت**: غريب؛ وأخرجه عبد الرزاق
٧٠٠١ فى " مصنفه " من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطى فى " كتاب غريب الحديث ـ فى باب كلام التابعين " ـ وهو آخر الكتاب.

٧٠٠٢ **ومن أحاديث الباب**: ما أخرجه ابن ماجه فى " سننه "[4] عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: الشفعة كحل العقال، انتهى.

---

(١) عند مالك فى " الموطأ ـ فى الشفعة " ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلا (٢) قاله فى " شرح الآثار ـ فى الشفعة " ص ٢٦٦ ـ ج ٢

(٣) قلت: وأخرج الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٢٦٨ ـ ج ٢ عن الشعبى عن شريح مثله، وأيضاً أخرج عن الشعبى عن شريح، قال: الشفعة شفعتان: شفعة للجار، وشفعة للشريك، انتهى. (٤) عند ابن ماجه " باب فى طلب الشفعة " ص ١٨٢، وبهذا السند عنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، الحديث.

أخرجه في " الأحكام " ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، ومن طريق البزار رواه ابن حزم في " المحلى " ، وزاد فيه : ومن مثل بعبده فهو حر ، وهو مولى الله ، ورسوله ، والناس على شروطهم ما وافق الحق ، قال ابن القطان في " كتابه " : وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة ، ولكنه أورد حديث العبد ، بالإسناد المذكور حديثاً ، وأورد أمر الشروط حديثاً ، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثاً واحداً ، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد ، التاركين لبعضه ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " بلفظ ابن ماجه ، وضعف محمد بن الحارث عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، وضعف شيخه أيضاً ، قال ابن القطان : واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً ، وهو أسوأ حالا من ابن البيلماني ، وأبيه ، قال فيه الفلاس : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم ، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه : رجل مشهور ، ليس به بأس ، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، انتهى كلامه .

باب ما تجب فيه الشفعة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة في كل شيء ، عقار ، أو ربع » ؛ قلت : روى ٧٠٠٣
إسحاق بن راهويه في " مسنده "(١) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ٧٠٠٤
رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « الشريك شفيع ، والشفعة
في كل شيء » ، انتهى . وروى الطحاوي في " تهذيب الآثار " (٢) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا ٧٠٠٥
يوسف بن عدي ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال :
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء ، انتهى . ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وزاد في إسناده : هو القراطيسي - يعني يوسف بن عدي* - قال ابن القطان : وهو وهم منه ، ليس في " كتاب الطحاوي " ، ولكنه قلد فيه ابن حزم ، وقد وجدنا لابن حزم في " كتابه " كثيراً من ذلك ، مثل تفسيره حماد ، بأنه ابن زيد ، ويكون ابن سلمة ، والراوي عنه موسى بن إسماعيل ، وتفسيره شيبان ، بأنه ابن فروخ ، وإنما هو النحوي ، وهو قبيح ، فان طبقتهما ليست واحدة ، وتفسيره داود عن

(١) قلت : وعند الطحاوي أيضاً في " شرح الآثار ، في الشفعة " ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) قلت : هذا الحديث عند الطحاوي في " شرحه للآثار - في الشفعة " ص ٢٦٨ - ج ٢ ، ولعل تسميته - بتهذيب الآثار - ، من تصحيف الناسخين ، والله أعلم .

الشعبي ، بأنه الطائي ؛ وإنما هو ابن أبي هند ، ومثل هذا كثير قد بيناه . وضمناه باباً مفرداً ، فيما نظرنا به معه " كتاب المحلى" . والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد ، وهذا يوسف بن عدى أخو زكريا ابن عدى ، كوفى ، نزل مصر ، يروى عن مالك بن أنس ، وغيره ؛ وروى عنه الرازيان ، قاله أبو حاتم ، ووثقه هو ، وأبو زرعة ؛ وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي ، وهو أيضاً ثقة ، جليل مصرى ، ذكره ابن يونس فى " تاريخ المصريين" توفى سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد رأى الشافعي ، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة ، انتهى كلامه .

٧٠٠٦ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : « لا شفعة إلا فى ربع ، أو حائط » ؛ **قلت** : رواه

٧٠٠٦م البزار فى "مسنده" حدثنا عمرو بن على ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاشفعة إلا فى ربع أو حائط » ، ولاينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابراً، انتهى.

كتاب القسمة

٧٠٠٧ **الحديث الأول** : روى أن النبي ﷺ باشر القسمة فى المغانم والمواريث ، وجرى التوارث بها من غير نكير ؛ **قلت** : أما قسمة المغانم* وأما قسمة المواريث ، فمنها ما أخرج

٧٠٠٨ البخاري[1] عن هزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبوموسى الأشعرى عن ابنة ، وابنة ابن، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال: لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم ، انتهى .

٧٠٠٩ **حديث آخر** : أخرجه أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه [٢] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع ، قالت : يارسول الله إن سعداً هلك ، وترك ابنتين ،

(١) عند البخارى فى " الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة " ص ٩٩٧ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى " الفرائض - باب ماجاء فى ميراث البنات " ص ٣١ - ج ٢ ، وعند أبي داود فى " الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الصلب " ص ٤٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الفرائض - باب فرائض الصلب " ص ١٩٩ - ج ١ وفى " المستدرك - فى الفرائض " ص ٣٣٣ - ج ٤

وأخاه ، فعمد أخوه ، فقبض ماترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ، فقال عليه السلام :
ادع لى أخاه ، فجاء ، فقال : ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثمن ، ولك مابقى ، انتهى . ورواه
الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه النسائى عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قالت : مات مولى لى ، ٧٠١٠
وترك ابنة ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ، ولها النصف ، انتهى .
وفيه كلام ، تقدم فى " الولاء " .

كتاب المزارعة

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر ، ٧٠١١
أو زرع ؛ قلت : أخرجه الجماعة - إلا النسائى - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل ٧٠١٢
خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر ، أو زرع ، وفى لفظ : لما فتحت خيبر سأل اليهودُ رسولَ الله ٧٠١٣
ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف مايخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ :
نقركم فيها على ذلك ماشئنا ، واقتص الحديث ، ذكره البخارى فى مواضع من " كتابه "[1]
ومسلم ، وأبو داود فى " البيوع " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " ، وفى لفظ[2] أن رسول الله
ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على
أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال عليه السلام : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى
أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ، انتهى . وأخرج البخارى فى " كتاب الشروط "[3] عن أبى هريرة ، ٧٠١٤

---

(١) عند البخارى فى " الاجارات - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما " ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وفى " المزارعة - باب المزارعة بالشطر - وباب المزارعة مع اليهود ، ص ٣١٣ - ج ١ - وباب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما " ، ص ٣١٤ ، و ص ٣١٥ - ج ١ ، وفى " الشركة - باب مشاركة الذمي ، والمشركين فى المزارعة " ، ص ٣٤٠ ، وفى " الشروط - باب الشروط فى المعاملة " ، ص ٣٧٦ - ج ١ ، وفى " الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم " ، ص ١٤٤ - ج ١ ، وفى " المغازى - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر " ، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وعند " مسلم - فى البيوع - فى المساقاة ، والمزارعة " ، ص ١٤ - ج ٢ ، ولفظه : قال : لما فتحت خيبر سألت اليهود ، الحديث .

(٢) هذا اللفظ عند مسلم فى " المزارعة " ، ص ١٥ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه : ص ٣١٥ - ج ١

(٣) " باب الشروط فى المعاملة " ، ص ٣٧٦ - ج ١ ، قلت : وعنده فى - الحرث والمزارعة - أيضاً " باب إذا قال : اكفنى مؤنة النخل " ، ص ٣١٢ - ج ١ ، وفى " المناقب - باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار " ، ص ٥٣٤ - ج ١ ، قوله : قال : فتكفونا ، ليس فى " الشروط - والمزارعة " ، بل هو فى " المناقب "

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكفونا المؤنة ، ونشرككم فى الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، انتهى .

٧٠١٥ **الحديث الثاني** : روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

٧٠١٥م **فحديث جابر** : أخرجه مسلم [١] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرها لنا جابر ، قال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب فى النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

٧٠١٦ **وحديث رافع** : أخرجه مسلم أيضاً [٢] عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثه أوجه :

٧٠١٧ **الأول** : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخارى ، ومسلم [٣] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشيء من
٧٠١٨ التبن ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، انتهى .
٧٠١٩ وأخرج أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [٤] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

---

(١) عند مسلم فى " البيوع - باب النهى عن المحاقلة والمزابنة " ص ١١ - ج ٢
(٢) عند مسلم فى " البيوع - باب كراء الأرض " ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم " باب كراء الأرض " ص ١٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الحرث ، والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر " ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ للبخارى (٤) عند أبي داود فى " البيوع - باب فى المزارعة ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام - باب مايكره من المزارعة " ص ١٧٩ ، وعند النسائى فى "المزارعة" ص ١٥٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لاتكروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .

الثانى : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء ، وهو جوانب الأنهار ، وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد .

الثالث : أنه محمول على التنزيه ولهذا قال ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من ٧٠٢٠
أن يأخذ عليها أجراً معلوما ، انتهى كلامه . وفى " الصحيحين " أحاديث أخرى فى النهى عن المزارعة
فى ـ مسلم ـ عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس ٧٠٢١
بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

حديث : " معاملة أهل خيبر " تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبسها » ، تقدم فى " الأنجاس " .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ٧٠٢٢
ولا آكلى ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى
" مصنفيهما " عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض ٧٠٢٣
عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع * ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبى ليلى ، انتهى .
وروى ابن سعد فى " الطبقات " (١) أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن ٧٠٢٤
أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

(١) عند ابن سعد فى ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبه : ص ١٩ ـ ج ١ ـ القسم الثانى ، من الجزء الأول ـ ولكن بغير الاسناد الذى فى التخريج ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف فى متروك التسمية عامداً ، فمذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب
٧٠٢٥ ابن عباس ، وعلي أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازى فى "كتاب أحكام القرآن" أن قصابا ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده ، فاذا جاء إنسان
٧٠٢٥ م يشترى ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشتر منها شيئاً ، وذكر عن على ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهرى ، وطاوس ، وقالوا : لا بأس بأكل
٧٠٢٦ مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هى على الملة ، انتهى . وفى "الموطأ"[1] مالك عن يحي ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذى ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، انتهى .

٧٠٢٧ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمى أو لم يسم » ؛

٧٠٢٨ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى[2] ، ثم البيهقى عن محمد ابن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : ليس فى هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور[3] ، وعبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة[4] عن عمرو بن أبى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله ذكره البيهقى، وغيره، فزادا فى إسناده أبا الشعثاء، ووقفاه، والله أعلم. وقال ابن الجوزى فى «التحقيق»: معقل هذا مجهول، وتعقبه صاحب «التنقيح»، فقال: بل هو مشهور، وهو ابن عبيد الله الجزرى، أخرج له مسلم فى «صحيحه»، واختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه،

---

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية فى نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ص ٥٤٩ - ج ٢ (٣) وعند الدارقطنى فى " الصيد " ص ٥٤٩ - ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن عين - عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فان المسلم فيه اسما من أسماء الله ، انتهى (٤) قلت : الصواب - عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبى الشعثاء - كما هو الظاهر من السياق ، والسباق ، والله أعلم

ومرة ضعفه، وقد ذكره ابن الجوزى فى "الضعفاء" فقال: معقل بن عبيد الله الجزرى يروى عن عمرو بن دينار، قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزرى هو ابن أبي فروة الرهاوى، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى كلامه.

٧٠٢٩ قلت: أخرجه كذلك عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الحج" حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس، قال: إن فى المسلم اسم الله، فان ذبح ونسى أن يذكر اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسى، وذكر اسم الله، فلا تأكل، انتهى.

٧٠٣٠ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً (١) عن مروان بن سالم عن الأوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال: سأل رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله، قال: اسم الله على كل مسلم، وفى لفظ: على فم كل مسلم، انتهى. قال الدارقطنى: ومروان بن سالم ضعيف، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: هو مروان بن سالم الغفارى، وهو ضعيف. وليس بمروان بن سالم المكى، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائى، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لايتابعه الثقات عليه، انتهى.

٧٠٣١ حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود فى "المراسيل" فقال: حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ؛ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، انتهى. (٢) قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسى لايعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، انتهى. ولم يعله ابن الجوزى فى "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للحنفية أيضاً

٧٠٣٢ بحديث أخرجه البخارى (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم، لاندرى أذكروا اسم الله عليه، أم لا. فقال: سموا أنتم عليه وكلوا، قالت:

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٩، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٣٠ - ج ٤: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك، انتهى. (٢) وفى "مجمع الزوائد"، للهيثمى ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل أو شرب أو رمي صيدا، فنسي أن يذكر اسم الله، فليأكل منه مالم يدع البسملة متعمدا، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك، انتهى. (٣) عند البخارى فى "الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب"، ص ٨٢٨ - ج ٢، وعند الدارقطنى فيه: ص ٥٤٩، وعند ابن ماجه فى "الذبائح"

وكانوا حديثي عهد بكفر ، انتهى . ثم قال : والظاهر أنهم كانوا يسمون ، انتهى كلامه .

٧٠٣٣ **الحديث الرابع** : حديث عدى بن حاتم : فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب

٧٠٣٣م غيرك ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"[1] عن عدى بن حاتم ، قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبي ، وأسمي ، فقال : إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، فان أكل منه ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى . وسيأتي في "الصيد".

٧٠٣٤ **الحديث الخامس** : روى عن النبي ﷺ، أنه قال بعد الذبح : «اللهم تقبل هذه، عن أمة محمد

٧٠٣٥ ممن شهد لك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم في "الضحايا"[2] عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة هلمى المدية ، ثم قال : استحديها بحجر ، ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به ، انتهى . وهو عند أبي داود بالواو ، وقال : فأضجعه وذبحه ، وقال : بسم الله ، وليس فيه مقصود المصنف .

٧٠٣٦ **حديث آخر** : أخرجه الحاكم في "المستدرك"[3] عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين ، أملحين ، أقرنين ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ثم يطعمهما المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم ، والمؤنة ، ليس أحد من بنى هاشم يضحى ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٧٠٣٧ **قوله** : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا التسمية ؛ **قلت** : غريب .

قوله : وما تداولته الألسن عند الذبح ، وهو قوله . بسم الله ، والله أكبر ، منقول عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ؛ **قلت** : رواه الحاكم في

---

(١) عند البخاري في "الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر"، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة"، ص ١٤٦ - ج ٢ (٢) "باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل"، ص١٥٦ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الضحايا - باب مايستحب من الضحايا"، ص٣٠ - ج ٢
(٣) في "المستدرك - في تفسير سورة الحج"، ص ٣٩١ - ج ٢ ، بلا إسناد

"المستدرك ـ فى الذبائح" (١) من حديث شعبة عن سليمان عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى قوله ٧٠٣٨
تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ، قال : قياما على ثلاثة قوائم معقولة ، يقول : بسم الله ،
والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .
وعنده فيه رواية أخرى ، أخرجه فى "التفسير" عن جرير عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ٧٠٣٩
فى قوله : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : إذا أردت أن تنحر البدنة ، فأقمها ، ثم قل :
الله أكبر ، الله أكبر ، منك ولك ، ثم سم ، ثم انحرها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين أيضاً ،
ولقد حجر المصنف على نفسه ، ففيه حديث مرفوع ، أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم (٢) ـ فى
الضحايا" عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ٧٠٤٠
ويسمى ، ويكبر ، ويضع رجله على صفاحهما ؛ وفى لفظ لمسلم ، ويقول : بسم الله ،
والله أكبر ، انتهى . إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابى ، فيكون
حسناً ، والله أعلم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « الزكاة ما بين اللبة واللحيين » ؛ قلت : غريب ٧٠٤١
بهذا اللفظ ؛ وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل ٧٠٤٢
الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بديل
ابن ورقاء الخزاعى على جمل أورق ، يصيح فى فجاج منى : ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة ، انتهى .
قال فى "التنقيح" : هذا إسناد ضعيف بمرة ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ،
وكذبه ابن نمير ، وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطنى : يحدث بالأباطيل ،
متروك ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" موقوفا على ابن عباس ، وعلى عمر : الذكاة ٧٠٤٣
فى الحلق واللبة ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أفر الأوداج بما شئت » ؛ قلت : غريب ، ولم يحسن ٧٠٤٤
شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره إذ استشهد له بحديث أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٤)

(١) فى أول "الذبائح" ، ص ٢٣٣ ـ ج ٤ ، وفى "تفسير سورة الحج" ، عن جرير عن الأعمش ، ومنصور عن أبى ظبيان به : ص ٣٨٩ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الضحايا ـ باب التكبير عند الذبح" ، ص ٨٣٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٦ ـ ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٤ ، وفى هذا الحديث ، ألا ولا تعجلوا النفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، انتهى (٤) عند أبى داود فى "الضحايا ـ باب الذبيحة بالمروة" ، ص ٣٤ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الذبائح ـ باب مايذكى به" ، وعند النسائى فى "الضحايا ـ باب إباحة الذبح بالعود" ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢

٧٠٤٥ عن عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح
بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . فان مقصود المصنف
من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ،
وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذى بعد هذا الحديث ، وروى
٧٠٤٦ ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج ، قال :
سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً أو ظفراً ، انتهى .
٧٠٤٧ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه"[1] عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ،
قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن ، أوحز ظفر ، وفيه قصة .
٧٠٤٨ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ماخلا الظفر ،
٧٠٤٩ والسن ، فانها مدى الحبشة » ؛ قلت : هو ملفق من حديثين ، فروى الأئمة الستة[2] من حديث
رافع بن خديج ، قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، فقلت : يارسول الله إنا نكون فى المغازى
فلا تكون معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سناً أوظفراً ،
وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، انتهى . أخرجوه مختصراً ،
٧٠٥٠ ومطولا . الثانى : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج ، عمن حدثه
عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج
إلا سناً أوظفراً ، انتهى . وقد تقدم فى السابع ، قال ابن القطان فى "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول
من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثورى عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر
ابن سعيد أخو سفيان الثورى ، قال : والشك فيه فى شيئين : فى اتصاله ، وفى قوله : أما السن فعظم ،
٧٠٥١ هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو لا ؟ فقد رواه أبو داود[3] عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق ،
والد سفيان الثورى ، عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت
النبي ﷺ فقلت له : يارسول الله إنا نلاقى العدو غداً ، وليس عندنا مدى ، أفنذبح بالمروة ، وشقة
العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سناً ، أو ظفراً ،

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٣٤ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه على بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ولفظه : هل أفريت الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن مرى سن أو حد ظفر ، انتهى (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى "أواخر الذبائح" ص ٨٣٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الصيد والذبائح" ص ١٥٦ ـ ج ٢ (٣) عند أبي داود فى "الضحايا ـ باب الذبيحة بالمروة" ص ٣٤ ـ ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به ، وليس فى نسخة أبي داود المطبوعة : قال رافع ، اهـ .

قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك ، اما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، قال : فهذا كما ترى ، فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع ، وفيه إثبات قوله : أما السن من كلام رافع ، وليس فى حديث مسلم من رواية الثورى ، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع ، إنما جاءا به معنعناً ، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً ، وإن كان الترمذى قد قال : إن عباية سمع من جده رافع ، ولكن ليس فى ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ، ولم يكن أيضاً فى حديث مسلم أن قوله : أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً ، فبينه أبو الأحوص من قول رافع ، لأنه محتمل ، قال : وليس لأحد أن يقول : أخطأ أبو الأحوص ، إلا كان لآخر أن يقول : أخطأ من خالفه ، لأنه ثقة ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : أنهر الدم بما شئت ، ويروى : افر الأوداج بماشئت ؛ ٧٠٥٢

قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى ٧٠٥٣
ابن حاتم ؛ قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أنذبح بالمروة ، وشقة
العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . وفى لفظ النسائى : أنهر ، وكذلك أحمد ٧٠٥٤
فى "مسنده" قال الخطابى : ويروى : أمرر ، قال : والصواب أمر ـ ساكن الميم ، خفيف الراء ـ أى أسله ، انتهى . **قلت** : وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال السهيلى فى "الروض الأنف" : أمر الدم ـ بكسر الميم ـ أى أسله ، يقال : دم مائر : أى سائل ، قال هكذا رواه النقاش ، وفسره ، ورواه أبو عبيد[1] ـ بسكون الميم ـ جعله من مريت الضرع ، والأول أشبه بالمعنى ، انتهى . وجمع
الطبرانى فى "معجمه" بين الروايات الثلاثة ، وفيه رواية رابعة عند النسائى فى "سننه الكبرى" أهرق . ٧٠٥٥

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم ٧٠٥٦
فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ؛
قلت : أخرجه الجماعة [2] ـ إلا البخارى ـ عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي ٧٠٥٦ م

(١) قلت : قال ابن الأثير فى "النهاية ـ فى مادة : الميم مع الراء" ، ص ٩٧ ـ ج ٤ : وفيه : أمر الدم بما شئت ، أى استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح ، وهو من مرى الضرع يمريه ، ويروى أمر الدم ، من مار يمور ، إذا جرى ، وأماره غيره ، قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء ، وهو غلط ، وقد جاء فى "سنن أبى داود" والنسائى : أمرر براءين مظهرتين ، ومعناه اجعل الدم يمر ، أى يذهب ، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم ، وليس بغلط ، انتهى . (٢) عند مسلم فى "الذبائح ـ باب الأمر باحسان الذبح" ، ص ١٥٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الذبائح" ، ص ٣٣ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "الذبائح ـ باب الأمر باحداد الشفرة" ، ص ٢٠٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "القصاص ـ باب ماجاء فى النهى عن المثلة" ، ص ١٨١ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الذبائح ـ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" ، ص ٢٣٦ ـ ج ٢

ﷺ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، انتهى . أخرجوه فى " الذبائح " - إلا الترمذى - فانه أخرجه فى " القصاص " .

٧٠٥٧ الحديث الحادى عشر : روى أن النبى ﷺ رأى رجلا أضجع شاة ، وهو يحد شفرته ، فقال : « لقد أردت أن تميتها موتات ، هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ ! » ؛ قلت : أخرجه الحاكم
٧٠٥٨ فى " المستدرك [(١)] فى الضحايا " عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يحد شفرته . فقال له النبى ﷺ : أتريد أن تميتها موتات ! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ ! ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وأعاده فى " الذبائح " ، وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه" [(٢)] عن عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم الأحول به ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الحج " حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبى ﷺ رأى رجلا أضجع شاة . الحديث مرسل .

٧٠٥٩ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [(٣)] عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوئيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به ، وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بابن لهيعة ، ومن جهة الدارقطنى ، ذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، وقال : الصحيح
٧٠٦٠ فى هذا عن الزهرى مرسل ، والذى أسنده لا يحتج به ، انتهى . وفى " الموطأ " مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة ، وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ! هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ ، انتهى .

٧٠٦١ الحديث الثانى عشر : روى أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ، وفسره
٧٠٦٢ المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع ؛ قلت : غريب*، وبمعناه ما رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ،

---

(١) فى " المستدرك - فى الضحايا " ص ٢٣١ - ج ٤ ، وفى " أوائل الذبائح " ص ٢٣٣ - ج ٤
(٢) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد - فى باب إحداد الشفرة " ص ٣٣ - ج ٤ ، رواه الطبرانى فى " الكبير - والأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى (٣) عند ابن ماجه فى " الذبائح " ص ٢٣٦ - ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا نتدين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث [١] " : الفرْس أن يذبح الشاة فتنخع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث ـ النهي عن تعذيب الحيوان ـ تقدم في " النفقات " .

قوله : والمستحب في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة المتوارثة ، ويكره العكس لمخالفة السنة : **قلت** : تقدم ذلك في " الحج " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ؛ **قلت** : روى من ٧٠٦٣
حديث الخدري ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث كعب بن مالك ؛ ومن حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ؛ ومن حديث علي .

فحديث الخدري : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [٢] عن مجالد عن أبي الوداك ٧٠٦٣م
عن الخدري أن النبي ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ،
وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة ، أو الشاة . في بطنها ٧٠٦٤
الجنين ، أنلقيه أم نأكله؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به ، وأحمد في "مسنده" ، ورواه الدارقطني في "سننه" ، وزاد : أشعر ، أو لم يشعر ، وقال : الصحيح أنه موقوف ، قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتج به مسلم في "صحيحه" ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود [٣] عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن ٧٠٦٥
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى .
وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

---

(١) وقال ابن الأثير في "النهاية ـ في مادة : فرس" ص ٢٠٨ ـ ج ٣ في رواية : نهى عن الفرْس في الذبيحة ، وهو كسر رقبتها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٢) عند أبي داود في " الضحايا ـ في باب ماجاء في ذكاة الجنين " ص ٣٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " الصيد ـ في باب في ذكاة الجنين " ص ١٩١ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح ـ في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه " ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص ٥٣٩ ، ولكن زيادة : أشعر ، أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط (٣) عند أبي داود في " الضحايا " ص ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني عن جابر بمعناه ، وعند الحاكم في " المستدرك " عن جابر في " الأطعمة " ص ١١٤ ـ ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وقال : إسناد صحيح، وليس كما قال، فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، وأخرجه الدار قطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة، قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس، وهو المعروف بسندل، فانه متروك.

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الحاكم (٢) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء"، وروى له هذا الحديث، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك ابن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال، وقال في "التنقيح" : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً (٣) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً (٤) قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في "الصحيح"، انتهى.

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني (٥) عن علقمة عنه، قال : أراه رفعه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : هو آفته.

---

(١) في "المستدرك - في الأطعمة"، ص ١١٤ - ج ٤، وعند الدارقطني في "الذبائح"، ص ٥٤١

(٢) في "المستدرك - في الأطعمة"، ص ١١٤ - ج ٤، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم، انتهى. ولفظ الدارقطني، قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، قال عبيد الله : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه، انتهى.

(٣) في "المستدرك - في الأطعمة"، ص ١١٤ - ج ٤

(٤) قلت : سند هذا الحديث في "المستدرك"، ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال الحافظ ابن حجر في "ذيل الكنى من التهذيب"، ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، وأخوه عيسى، وأبوه عبد الرحمن، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، فالصواب ما في "المستدرك"، عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن، بزيادة لفظة : عن، بين أخيه، وبين عبد الرحمن

(٥) عند الدارقطني في "الذبائح"، ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبراني في "معجمه"[٢] عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ،
٧٠٦٦ قال : وإنما هو عن الزهري ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدي ، صاحب المتوكل ، ذاك ثقة ، انتهى .

٧٠٦٧ وأما حديث أبي أمامة ، وأبي الدرداء : فأخرجه البزار في "مسنده"[٣] عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد ، وأبي أيوب ، وغيرهما ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه قال : عن راشد بن سعد ، عوض خالد بن معدان ، وكذلك فعل ابن عدي في "الكامل" ، ولين بشر ابن عمارة ، ثم قال : وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثاً منكراً . انتهى .

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني [٤] عن الحارث عنه . والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه . وقال المنذري في " مختصره " : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له[٥] : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، بنصب ذكاة الثانية . لتوجب ابتداء الذكاة

---

(١) عند الدارقطني في "الذبائح" ، ص ٥٤١ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ ـ ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير ـ والأوسط" ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، اه . (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ ـ ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤١

(٥) قلت : كيف الغرض ، وقد صححه ابن الأثير : ص ٥٠ ـ ج ٢ ، إذ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكى تذكية ، مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أي ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى

فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع. كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشان»، وأبطله بعضهم بقوله: فان ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء* أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ماروى عن أبى حنيفة، ولا أحسب أصحابه* وافقوه عليه، انتهى.

فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل

٧٠٦٨ الحديث الخامس عشر: روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور، وأكل كل ذى ناب من السباع؛ **قلت**: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث خالد بن الوليد؛ ومن حديث على.

٧٠٦٩ **فحديث** ابن عباس: أخرجه مسلم (١) فى "الصيد" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير. انتهى. **قال** ابن القطان فى "كتابه": وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس. بل بينهما سعيد ابن جبير، هكذا رواه أبو داود فى "سننه" من حديث على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك رواه البزار فى "مسنده"، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا على بن الحكم. وقد رواه أبو بشر (٢)، والحكم عن ميمون عن ابن عباس، ولم يذكروا سعيداً بينهما، انتهى كلام البزار. قال ابن القطان: وذكر البخارى فى "تاريخه" عن على الأرقط، أنه قال: أظن بين ميمون، وابن عباس سعيد بن جبير - يعنى فى هذا الحديث - قال: وعلى بن الحكم ثقة، وثقه النسائى، وأخرج له البخارى، ومسلم، انتهى كلام ابن القطان.

٧٠٧٠ وحديث خالد بن الوليد: أخرجه أبو داود عنه (٣) مرفوعا: وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، مختصر، وسيأتى الكلام عليه قريباً.

---

(١) عند مسلم فى "الصيد - فى باب تحريم أكل كل ذى ناب"، ص ١٤٧ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب ماجاء فى أكل السباع"، ص ١٧٧ - ج ٢ (٢) رواية أبى بشر، عند مسلم، وأبى داود، ورواية الحكم، عند مسلم فقط. (٣) عند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب ماجاء فى أكل السباع"، ص ١٧٧ - ج ٢

٧٠٧١ وحديث على : فى "مسند أحمد" عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد [١]، وشطر الحديث فى "الكتب الستة" [٢] من حديث أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب، من
٧٠٧٢ السبع ، انتهى . ورواه مسلم [٣] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع
٧٠٧٣ فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الضبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع ؛ قلت : وفى تحريمه أحاديث : منها ما أخرجه الترمذى [٤] فى "كتاب الأطعمة" عن إسماعيل بن مسلم المكى عن
٧٠٧٤ عبد الكريم بن أبى المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن ابن أبى المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيهما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبى المخارق ساقط ، وحبان ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبى المخارق به ، فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ، انتهى .

٧٠٧٥ حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى رجل من بنى سعد بن بكر، قال : سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومى يأكلون الضبع . فقال : إن أكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة ، وكل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

٧٠٧٦ أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذى [٥] فى "الحج ـ والأطعمة"، والنسائى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية"، ص ٣٢٠ : وفى الباب عن على ، عن عبد الله بن أحمد فى "زوائد المسند"، انتهى (٢) قال فى "الدراية"، ص ٣٢٠ : وأصل الحديث فى "المتفق"، عن أبى ثعلبة ، دون ذكر الطير ، اهـ . قلت : أما عند مسلم ففى "الصيد"، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الصيد ـ باب أكل كل ذى ناب من السباع"، ص ٨٣٠ ـ ج ٢ (٣) عند مسلم فى "الصيد" ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأطعمة"، وعند النسائى فى "الصيد ـ فى باب تحريم أكل السباع" (٤) عند الترمذى فى "الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى أكل الضبع"، ص ١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأطعمة ـ فى باب الضبع"، ص ٢٤٠ ـ ج ٢ (٥) عند الترمذى، فى "الحج . فى باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم"، ص ١١٧ ـ ج ١ ، وفى "الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى أكل الضبع"، ص ١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأطعمة ـ فى باب الضبع"، ص ٢٤٠ ، وعند النسائى فى "الصيد"، فيه : ص ١٩٨ ـ ج ٢

فى "الصيد ـ والذبائح"، وابن ماجه فى "الأطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن ابن أبى عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال فى "علله": قال البخارى: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بهذا السند والمتن فى النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم فى "المستدرك"[1]

٧٠٧٧ عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

٧٠٧٨ واعلم أن أبا داود[2] رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه فى "الأطعمة" ووهم صاحب "التنقيح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، ومنشأ الخلاف فى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ فعند الشافعى لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش فى أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مراداً لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هى؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام فخر الدين فى "تفسيره" على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ قال: فهذا يقتضى حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر فى غير وقت الإحرام، وفى البحر مالا يؤكل، كالتمساح، وفى البر مالا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى. ولأصحابنا أن يقولوا: الصيد فى الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى ـ فى ـ أى أحل لكم الصيد فى البحر، وحرم عليكم الصيد فى البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد فى الآية الاصطياد لا الحيوان؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، فى مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد فى قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله فى آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الحج" ص ٤٥٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود "باب فى أكل الضبع" ص ١٧٧ ـ ج ٢

صيد الملوك أرانب وثعالب * وإذا ركبت فصيدى الأبطال

وهذا القائل هو على بن أبى طالب ، قاله الإمام فخر الدين ، والله أعلم .

٧٠٧٩ الحديث السادس عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله ؛

٧٠٨٠ قلت : غريب*؛ وأخرج أبوداود فى "الأطعمة" [١] عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ، انتهى . وضمضم بن زرعة شامى ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، قال المنذرى فى "مختصره" : وإسماعيل بن عياش ، وضمضم فيهما مقال ؛ وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، انتهى .

٧٠٨١ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم [٢] عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته ، فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ، فاجتررته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهنى ، انتهى .

٧٠٨٢ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً [٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أهدت خالته أم حفيد إلى النبى ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط ، والسمن ، وترك الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراما لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٠٨٣ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً [٤] عن الشعبى عن ابن عمر ، قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبى ﷺ ، أنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا . فانه حلال ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامى ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "الأطعمة فى باب من أكل الضب" ، ص ١٧٦ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الصيد ـ فى باب الضب" ، ص ٨٣١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥١ ـ ج ٢ (٣) عند البخارى فى "الأطعمة ـ فى باب الأقط" ، ص ٨١٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الصيد" ، ص ١٥١ ـ ج ٢ (٤) عند مسلم فى "الصيد ـ فى باب إباحة الضب" ، ص ١٥٠ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب أخبار الآحاد" ، ص ١٠٧٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : وعن ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه ، اهـ

٧٠٨٤ حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" [١] حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبي زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومى ، فصنعته ، ثم قربته إليهما ، فأكلا منه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان ، فوضع يده فيه ، وقال : ماهذا ؟ فقانا له : ضب ، فوضع مافى يده ، وأراد الرجلان أن يضعا مافى أفواههما ، فقال لهما عليه السلام : لاتفعلا ، إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها ، انتهى .

٧٠٨٥ الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ،

٧٠٨٥م والحمير ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [٢] عن بقية حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، انتهى . بلفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود [٣] ،

٧٠٨٦ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه : حدثنى . وكذلك رواه الواقدى فى "المغازى" حدثنى ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبى داود ، ثم قال الواقدى : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبى طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائى : لا أعلم رواه غير بقية ، ويشبه ـ إن كان صحيحاً ـ أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : فى حديث جابر ، وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" أيضاً عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً [٤] عن الواقدى ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، انتهى . ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخى ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر فى إسناده صالحاً ، وهذا إسناد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية"، أخرجه أبو يعلى باسناد حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه فى "الذبائح ـ فى باب لحوم الحمر الأهلية"، ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة ـ فى باب فى أكل لحوم الخيل"، ص ١٧٥ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود : ص ١٧٧ ـ ج ٢ عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به

(٤) عند الدارقطنى فى "الذبائح والأطعمة"، ص ٥٤٦

مضطرب ، وقال البخارى فى "تاريخه" : صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر ، وقال البيهقى فى "المعرفة" : إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: وقد تابع بقية على رواية هذا الحديث الواقدى ، ومحمد بن حمير عن ثور ، فقال : عن صالح سمع جده ، وقال الواقدى : عن أبيه عن جده ، ورواه عمرو بن هارون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد ، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم ، وهو ثقة ، وصالح هذا روى عنه جماعة . وقال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وقال : يخطىء ، انتهى .

٧٠٨٧ حديث آخر : فى تحريم البغال والحمير . أخرجه الحاكم فى " المستدرك ـ فى الذبائح " عن يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر ، والبغال ، والخيل ، فنهاهم النبى ﷺ عن الحمر ، والبغال ، ولم ينههم عن الخيل ، انتهى [١] . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٧٠٨٨ الحديث الثامن عشر : روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ أهدر المتعة ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] عن عبد الله ، والحسن ابنى محمد بن ٧٠٨٩ على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل الحمر الأنسية ، انتهى . ذكره البخارى فى " غزوة خيبر "، ومسلم فى " الذبائح "، وأخرجاه فى " النكاح " أيضاً كذلك ، وفى لفظ للبخارى : عام خيبر ، وفى لفظ له : زمن خيبر .

٧٠٩٠ حديث مخالف : أخرج أبوداود [٣] فى " الأطعمة " عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب [٤] بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شيئاً من حمر ، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن عندى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوال القرية ، انتهى . وفى إسناده اختلاف كثير ، فمنهم من

---

(١) قوله : وقد تابع شعبة ، اهـ ، قلت : لعل الصواب وقد تابع بقية ، اهـ ، كما يظهر من طرق هذا الحديث .

(٢) عند البخاري في «المغازى ـ في باب غزوة خيبر» ص ٦٠٦ ، ج ٢ ، وفي «النكاح ـ في باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة» ص ٧٦٧ ـ ج ٢ ، وفي «الذبائح ـ في باب لحوم الحمر الأنسية» ص ٨٣٠ وفي «ترك الحيل في باب بعد باب في الزكاة» ص ١٠٢٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في «نكاح المتعة» ص ٤٥٢ ـ ج ١ وفي «الذبائح ـ في باب تحريم أكل الحمر الأنسية» ص ١٤٩ ـ ج ٣ .

(٣) عند أبى داود في «الأطعمة ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية» ص ١٧٧ ـ ج ٢ .

(٤) قلت : وسند أبى داود : عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب .

يقول : عن عبيد أبي الحسن ، ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عن عبد الله ابن معقل ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ، ومنهم من يقول : عن ابن معقل ، وغالب بن أبجر ، ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذيخ ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي ﷺ ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني" ، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة ـ وعبد الرزاق" ، وبعضها في "مسند البزار" ، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه ، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبجر ، وبعضهم يقول : عن أبجر بن غالب ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح[1] ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذيخ ، انتهى . وكذلك اختلف في متنه ، فمنهم من يقول : كل من سمين مالك ، وأطعم أهلك ، ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ، ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط ، قال البيهقي في "المعرفة" : حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صح ، فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة ، كما في لفظه ، انتهى .

٧٠٩١ **الحديث التاسع عشر** : وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ،

٧٠٩١م وأذن في لحم الخيل يوم خيبر ؛ **قلت** : أخرجه البخاري في "غزوة خيبر ـ وفي الذبائح" ، ومسلم في "الذبائح"[2] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، انتهى . ولفظ البخاري : ورخص في لحوم الخيل .

قوله : وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد ، والترجيح للمحرم ؛ **قلت** : يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ؛ وهذا فيه نظر ، فان حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً ومتناً ، كما تقدم ، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر ، لأنه قال فيه : وأذن ، وفي لفظ : ورخص ، قال الحازمي في "كتابه"[3] : والإذن

---

(١) قال الحافظ في "التهذيب ـ في ترجمة غالب بن أبجر" ص ٢٤١ ـ ج ٨ ، ويقال : غالب بن ديخ ، ويقال ابن ذريح ، وفي هامشه عن التقريب ، ويقال ابن ديخ ـ بكسر الدال المهملة ، بعدها تحتانية ، ثم معجمة ، وذكر في "المغنى" غالب بن ذيخ ـ بكسر معجمة ، وسكون تحتانية ، وإعجام خاء ـ والله أعلم .

(٢) عند مسلم في "الذبائح ـ باب إباحة أكل لحم الخيل" ص ١٥٠ ـ ج ٢ ، وعند البخاري في "غزوة خيبر" ص ٦٠٦ ـ ج ٢ ، وفي "الذبائح ـ في باب لحوم الخيل" ص ٨٢٩ ـ ج ٢ ، وفي "باب لحوم الحمر الأنسية" ص ٨٣٠ ـ ج ٢ (٣) قال الحازمي في كتابه "الاعتبار" ص ١٦٣ قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع ، وكذلك لفظ : الاذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن ، لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الاذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة ، فتعين المصير إليها ، اهـ .

والرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب
المصير إليه، وفى "الصحيح" عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ ٧٠٩٢
فرساً، فأكلناه، وفى رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمى
عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة رواتها،
قالوا: وحديث خالد إنما ورد فى قضية معينة، وهو أن سبب التحريم فى الخيل، وفى البغال،
والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا فى طبخها يوم
خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفائها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عليه السلام عن
تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادى رسول الله
ﷺ: أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فانها رجس، فحينئذ فهموا أن سبب
التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول
مالم يخمس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ لا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل
عليه بحديث أبي داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً، ٧٠٩٣
وأمر أصحابه بالأكل منه؛ **قلت**: كأنهما حديثان: فالأول رواه البخارى فى "صحيحه[1]" - فى كتاب
الهبة" عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم ٧٠٩٤
فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ،
أو قال: بفخذيها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك
رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس،
بلفظه سواء، وفى آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لى بعد:
قبله، انتهى. ورواه البخارى فى "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب
الكتب الستة. والحديث الثاني: رواه النسائى فى «سننه[2] - في الصوم» عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن ٧٠٩٥
طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك
«رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد فى لفظ: وقال: فإنى لو اشتهيتها

---

(١) عند البخارى فى "الهبة - فى باب قبول هدية الصيد"، ص ٣٥٠ - ج ١، وفى "الذبائح - فى باب ماجاء فى التصيد"، ص ٨٢٥ - ج ٢، وفى "باب الأرنب"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى "الصوم - فى باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر"، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفى "الصيد - فى باب الأرنب"، ص ١٩٧ - ج ٢

أكلتها ، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيي بن طلحة عن موسى بن طلحة ، قال : جاء أعرابي ، مرسلا ، وبالسند الأول والمتن ، رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر ، والطريقان جميعاً محفوظان ، انتهى . (١) ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : وقد اختلف فيه على ابن طلحة ، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن

٧٠٩٦ عمر ، انتهى . وحديث عمر هذا الذي أشار إليه رواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الثالث والعشرين عن أبي تميلة يحيي بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي قيس عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه ، فقال : ماهذه ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها ، فيأكل منها ـ من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر ـ فقال له النبي ﷺ : كل ، قال : إني صائم ، قال : تصوم ماذا ؟ قال : ثلاثاً من كل شهر ، قال : فاجعلها البيض الغر : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"

٧٠٩٧ حدثنا يحيي بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة به سواء ، وزاد : فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الأرنب ليأخذ منها ، فقال الأعرابي : أما إني رأيتها تدمى ، فأمسك رسول الله ﷺ يده ، انتهى . وهو في ـ مسند الحارث بن أبي أسامة ـ أما إني رأيتها تدمى ، أي تحيض ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل .

٧٠٩٨ **حديث آخر** : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري أنه صاد أرنبين ، فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله إني أتيت غنم أهلي ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وإني ذكيتهما بمروة ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الترمذي في "علله الكبرى" حدثنا محمد بن يحيي القطعي البصري ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبين ، الحديث . قال الترمذي : وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر ، وقال : داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ ،

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وروايته عن ابن الحوتكية ، عند النسائي في " باب كيف يصوم ثلاثة أيام " ، ص ٣٢٩ ـ ج ١ ، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضا ، عند النسائي في " الصيد ـ في باب الأرنب " ، ص ١٩٧ ـ ج ٢

وتابعه حصين ، وسألت البخاري عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، انتهى .

٧٠٩٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه (١) - في الضحايا " عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت ، أطعمني ، انتهى . ويزيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : قال عليه السلام في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ؛

قلت : تقدم في " الطهارة " .

٧١٠٠ الحديث الثاني والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛

٧١٠١ قلت : أخرجه أبو داود في " الطب - وفي الأدب " ، والنسائي في " الصيد " عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، والحاكم في " المستدرك (٢) - في الفضائل " عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ، وسكت عنه ، وأعاده في " الطب " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع ، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : مدني ، يحتج به ، قال المنذري في "حواشيه" : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع ، لأن النبي ﷺ ، نهى عن قتله ، والنهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته ، كالآدمي ، وإما لتحريم أكله كالصرد ، والهدهد والضفدع ، ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفا إلى الوجه الآخر ، انتهى كلامه . وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي ، وترك سنن أبي داود ، والنسائي ، والله أعلم .

٧١٠٢ الحديث الثالث والعشرون : روي أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛

قلت : غريب جداً .

٧١٠٣ الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان

(١) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٧ (٢) في " المستدرك - في مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي " ، ص ٤٤٥ - ج ٤ ، وفي " الطب - في باب النهي عن قتل الضفدع " ، ص ٤١١ - ج ٤ ، وعند أبي داود في " الطب في باب في الأدوية المكروهة " ، ص ١٨٥ - ج ٢ ، وفي " الأدب - في باب قتل الضفدع " ، ص ٣٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي في " الصيد - في باب الضفدع " ، ص ٢٠١ - ج ٢

فالسمك ، والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه[1] فى "كتاب
٧١٠٣م الأطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
أحلت لنا ، إلى آخره سواء . ورواه أحمد ، والشافعى ، وعبد بن حميد فى "مسانيدهم" ؛ ورواه
ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعبد الرحمن ، وقال : إنه كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ،
حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المراسيل ، فاستحق الترك ، انتهى . وأخرجه
الدارقطنى فى "سننه"[2] عن عبد الله ، وعبد الرحمن ابنى زيد بن أسلم عن أبيهما ، وأخرجه ابن عدى
فى "الكامل" عن عبد الله فقط ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ضعيفان ، إلا أن أحمد وثق عبد الله ،
أسند ابن عدى إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبد الله ثقة ، وأخواه عبد الرحمن ، وأسامة ضعيفان ،
قال ابن عدى : وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة ، وأسند عن ابن معين أنه قال : ثلاثتهم
ضعفاء ، ليس حديثهم بشيء ، وأسند عن السعدى أنه قال : هم ضعفاء فى غير خربة فى دينهم .
قال ابن عدى : وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال فى "التنقيح" : وهو موقوف
فى حكم المرفوع ، وقال الدارقطنى فى "علله" : وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، وخالفه ابن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه عن
ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، وهو الصواب ، انتهى .
قال فى «التنقيح» : وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت ، والمسور ضعفه
أحمد ، والبخارى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال النسائى : متروك الحديث ، انتهى .

٧١٠٤ قلت : وله طريق آخر ، قال ابن مردويه فى "تفسيره ـ فى سورة الأنعام" : حدثنا عبد الباقى
ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلى ،
قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يحل من الميتة اثنتان ،
ومن الدم اثنان : فأما الميتة فالسمك ، والجراد ، وأما الدم ، فالكبد والطحال » ، انتهى .

٧١٠٥ الحديث الخامس والعشرون : روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « ما نضب عنه الماء
فكلوا وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود ،
٧١٠٦ وابن ماجه[3] عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ما ألقاه

(١) عند ابن ماجه فى "الصيد ـ فى باب صيد الحيتان والجراد" ص ٢٣٩ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ص ٥٤٠ (٣) عند أبى داود فى "الأطعمة ـ فى باب فى أكل الطافى من السمك" ص ١٧٨ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الذبائح ـ فى باب الطافى من صيد البحر" ص ٢٤١

البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه ، انتهى . وضعفه البيهقى ، فقال : ويحيي بن سليم كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره موقوفا ، انتهى . وفيه نظر ، فان يحيي بن سليم أخرج له الشيخان ، فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان فى "كتابه" عن ابن معين ، قال : هو ثقة ، ولكن فى حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه ، انتهى . وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشي الأموى ، روى له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وظنه ابن الجوزى غيره ، فقال : هو متروك ، وليس كما قال ، بل ذاك آخر ليس فى طبقته ، قال البيهقى : وقد رواه يحيي بن أبى أنيسة أيضاً عن أبى الزبير مرفوعا ، ويحيي متروك لايحتج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، ولايحتج بما تفرد به بقية ، فكيف بمايخالف فيه ، انتهى . وقال أبوداود : رواه الثورى ، وأيوب ، وحماد عن أبى الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه

٧١٠٧ ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر ، وهذا الذى أشار إليه أخرجه الترمذى عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : مااصطدتموه وهو حى ، فكلوه ، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً ، انتهى . وقول البخارى : لاأعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً ، هو على مذهبه فى اشتراط ثبوت السماع ، للإسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء ، وابن أبى ذئب أدرك زمان أبى الزبير بلا خلاف ، فسماعه منه ممكن ، والله أعلم ؛ ورواه الطحاوى فى "أحكام القرآن" من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم فى "مستدركه" حديثه ، وضعفه ابن القطان فى "كتابه"

٧١٠٨ قال ابن أبى حاتم فى "علله" [١]: سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان ، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : ماحسر عنه البحر ، فكل ، وما ألقى البحر ، فكل ، وماطفا على الماء ، فلا تأكل ، فقال أبوزرعة : هذا خطأ ، إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزيز بن عبيد الله واهى الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ثم قال : لم يسنده عن الثورى غير أبى أحمد ، وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبوعاصم ، وغيرهم عن الثورى ، فرووه موقوفا ، وهو الصواب ، قال : وكذلك رواه أيوب

(١) فى "كتاب العلل" ، ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٨ عن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر ، قال : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتة ، انتهى

السختيانى ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم عن أبى الزبير موقوفا ، وروى عن إسماعيل بن أمية ، وابن أبى ذئب عن أبى الزبير مرفوعا ، ولا يصح ، رَفَعَه يحى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، ووقفه غيره ، ثم رواه من طريق أبى داود بسنده ومتنه ، ثم

٧١٠٩ أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفا ، وقال : هو الصحيح ، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ ، قال : كلوا ماحسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما وجدتموه طافياً فوق الماء ، أوميتاً ، فلا تأكلوه . انتهى . وقال : تفرد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لايحتج به ، انتهى . وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به ، وضعفه ، وقال : لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، انتهى .

ومن حجج الخصوم فى إباحة أكل الطافى حديث العنبر ، وهو فى " الصحيح " من طرق عن جابر ، وحديث*: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وحديث : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان » ، والله أعلم .

٧١١٠ فحديث العنبر أخرجه البخارى ، ومسلم (١) فى " الصيد والذبائح " عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلق عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، فكنا نمصها كما يمص الصغير ، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ، ثم نبله بالماء فنأكله ، قال : فانطلقنا على ساحل البحر ، فالقى لنا البحر دابة يقال لها : العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فاقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال ، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه ، ثم رحل أعظم بعير معنا ، فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق (٢) ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شىء ، فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله ، انتهى .

٧١١١ وفيه حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) فى حديث جابر الطويل فى آخر ـ صحيح مسلم ـ ولفظه

---

(١) عند البخارى فى مواضع : منها فى " الصيد والذبائح ـ باب قول الله {وأحل لكم صيد البحر} " ، ص ٨٢٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " باب إباحة ميتات البحر " ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، واللفظ له (٢) الوشيقة أن يؤخذ اللحم ، فيغلى قليلا ، ولا ينضج : ويحمل فى الأسفار ، وقيل : هي القديد ، كما فى حديث : جيش الخبط ، وتزودنا من لحمه وشائق ، انتهى . كذا فى " النهاية ـ فى باب الواو مع الشين " ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ (٣) ص ٤١٨ ـ ج ٢

قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة ، فكان يمصها ، ثم يصرها فى ثوبه ، وكنا نختبط بقسينا ، ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، إلى أن قال : وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر ، فزخر البحر زخرة ، فألقى دابة ، فأورينا على شقها النار ، فأطبخنا ، واشتوينا ، وأكلنا ، وشبعنا ، قال جابر : فدخلت أنا ، وفلان ، وفلان ، حتى عد خمسة فى حجاج عينها ما يرانا أحد ، حتى خرجنا ، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها ، فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب ، وأعظم جمل فى الركب ، وأعظم كفل فى الركب ، فدخل تحته ما يطأطيء رأسه ، مختصر ، وهذه واقعة أخرى غير تلك ، فان هذه كانت بحضرة النبى ﷺ دون الأولى ، قاله عبد الحق .

٧١١٢ **قوله** : وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ـ يعنى كراهة أكل الطافى ـ ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله ، وعلى ، وابن عباس ، وكذا عن ابن المسيِّب ، وأبى الشعثاء ، والنخعى ، وطاوس ، والزهرى ، وكذلك فعل عبد الرزاق فى "مصنفه" ،
٧١١٣ وأخرج الدارقطنى فى "سننه" [١] إباحته عن أبى بكر ، وأبى أيوب .

٧١١٤ **قوله** : سئل على عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض ، وفيها الميت . وغيره ، فقال : كله كله ؛
٧١١٥ **قلت** : غريب بهذا اللفظ* ؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" [٢] أخبرنا سفيان الثورى عن جعفر
٧١١٦ ابن محمد عن أبيه عن على ، قال : الحيتان والجراد ذكى كله ، انتهى . ثم أخرج عن معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى
٧١١٧ كله ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه" [٣] حدثنا محمد بن الحسين الأنماطى ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبى هاشم الأيلى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد ، فليس لها ذكاة ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٠ (٢) وعند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب ، قال : الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى كله ، انتهى (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ ـ ج ٤ : حديث ابن عمر ، رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى "الكبير" ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، انتهى .

كتاب الأضحية

٧١١٨ **الحديث الأول**: قال عليه السلام: « من أراد منكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره
٧١١٩ وأظفاره»؛ **قلت**: أخرجه الجماعة[1] - إلا البخارى - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى
ﷺ، قال: « من رأى هلال ذى الحجة منكم، وأراد أن يضحى، فليمسك عن شعره،
وأظفاره، انتهى. ووهم الحاكم فى "المستدرك"، فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين،
ولم يخرجاه، انتهى. قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى: فى هذا الحديث دليل على عدم وجوب
الأضحية، لأنه علقه بالإرادة، والإرادة تنافى الوجوب، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزى فى
"التحقيق" لمذهب أحمد، ولم يتعقبه صاحب "التنقيح"، ولكن تعقبه فى "كتاب الوصايا"
٧١٢٠ حين احتج على داود فى اختياره وجوب الوصية، بقوله عليه السلام: ما حق امرىء أن يبيت
ليلتين، وله مال، يريد أن يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة عنده، قال: والإرادة تنافى الوجوب،
فقال فى "التنقيح": لا حجة فيه، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة، والله أعلم، انتهى.

٧١٢١ **أحاديث الباب**: روى أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك"[2]، وسكت عنه من
حديث أبى جناب الكلبى يحيى بن أبى حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى، انتهى. قال
الذهبى فى "مختصره": سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبى، وقد ضعفه النسائى،
٧١٢٢ والدارقطنى. انتهى. وقد تقدم فى "الوتر"، وأخرجه الدارقطنى عن جابر الجعفى عن عكرمة عن
ابن عباس مرفوعا: كتب على النحر، ولم يكتب عليكم، الحديث، وجابر الجعفى ضعيف، قال صاحب
"التنقيح": وروى من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، انتهى.

٧١٢٣ **الآثار**: قال السرقسطى فى "كتابه": أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

---

(١) عند مسلم فى "الأضاحى"، ص ١٦٠ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الأضحية - فى باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر، وهو يريد أو يضحى"، ص ٣٠ - ج ٢، وعند الترمذى فى "أواخر الضحايا"، ١٩٦ - ج ١، وعند ابن ماجه فى "الأضاحى - فى باب من أراد أن يضحى، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره"، ص ٢٣٤. وعند النسائى فى "أوائل الضحايا"، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) فى "المستدرك فى الوتر"، ص ٣٠٠ - ج ١، وعند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصارى، قال: إنى لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب، انتهى.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «من وجد سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»؛ ٧١٢٤

٧١٢٥ قلت: أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [1] عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن ابن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة، ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، والدارقطنى فى "سننه"، والحاكم فى "المستدرك" [2] - فى تفسير سورة الحج"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وأخرجه فى "الضحايا" عن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا؛ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عياش، فذكره موقوفا، قال: هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبد الله بن يزيد المقرىء فوق الثقة، انتهى. قال فى "التنقيح": حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا عبد الله بن عياش القتبانى، فانه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث للدارقطنى فقط، قال

٧١٢٦ ابن الجوزى فى «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما فى حديث: «من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا».

٧١٢٧ حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم [3] عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار، قال: يارسول الله إن عندى جذعة، قال: اذبحها، ولن تجزىء عن أحد بعدك، ومثل هذا لا يستعمل إلا فى الواجب، قال ابن الجوزى: ومعناه يجزىء فى إقامة السنة بدليل أنه ورد فى الحديث: فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا.

حديث آخر: حديث مخنف بن سليم: على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة،

(١) عند ابن ماجه فى "الأضاحى - فى باب الأضاحى واجبة أم لا"، ص ٢٣٢، عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٥ - ج ٢ (٢) فى "المستدرك - فى تفسير سورة الحج"، ص ٣٨٩ - ج ٢، وفى "الأضاحى"، ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخارى فى مواضع، وهذا اللفظ فى "أوئل الأضاحى"، ص ٨٣٢ - ج ٢، وعند مسلم فى "الأضاحى"، ص ١٥٤ - ج ٢

وسيأتى، قال ابن الجوزى: وهذا متروك الظاهر، إذ لا تسن العتيرة أصلا، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت، انتهى.

٧١٢٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى [١] عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبى عن مسروق عن على عن النبى ﷺ، قال: نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، قال البيهقى: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك، وقال فى "التنقيح": قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى.

٧١٢٩ حديث آخر: أخرجه الدار قطنى [٢] عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت: يارسول الله أستدين وأضحى؟ قال: نعم، فانه دين مقضى، انتهى. قال: وهرير ضعيف، ولم يدرك عائشة.

قوله: والعتيرة منسوخة، وهى شاة تقام فى رجب على ماقيل؛ **قلت**: روى الأئمة الستة

٧١٣٠ فى "كتبهم" [٣] من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، انتهى. زاد أحمد في «مسنده»: «فى الاسلام»، وفي لفظ للنسائى

٧١٣١ أن النبى ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة، وفى "الصحيحين" قال: والفرع أول النتاج، كان ينتج

٧١٣٢ لهم، فيذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة فى رجب، انتهى. وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وقال الترمذى: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب يعظمونه، لأنه أول الأشهر الحرم، والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى.

٧١٣٣ وأخرج الدارقطنى [٤]، ثم البيهقى فى "سننيهما - فى الأضحية" عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبى عن مسروق عن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحى كل ذبيح»، انتهى. وضعفاه، قال الدارقطنى: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان متروكان، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر النكاح" موقوفا على علىّ.

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٣ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٤ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى "العقيقة - فى باب الفرع، وفى باب العتيرة"، ص٨٢٢ - ج ٢، وعند مسلم فى "الأضاحى" فيه: ص ١٥٩ - ج ٢، وعند أبى داود فيه: ص ٣٥ - ج ٢، وعند النسائى فيه: ص ١٨٨ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ١٩٥ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى فى "الصيد - والذبائح"، ص ٥٤٣ - ج ٢

الحديث الثالث : روى عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة ، ٧١٣٤
والبدنة عن سبعة ؛ قلت : أخرجه الجماعة [١] ـ إلا البخارى ـ عن مالك بن أنس عن أبي الزبير ٧١٣٥
عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، انتهى .
وفى لفظ لمسلم : عن زهير عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، ٧١٣٦
فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة ، انتهى . أخرجه مسلم ،
والنسائى فى " الحج " ، والباقون فى " الضحايا " ، وأخرج أبو داود [٢] ، فى " الأضحية " ، والنسائى
فى " الحج " عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : البقر عن سبعة ، والجزور عن ٧١٣٧
سبعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني فى " سننه " [٣] عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا ، نحوه
سواء ؛ وأخرج الطبرانى فى «معجمه» عن حفص بن جميع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود مرفوعا ، نحوه سواء ؛ ويشكل على المذهب فى منعهم البدنة عن عشرة ماأخرجه
الترمذى ، والنسائى [٤] ، وأحمد فى " مسنده " ، وابن حبان فى " صحيحه " عن علباء بن أحمر عن ٧١٣٨
عكرمة عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر . فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة
سبعة . وفى الجزور عشرة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، قال البيهقى فى " المعرفة " :
وحديث زهير عن أبي الزبير عن جابر فى اشتراكهم ـ وهم مع النبي ﷺ ـ فى الجزور عن سبعة
أصح ، أخرجه مسلم ، ثم روى من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم ، ٧١٣٩
والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى سبعين بدنة
عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقى [٥] : وقد رواه معمر ، وسفيان بن عيينة عن

---

(١) عند مسلم فى " الحج ـ فى باب جواز الاشتراك فى الهدى " ، ص ٤٢٤ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى " الضحايا ـ فى باب البقر والجزور عن كم تجزئ " ، ص ٣٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأضاحى ـ فى باب فى الاشتراك فى الأضحية " ، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأضاحى ـ باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة " ، ص ٢٣٣ ، ولم أجد هذا الحديث فى " الصغرى " للنسائى ، والله أعلم .

(٢) عند أبى داود فى " الضحايا " ، ص ٣٢ ـ ج ٢ ، ولم أجد فى النسائى ، والله أعلم ، نعم عند النسائى فى " الضحايا " ، عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، قال : كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها ، انتهى . (٣) عند الدارقطنى فى " المناسك " ، ص ٢٦٥

(٤) عند الترمذى فى " الأضاحى ـ فى باب فى الاشتراك فى الأضحية " ، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند النسائى " فيه .. فى باب ماتجزئ عنه البدنة فى الضحايا " ، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة " ، ص ٢٣٣ (٥) قال البيهقى فى " السنن " ، ص ٢٣٥ ـ ج ٥ : وقد بين جابر بن عبد الله فى رواية أبى الزبير عنه أنهم نحروا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، فكأنهم نحروا ، اه

الزهرى بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة . وعلى ذلك يدل رواية جابر ، وسلمة بن الأكوع ، ومعقل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ، وكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ، ونحروا البقر عن الباقين ، عن كل سبعة بقرة . انتهى . وقال الواقدى فى " المغازى " : رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة ، فان الهدى كان يومئذ سبعين بدنة . والقوم كانوا ست عشرة مائة . انتهى : وأخرج الحاكم فى
٧١٤٠ " المستدرك " [١] عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة . البدنه عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر فى
٧١٤١ الهدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم . ثم أخرجه [٢] عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر . فحضر النحر ، فاشتركنا فى البقرة عن سبعة . وفى الجزور عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخارى ، ويشكل على المذهب أيضاً فى منعهم الشاة لأكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج
٧١٤٢ الحاكم [٣] عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزىء إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

٧١٤٣ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام : على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة . وعتيرة ؛

٧١٤٤ **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٤] عن ابن عون عن أبي رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

---

(١) فى "المستدرك فى الأضاحى" ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وقال الذهبي فى "تلخيصه" : وخالفه ابن جريج ، وزهير عن أبي الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقى فى "السنن" ص ٢٣٦ ـ ٥ ج : وماروى عن سفيان من أن البدنة تجزىء عن عشرة لاأحسبه إلا وهما ، فقد رواه الفريابى عن الثورى ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جريج ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم ، لما خرجها دون رواية غيرهم ، انتهى .
(٢) فى "المستدرك" ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وقال البيهقى فى "السنن" ص ٢٣٦ ـ ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشتراك سبعة فى بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .
(٣) فى "المستدرك ـ فى الأضاحى" ص ٢٢٩ ـ ج ٤ (٤) عند النسائى فى "الفرع والعتيرة" ص ١٨٨ ـ ج ٢ وعند أبي داود فى "أوائل الضحايا" ص ٢٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب الأضاحى واجبة أم لا" ص ٢٣٣ ، وعند الترمذى فى "الأضاحى ـ فى باب بعد باب الأذان فى أذن المولود" ص ١٩٦ ـ ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هى التى يقول الناس : إنها الرجبية ، انتهى . ذكره النسائى فى " الفرع والعتيرة " ، والباقون فى " الضحايا " ، قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " ، والبيهقى فى "سننه" ، والطبرانى فى "معجمه" ، وقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبى رملة ، واسمه عامر ، فانه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً ، كأبيه [1] ، انتهى .

٧١٤٥ قلت : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ فلا أدرى مارجعوا إليه ، فقال النبي ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى رجب ، وفى كل أضحى شاة . انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني فى "معجمه" بسنده ومتنه . وقال البيهقى فى " المعرفة " : إن صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالإجماع ، انتهى .

٧١٤٦ قوله : ويروى : على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة ؛ قلت : رواية غريبة ، وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم .

٧١٤٧ قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين ؛ قلت : غريب * .

٧١٤٨ قوله : وعن على رضى الله عنه : ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية ؛ قلت : غريب * ، وجهل من قال : إنه تقدم فى الجمعة ، والذى تقدم فى الجمعة إنما حديث على مرفوعا : لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا أضحى ، ولا فطر إلا فى مصر جامع ، لم يتقدم غيره .

٧١٤٩ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ذبيحته ، ومن ذبح

٧١٥٠ بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن البراء ابن عازب ، قال : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يارسول الله إن عندى جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدى الغامدى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى " الأضحية والعتيرة " ، وعنه ابنه حبيب ، وعامر أبو رملة ، قال ابن سعد : أسلم ، وصحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، اهـ

(٢) عند مسلم فى " الأضاحى " ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الأضاحى "

الصلاة ، فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .
٧١٥١ وأخرجه البخاري [١] عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .
٧١٥٢ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « إن أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » ؛
٧١٥٣ **قلت** : أخرجه البخاري ، ومسلم [٢] بمعناه عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم ، قدمه لأهله ، ليس من النسك فى شيء ، انتهى . احتج به المصنف وبالذى قبله على الشافعي ، ومالك فى منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام ، واستدل عليهما
٧١٥٤ ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه فى "الصحيحين" [٣] عن جندب بن سفيان البجلى أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ ، فاذا هو باللحم ، وذبائح الأضحى ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت ، قبل أن يصلى ، فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ؛ ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله ، انتهى . واحتج لهما بما رواه
٧١٥٥ مسلم فى "صحيحه" [٤] عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ : من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ ، انتهى .
٧١٥٦ **الحديث السابع** : قال عليه السلام : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » ؛ **قلت** : رواه أحمد
٧١٥٧ فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن [٥] بن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال : كل أيام التشريق ذبح ، وعرفة كلها موقف ، إلى آخره ، وقد ذكرناه بتمامه فى "الحج" ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : ابن أبى حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، ولم يذكر فيه انقطاعا ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٦] عن أبى معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً ،

---

(١) عند البخاري فى "أوائل الأضاحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ ، إلى قوله : من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، انتهى (٢) عند البخاري فى "أوائل الأضاحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخاري فى "الذبائح - فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليذبح على اسم الله »" ، ص ٨٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٣ - ج ٢

(٤) عند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، كما فى "التهذيب" ، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت : عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٤ بطريقين ، وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان الرعينى ، كما فى "التهذيب"

وأبو معيد بمثناة ، فيه لين ؛ وأخرجه هو ، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لانعلم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز ، وهو ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، انتهى . وأخرجه أحمد أيضاً ، والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : وسليمان بن موسى لم يدرك
٧١٥٨ جبير بن مطعم ؛ وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن معاوية بن يحيي الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : أيام التشريق كلها ذبح . انتهى . وضعف معاوية بن يحيي عن النسائي ، والسعدي ، وابن معين ، وعلي بن المديني ، ووافقهم ، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١) قال أبي : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، انتهى . وقبل معاوية محمد بن شعيب .

٧١٥٩ **قوله** : روى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها ؛ قلت : غريب * جداً ، وتقدم نحوه في "الحج" في الحديث الرابع والستين ، وروى مالك في
٧١٦٠ "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى . يومان بعد يوم الأضحى ، انتهى .
٧١٦٠م مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك ، انتهى .

٧١٦١ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « لايجزىء في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى » ؛ **قلت** : أخرجه أصحاب
٧١٦٢ السنن الأربعة (٣) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ، وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع لاتجوز في الضحايا : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التي لاتنق ، انتهى .

---

(١) ذكره في "كتاب العلل" ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الضحايا - في باب الضحية عما في بطن المرأة" ص ١٨٨ - ج ٢

(٣) عند الترمذي في "الأضاحي - في باب مالا يجوز من الأضاحي" ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا" ص ٣١ - ج ٢ ، وفيه : - الكبيرة التي لاتنق - بدل الكسير ، وعند النسائي في "الضحايا - في باب مانهى عنه من الأضاحي العوراء" ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وفي رواية عنده - والكسير التي لا تنق - وعند مالك في "الموطأ - في باب ماينهى عنه من الضحايا" ص ١٨٧ ، وفي "المستدرك في الحج" ص ٤٦٨ - ج ١ ، وفيه : الكسير التي لاتنق ، وفي "الأضاحي" ص ٢٢٣ - ج ٤ ، وفيه : العجفاء التي لا تنق

وقال الترمذي : العجفاء : عوض : الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده"، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك - في الحج"، ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً [1] عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء ، بمثله ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو مما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه . وأصحه حديث يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة إن سلم من أيوب بن سويد ، انتهى كلامه . قال الذهبي في "مختصره" : وأيوب بن سويد ضعفه أحمد ، انتهى . **قلت** : وعلى الحاكم هٰهنا اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن ، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد ، ثم جرحه .

٧١٦٣ **الحديث التاسع** : قال عليه السلام : «استشرفوا العين والأذن» ؛ **قلت** : روى من حديث علي ؛ ومن حديث حذيفة .

٧١٦٤ **فحديث علي** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين و الأذن ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : إسناده صحيح ، ورووه أيضاً [3] - إلا أبا داود - عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي بنحوه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين ، من القسم الأول ؛ والحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده أيضاً ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجية بن عدى ، وهو من كبار أصحاب علي .

٧١٦٥ **وأما حديث حذيفة** : فأخرجه البزار في "مسنده" [4] ، والطبراني في "معجمه الوسط"

---

(١) في "المستدرك في الأضاحي"، ص ٢٢٣ - ج ٤

(٢) عند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا"، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الضحايا - في باب المقابلة"، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ما يكره من الأضاحي"، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وفي "المستدرك - في الأضاحي"، ص ٢٢٤ - ج ٤

(٣) عند الترمذي في "باب في الاشتراك في الأضحية"، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وعند النسائي في "الأضاحي - في باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن"، ص ٢٠٣ ج ٢ ، وفي "المستدرك - في الأضاحي"، ص ٢٢٥ - ج ٤ (٤) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٩ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي ، وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، انتهى .

عن محمد بن كثير الملائى القرشى ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبى إسحاق الشيبانى عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن، انتهى. بلفظ البزار، قال الطبرانى: قال: قال رسول الله ﷺ: استشرفوا العين والأذن، انتهى. وقال: لا يروى عن ٧١٦٦
حذيفة إلا بهذا الإسناد، وكذلك قال البزار: وزاد، وقد روى عن على من غير وجه، انتهى.

الحديث العاشر: حديث سعد بن أبى وقاص: «والثلث كثير» أخرجه الأئمة الستة، ٧١٦٧
وسيأتى فى "الوصايا".

الحديث الحادى عشر: وقد صح أن النبى ﷺ ضحى بكبشين، أملحين، موجوءين؛ ٧١٦٨
قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أبى هريرة؛ ومن حديث أبى رافع؛ ومن حديث أبى الدرداء.

أما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[1] عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ٧١٦٩
عن أبى عياش المعافرى عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين، الحديث، وقد تقدم فى "باب الحج عن الغير".

وأما حديث عائشة، وأبى هريرة: فرواه ابن ماجه فى "سننه"[2] من طريق عبد الرزاق ٧١٧٠
أنبأ سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة، وأبى هريرة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين موجوءين، الحديث. ورواه أحمد فى "مسنده"، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة، أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعائشة، فذكره، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم فى "المستدرك"[3] من طريق أحمد، وسكت عنه؛ وأخرج
أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة ابن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه، سمعت أبا هريرة ٧١٧١
يقول: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين، الحديث، وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى، انتهى.

وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما". والطبرانى ٧١٧٢

---

(١) عند أبى داود فى "باب ما يستحب من الضحايا"، ص ٣٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى"، ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى"، ص ٢٣٢ - ج ٢
(٣) فى "المستدرك - فى الأضاحى"، ص ٢٢٧ - ج ٤

فى "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين . موجوءين ، خصيين ، الحديث .

٧١٧٣ وأما حديث أبى الدرداء : فأخرجه أحمد فى "مسنده" عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوءين ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : المحفوظ موجوءين[1] ، أى منزوعى الأنثيين ـ قاله أبو موسى الأصبهانى . وقال الجوهرى ، وغيره : الوجاء ـ بالكسر ، والمدرض عرق الأنثيين ، قال الهروى : والأنثيان بحالها ، وقال فى "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، قال : وهذا الذى ذكره هو الذى وقع فى سماعنا ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن ـ السنن ـ فعزا هذا الحديث لأحمد عن أبى رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ،
٧١٧٤ والغنم ؛ **قلت** : أما الإبل ، ففى مسلم فى حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نحر بيده يوم النحر
٧١٧٥ ثلاثاً وستين بدنة ، وأما البقر ففى "الصحيحين" [2] عن جابر . وعائشة أن النبي ﷺ ضحى عن
٧١٧٦ نسائه بالبقر ، وأما الغنم ففى "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فلم ينقل خلافه .

٧١٧٧ **الحديث الثانى عشر** : قال عليه السلام : « ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح
٧١٧٨ الجذع من الضأن » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم[3] عن أبى الزبير عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » ، انتهى .

٧١٧٩ **الحديث الثالث عشر** : قال عليه السلام : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ؛
٧١٨٠ **قلت** : أخرجه الترمذى[4] عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبى كباش ، قال : جلبت غنما جذعاناً إلى المدينة ، فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

---

(١) قال ابن الأثير فى "النهاية ـ فى باب الواو مع الجيم" ، ص ٢٠٦ ـ ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءين ـ أى خصيين ـ ومنهم من يرويه : موجئين ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيين ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، انتهى .

(٢) حديث عائشة ، عند البخارى فى "الحج ـ فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه" ، ص ٢٣١ ـ ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم فى "المناسك ـ فى باب الاشتراك فى الهدى" ، ص ٤٢٤ ـ ج ١ (٣) عند مسلم فى الأضاحى ـ فى باب سن الأضحية " ، ص ١٥٥ ـ ج ٢

(٤) عند الترمذى فى "الأضاحي ـ فى باب فى الجذع من الضأن" ، ص ١٩٤ ـ ج ١

ﷺ يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ، قال : فانتهبه الناس ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفا ، قال وكيع : الجذع يكون ابن سبعة أشهر ، أو ستة أشهر ، انتهى . وقال في "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه غيره ، فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش ، فلم يعرفه ، انتهى .

٧١٨١ أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم[1] عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لي جذعة ؛ قلت : يارسول الله صارت لي جذعة ، فقال : ضح بها ، انتهى . قال المنذري في "مختصره" : وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيي بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك . قال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة

٧١٨٢ كانت رخصة له ، كما رخص لأبي بردة بن نيار ، حين قال : عندي جذعة خير من مسنة ، فقال عليه السلام : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، أخرجاه في "الصحيحين" ، قال : وعلى هذا

٧١٨٣ يحمل حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أبو داود[2] ، قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به ، وفي سنده محمد بن إسحاق ، وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة . لقوله : ولن تجزىء عن أحد بعدك ، قال المنذري : وفي هذا نظر ، فان في حديث عقبة أيضاً : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وأيضاً ، فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة ، وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة ، انتهى . قلت : وفاتهم حديث أبي زيد الأنصاري ـ واسمه

٧١٨٤ عمرو بن أخطب ـ رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قتار . فقال : من هذا الذي ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا ، فقال : أنا يارسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي ، وجيراني ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، ماعندي إلا جذع ، أو حمل من الضأن . قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، انتهى .

٧١٨٥ حديث آخر : روى ابن ماجه في "سننه"[3] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس

---

(١) عند البخاري في "باب قسمة الامام الأضاحي بين الناس" ص ٨٣٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في "الأضاحي ـ في باب سن الأضحية" ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه في "الأضاحي ـ في باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة" ص ٢٣٥ ـ ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "باب مايجزىء من الأضاحي" ص ٢٣٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحيي ، مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول الله ﷺ ، قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام ضحى عن أمته ؛ **قلت** : تقدم في " الحج ـ وغيره " .

٧١٨٦ **الحديث الخامس عشر** : قال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فكلوا
٧١٨٧ منها وادخروا » ؛ **قلت** : أخرج مسلم[1] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا ، وتزودوا ، وادخروا ، انتهى . وأخرج أيضاً
٧١٨٨ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم
الأضاحي ، فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال :
كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا ، انتهى . ووهم الحاكم في "المستدرك" ، فرواه ، وقال :
٧١٨٩ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة ، قالوا : يارسول الله إن الناس
يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجعلون فيها الودك ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل
لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا ،
٧١٩٠ وتصدقوا ، انتهى . وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى
منكم ، فلا يصبحن بعد ثالثة ، وفي بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يارسول الله نفعل
كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت
٧١٩١ أن تعينوا فيها ، انتهى . وأخرج أبو داود[3] عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا ،
وادخروا ، واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ، انتهى .
٧١٩٢ **الحديث السادس عشر** : قال عليه السلام : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » ؛

قلت : رواه الحاكم في " المستدرك "[4] في تفسير سورة الحج " من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظه سواء ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ورواه البيهقي في " سننه "

---

(١) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، عند مسلم في " الأضاحي ـ قبل باب الفرع والعتيرة " ص ١٥٨ ـ ج ٢ ، وعند الحاكم في " المستدرك ـ في الأضاحي " ص ٢٣٢ ـ ج ٤ ، وحديث عائشة ، عند أبي داود في " باب حبس لحوم الأضاحي " ص ٣٢ ـ ج ٢

(٢) عند البخاري في " الأضاحي ـ في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها " ص ٨٣٥ ـ ج ٢

(٣) عند أبي داود في " باب حبس لحوم الأضاحي " ص ٣٣ ـ ج ٢ (٤) ص ٣٨٩ ـ ج ٢

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام لعلي : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر ٧١٩٣
الجزار منها » ؛ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا الترمذي ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : ٧١٩٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار
منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، انتهى . وقد تقدم في "الهدى"، والمصنف احتج به ، وبالذي
قبله على كراهية بيع جلد الأضحية ، مع جوازه ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزي
بظاهر هذا الثاني على التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر ٧١٩٥
لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » ؛ قلت : روى من حديث عمران بن حصين ؛ ومن حديث أبي
سعيد الخدري ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

أما حديث عمران : فرواه الحاكم في "المستدرك"[1] من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد ٧١٩٦
ابن جبير عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فانه يغفر
لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ﴾
إلى قوله : ﴿من المسلمين﴾ ، قال : عمران ، قلت : يارسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ،
أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، والطبراني في
"معجمه" ، قال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال الذهبي في "مختصره للمستدرك" : أبو حمزة الثمالي
ضعيف جداً ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ، وأبو بكر بن
عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره .

وأما حديث الخدري : فرواه الحاكم أيضاً[2] من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ٧١٩٧
أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « يافاطمه قومي إلى أضحيتك فاشهديها فان لك
بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، فقالت فاطمة : يارسول الله هذا لنا
أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل لنا وللمسلمين عامة ، انتهى . وسكت عنه ؛
ورواه البزار في "مسنده" ، قال الذهبي : وعطية واهٍ ، قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد
أحسن من هذه الطريق ، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم ، ممن يكتب حديثه ، انتهى .

---

(١) في "المستدرك ـ في الأضاحي" ، ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، اهـ (٢) في "المستدرك ـ في الأضاحي" ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، انتهى .

٧١٩٨ وأما حديث علي : فأخرجه أبو القاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب والترهيب"، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي فى "كتاب الترغيب" عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بنى هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يافاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهية

٧١٩٩ الحديث الأول : قال عليه السلام فى الذى يشرب من إناء الذهب والفضة : «إنما يجرجر
٧٢٠٠ فى بطنه نار جهنم» ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال : الذى يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر فى بطنه
٧٢٠٢ نار جهنم ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : من شرب فى إناء ذهب أو فضة ، وفى لفظ له : الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخارى الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخارى فى "الأشربة" ، ومسلم فى "أول اللباس" ، وأخرجه الدارقطنى [٢] ، ثم البيهقى عن يحيي بن محمد الجارى ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه ؛ وزاد : فى آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحيي الجارى فيه مقال ، أخرجاه فى "الطهارة" قال فى "الإمام" : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمرة ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضحه ٧٢٠
٧٢٠٣ قوله فى صفة الحوض : آنيته مثل نجوم السماء .

٧٢٠٤ الحديث الثانى : روى أن أبا هريرة أتى بشراب فى إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه
٧٢٠٥ رسول الله ؛ قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو فى الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسى فى إناء من فضة ، فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى

(١) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب آنية الفضة" ، ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "أوائل اللباس" ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدار قطنى فى "الطهارة - فى باب أوانى الذهب والفضة" ، ص ١٥ - ج ١ ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وفى سنده يحيي بن محمد الجارى ، قال الحافظ فى "التهذيب" ، ص ٢٧٤ - ج ١١ : يحيي بن محمد ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلى ، وابن عدى ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، والجارى - بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيته ، انتهى .

صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة ، انتهى . أخرجه البخارى[١] فى "الأشربة ـ والأطعمة واللباس" ، ومسلم فى "الأطعمة" ، وأبو داود ، والترمذى فى "الأشربة" ، وابن ماجه فى "الأشربة ـ واللباس" ، والنسائى فى "الزينة ـ وفى الوليمة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » ؛ ٧٢٠٦

قلت : أخرج مسلم[٢] بمعناه فى "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبى هريرة، ٧٢٠٧
أن النبى ﷺ قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . هكذا رواه مسلم مرفوعاً ، ورواه الباقون ـ إلا الترمذى ـ
موقوفا من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة ، ٧٢٠٨
يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، انتهى. أخرجه البخارى ، وابن ماجه فى "النكاح" ، وأبو داود فى "الأطعمة" ، والنسائى فى "الوليمة" ، ولكنه موقوف فى حكم المرفوع .

حديث آخر : رواه أبو داود[٣] فى "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد ٧٢٠٩
عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعى فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » . انتهى . وأبان بن طارق ، قال أبو زرعة : هو شيخ مجهول ، وقال ابن عدى : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولا الحديث إلا به ، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه ، وقيل : هو درست بن حمزة ، وقيل : بل هما اثنان ضعيفان ،
قاله المنذرى ، لكن رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله ٧٢١٠

---

(١) عند البخارى فى "الأشربة ـ فى باب الشرب فى آنية الذهب"، ص ٨٤١ ـ ج ٢ مرتين . وفى "الأطعمة ـ فى باب الأكل فى إناء مفضض"، ص ٨١٦ ـ ج ٢ ، وفى "اللباس ـ فى باب لبس الحرير"، ص ٨٦٧ ـ ج ٢ ، وفى "باب افتراش الحرير"، ص ٨٦٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأشربة ـ فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة"، ص ١٨٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة"، ص ١٦٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأشربة ـ فى باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة"، ص ١٠ ـ ج ٢ ، قال : وفى الباب عن أم سلمة ، والبراء ، وعائشة هذا حديث صحيح حسن ، انتهى . وعند ابن ماجه فى "الأشربة ـ فى باب الشرب فى آنية الفضة"، ص ٢٥٢ ـ ج ٢ ، وفى "اللباس ـ فى باب كراهية لبس الحرير"، ص ٢٦٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "الزينة ـ فى باب ذكر النهى عن لبس الديباج"، ص ٢٩٦ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "النكاح ـ فى باب الأمر باجابة الداعى إلى دعوة"، ص ٤٦٣ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "النكاح ـ فى باب من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله"، ص ٧٧٨ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح ـ فى باب إجابة الداعى"، ص ١٣٩ ، وعند أبى داود فى "أوائل الأطعمة"، ص ١٦٩ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود "أوائل الأطعمة"، ص ١٦٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية": إسناده ضعيف ، انتهى .

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى .

فصـــــل فى اللبس

٧٢١١ **الحديث الرابع** : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه
٧٢١٢ من لاخلاق له فى الآخرة » ؛ **قلت** : هما حديثان : فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة ، وعن البراء بن عازب ، فحذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » ، انتهى .
٧٢١٣ وقد تقدم قريباً ، وحديث البراء بن عازب[1] قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ،
٧٢١٤ وفيه : وعن الديباج والحرير ؛ والثانى : أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » ؛ ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها ، وقد قلت ماقلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركا ، انتهى . وهذا الأخ ، كان أخا عمر من أمه . صرح بذلك فى الحديث عند النسائى ، قال : فكساها عمر أخا له من أمه مشركا ، قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فانه أسلم قبل عمر ، رواه فى " الجمعة واللباس " .

٧٢١٥ **الحديث الخامس** : روى عن عدة من الصحابة : منهم على رضى الله عنه أنه عليه السلام خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب ؛ وقال : هذان حرامان على ذكور أمتى ، حلال لإناثهم ؛ **قلت** : حديث على رواه أبو داود ، وابن ماجه فى " اللباس " ، والنسائى فى " الزينة "[3]

---

(١) حديث البراء ، عند البخارى فى مواضع : منها فى " الأشربة ـ والطب ـ واللباس " ، وعند مسلم فى " اللباس ـ فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة " ، ص ١٨٨ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى " اللباس " ، ص ٨٦٨ ـ ج ٢ ، وفى " الأدب ـ فى باب صلة الأخ المشرك " ، ص ٨٨٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس " ، ص ١٨٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " اللباس ـ فى باب ما جاء فى لبس الحرير " ، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " باب الهيئة للجمعة " ، ص ٢٠٥ ـ ج ١ ، وفى " الزينة ـ فى باب ذكر النهى عن لبس السيراء " ، ص ٢٩٥ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " اللباس ـ فى باب الحرير للنساء " ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه فى " باب لبس الحرير والذهب للنساء " ، ص ٢٦٥ ، وعند النسائى فى " الزينة ـ فى باب تحريم الذهب على الرجال " ، ص ٢٨٤ ـ ج ٢ بأربعة طرق ، كما فى التخريج

٧٢١٦ وأحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن عشر، من القسم الثانى منه عن عبدالله بن زرير الغافقى عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله فى شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى، زاد ابن ماجه: حل لإناثهم. انتهى. والحديث على هذا وجهان: **أحدهما**: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير أنه سمع على بن أبى طالب، هكذا أخرجه أبوداود والنسائى، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زرير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه * عن يزيد عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح [1] عن ابن زرير، هكذا أخرجه النسائى، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فان أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. **الوجه الثانى**: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائى، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبى الأفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق فى "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائى، ونقل عن ابن المدينى أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان فى "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زرير مجهول الحال، قال الشيخ فى "الإمام": وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد فى "الطبقات" [2]، ووثقه، وقال: توفى سنة إحدى وثمانين، فى خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائى فقط، وقلد غيره فى ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فانه ذكره من جهته فقط.

٧٢١٧ **وأما حديث أبى موسى**: فأخرجه الترمذى [3]، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وفى الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأم هانى، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبى ريحانة، وابن عمر، والبراء، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه"، قال ابن حبان فى "صحيحه": وخبر سعيد بن أبى هند

---

(١) قلت: الصواب فى رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبوصالح، كما فى النسائى فى "الزينة" ص ٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الله بن زرير الغافقى" ص ٢٠٠ - القسم الثانى من الجزء السابع - (٣) عند الترمذى فى "أوائل اللباس" ص ٢١٩ - ج ١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وعند النسائى فى "باب تحريم الذهب على الرجال" ص ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لايصح ، انتهى . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أبي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال : وهذا أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ؛ ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ، ووهم في موضعين ؛ في قوله : سعيد المقبري ، وإنما هو سعيد بن أبي هند ، وفي تركه نافعاً من الإسناد ، انتهى كلامه . وقال في " باب مسند ابن عمر " :

٧٢١٨ وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيي بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب والحرير ، لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها ، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله ، وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً : قال : لا ، فهذا يدل على وهمهما ، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى ، كما بيناه في ـ مسند أبي موسى ـ والله أعلم ، انتهى .

٧٢١٩ **وأما حديث** عبد الله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والطبراني في " معجمه " من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ، قال : خرج النبي ﷺ ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هٰذين محرم على ذكور أمتي ، حل لإناثهم ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في " مسنده " (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر ، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء ، قال البزار : وعمرو بن جرير لين الحديث ، وقد روى هذا عن غير عمر ، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في "مسنده" (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، بنحوه سواء ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " عن إسماعيل بن مسلم به .

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ ـ ج ٥ : رواه البزار ، والطبراني في "الصغير ـ والأوسط"، وفيه عمرو بن جرير ، وهو متروك ، انتهى . (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ ـ ج ٢ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط ـ والكبير"، باسنادين ، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف ، وقد قيل فيه : صدوق ، يهم ، وفي الآخر : سلام الطويل ، وهو متروك ، وبقية رجالهما ثقات ، انتهى

وأما حديث زيد بن أرقم: فرواه ابن أبي شيبة في " مسنده " (١) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا ٧٢٢٠
عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي، حرام على ذكورها»، انتهى.

وأما حديث واثلة بن الأسقع: فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت واثلة عن أبيها، بنحو حديث زيد ابن أرقم، سواء.

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني: فرواه أبو سعيد بن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بلفظ حديث زيد بن أرقم.

الحديث السادس: روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، ٧٢٢١
أو ثلاثة، أو أربعة؛ **قلت**: أخرجه مسلم(٢) عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن ٧٢٢١ م
الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، انتهى. قال الدارقطني: لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة. وهو مدلس، فلعله بلغه عنه، وقد رواه بيان، وداود بن أبي هند، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر من
قوله، انتهى. **قلت**: رواه النسائي موقوفا، وأخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذي - عن أبي عثمان ٧٢٢٢
النهدي، قال: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام، قال أبو عثمان: فيما علمنا (٤) أنه يعني الأعلام، انتهى. زاد أبو داود، وابن ماجه فيه: إلا هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة.

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ - ج ٥: رواه الطبراني، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن ارقم، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند مسلم في "اللباس". (٣) عند النسائي في "الزينة - في باب النهي عن الثياب القسية"، ص ٢٩٦ - ج ٢، وعند مسلم في "اللباس"، ص ١٩١ - ج ٢، وعند البخاري في "اللباس - في باب لبس الحرير"، ص ٨٦٧ - ج ٢، وعند أبي داود في "باب ماجاء في لبس الحرير"، ص ٤ ٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "اللباس - في باب الرخصة في العلم في الثوب"، ص ٢٦٥ - ج ٢

(٤) قلت: ولكن عند مسلم: فما عتمنا، أنه يعني الاعلام - أي ماأبطأنا في معرفة أنه أراد الاعلام - يقال: عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر، وعتمته إذا أخرته، انتهى. كذا في "شرح مسلم" للنووي

٧٢٢٣ **الحديث السابع** : روى أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير ؛ **قلت** : أخرجه
٧٢٢٤ مسلم [١] عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر في السوق ، وقد
اشترى ثوبا شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : ياجارية
ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت لي جبة طيالسة كسروانية ، لها لِبنة ديباج ، وفرجاها
مكفوفان بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، أخذتها ، وكان النبي
ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها ، انتهى . ورواه أبو داود ، ولفظه : فأخرجت لي
جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج . ورواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب "،
٧٢٢٥ ولفظه : قال : أخرجت لي أسماء جبة من طيالسة عليها لِبْنَة ، شبر من ديباج ، وأن فرجيها مكفوفان
به ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة ، انتهى .

٧٢٢٦ **وفي الباب** : حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن
المصمت من الحرير ، فأما العلم وشبهه ، فلا بأس به ، انتهى . قال السرقسطي : المصمت المبهم الذي
ليس معه غيره ، انتهى .

٧٢٢٧ **قوله** : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إياكم وزيّ الأعاجم ؛ **قلت** : رواه ابن حبان في " صحيحه "
٧٢٢٨ في النوع التاسع ، من القسم الرابع ، من حديث شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أبا عثمان يقول :
أتانا كتاب عمر ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أما بعد : فاتزروا ، وارتدُوا ، وانتعلوا ،
وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم * ، وزي
العجم ، وعليكم بالشمس ، فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا
الأغراض ، وانزوا نزواً ، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، إلا هكذا ، وضم إصبعيه : السبابة
والوسطى ، انتهى . ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين ، عن الحاكم بسنده
إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به ، سواء ، وأخرجه مسلم في " صحيحه " بلفظ :
وإياكم والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، والمصنف استدل بهذا الأثر للصاحبين على
٧٢٢٩ كراهية توسد الحرير ، ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى ، أخرجه البخاري [٢] عن
ابن أبي ليلى عن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ،

(١) عند مسلم في " اللباس " ص ١٩٠ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في " اللباس ـ في باب الرخصة في العلم وخيط الحرير " ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وصدر الحديث بلفظ أبي داود ، وآخره بلفظ مسلم

(٢) حديث حذيفة بهذا اللفظ ، عند البخاري في " اللباس ـ في باب افتراش الحرير " ص ٨٦٨ ـ ج ٢

وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. وهو من مفردات البخارى، ولم أجد الحميدى ذكره، وذكره عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين".

٧٢٣٠ الحديث الثامن: روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير؛ قلت: غريب جداً.

٧٢٣١ ويشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في انية الذهب والفضة، وأن
٧٢٣٢ نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخاري.

قوله: وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير؛ قلت: رواه ابن سعد في «الطبقات - فى ترجمة ابن عباس»، وهى فى أول الطبقة الخامسة ممن مات النبى ﷺ وهم أحداث الأسنان،
٧٢٣٣ فقال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد، مولى لبنى عامر، قال: رأيت على فراش
٧٢٣٤ ابن عباس مرفقة حرير، انتهى. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بنى وادعة، قال: دخلت على عبد الله بن عباس، وهو متكىء على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عنى، فإنك حفظت عنى كثيراً، انتهى.

٧٢٣٥ الحديث التاسع: روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص فى لباس الحرير عند القتال؛
٧٢٣٥ م قلت: غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمى عن موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: رخص رسول الله ﷺ فى لباس الحرير عند القتال، انتهى. وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان فى "كتابه": وبقية لايحتج به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبى حبيب ضعيف أيضاً، انتهى. وروى ابن سعد فى "الطبقات"[1]
٧٢٣٦ - فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف" أخبرنا القاسم بن مالك المزنى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: كان المسلمون يلبسون الحرير فى الحرب، انتهى.

٧٢٣٧ قوله: روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز؛ قلت: فيه آثار: منها مارواه البخارى فى
٧٢٣٨ "كتابه المفرد[2] - فى القراءة خلف الإمام"، حدثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن قتادة عن زرارة، قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، انتهى.

---

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩٢ - القسم الأول من الجزء الثالث.

(٢) قلت: وفى "الدراية"، أخرجه البخارى فى "الأدب المفرد"، انتهى. وأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٤٥ - ج ٥، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

٧٢٣٩ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ،
٧٢٤٠ قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، انتهى (١) . ورواه عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز ، وكساء خز ، وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين .

٧٢٤١ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث ؛ قال : رأيت الحسين بن علي ، وعليه كساء خز ، انتهى (٢) . ورواه الطبراني في "معجمه"
٧٢٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي ، قال : رأيت الحسين بن علي ، وعليه عمامة خز ، وقد أخرج شعره من تحت العمامة ، انتهى .

٧٢٤٣ حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرك " عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان ابن عبدالله بن صفوان يقول : استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها ، فرفعت فدخل سعد ، وعليه مطرف خز ، فقال له ابن عامر : استأذنت علي ، وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت . فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

٧٢٤٤ حديث آخر : قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان ، قال : رأيت ستة (٣) من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في " شعب الإيمان " .

٧٢٤٥ حديث آخر : أخرجه البيهقي (٤) في " الشعب " أيضاً عن عبد السلام بن حرب

---

(١) وعن سالم بن عبد الله العتكي ، قال : رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز ، وكساء ، ومطرف خز أدكن ، الحديث ، قال الهيثمي : ص ١٤٤ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وسالم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) أخرج الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٤ - ج ٥ عن العيزار بن حريث بسند صحيح ، وعن السدي بسند رجاله ثقات ، وعن الشعبي بسند رجاله ثقات ، وعن أبي عكاشة الهمداني بسند رجاله رجال الصحيح - سوى أبي عكاشة ، فانه مجهول - أن الحسين كان يلبس الخز ، وعن مستقيم بن عبد الملك ، قال : رأيت على الحسن ، والحسين ، رضي الله عنهما جوارب خز من صور ، الحديث . وقال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقهم ابن حبان ، انتهى .

(٣) وعن هشام بن عروة ، قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر ، كسته عائشة ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٥ - ج ٥ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : عندي للزبير ساعدان للديباج ، من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه ، يقاتل فيهما ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٤ - ج ٥ : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى .

(٤) وفي " المستدرك - في اللباس " ص ١٩٢ - ج ٤ عن ابن عباس ، مثله مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصمت من الحرير ، انتهى .

٧٢٤٦ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار ، قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس ، مالا أحصى ، انتهى .

٧٢٤٧ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ، قال : رأيت على عبدالله
٧٢٤٨ ابن أبي أوفى مطرف خز ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال ، قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى ، وعليه برنس خز ، انتهى .

٧٢٤٩ حديث آخر : وقال أيضاً : حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كان لأبي بكرة مطرف خز ، سداه حرير ، فكان يلبسه ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ عيينة بن عبد الرحمن به .

٧٢٥٠ حديث آخر : قال الطبراني في "معجمه" : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أخزم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار ، قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز ، انتهى . ذكره في "ترجمة أبي قتادة" ، واسمه الحارث بن ربعي .

٧٢٥١ حديث آخر : أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم ، انتهى .

٧٢٥٢ حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، قال : رأيت السائب بن يزيد ـ وهو ابن أربع وسبعين سنة (٣) ـ وكان جلداً معتدلا ، وكان عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ، ملتحفاً بها عليه .

٧٢٥٣ حديث آخر : قال إسحاق أيضاً : أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا فِطْر بن خليفة ، مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز ، انتهى .

---

(١) عند ابن سعد في «ترجمة عبد الله بن أبي أوفى»، ص ٣٦ ـ القسم الثاني من الجزء الرابع ـ
(٢) عند ابن سعد : ص ٩ ـ القسم الأول من الجزء السابع ـ عن يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، قالا : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي ـ نسخة [س] ـ ابن أربع وتسعين سنة ، ومثله أ ، ٤ .

٧٢٥٤ حديث آخر : رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو بلج جارية بن بلج[1] قال: رأيت لبيّ بن لبا[2] - رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف خز، انتهى.

٧٢٥٥ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"[3] أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز، انتهى.

٧٢٥٦ حديث آخر : رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي[4] ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت أبا أبيّ ابن أم حرام، وأخبرني أنه صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ، وعليه كساءُ خز، انتهى. وابن أُم حرام اسمه عبد الله، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، انتهى.

٧٢٥٧ حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال : أدركت رجلا من أصحاب النبي ﷺ، يقال له : الأفطس، فرأيت عليه ثوب خز، انتهى.

---

(١) أبو بلج الصغير، اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي، روى عنه محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون، انتهى. "تهذيب" ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) - لبي بن لبا - الأول بموحدة مصغر، وأبوه بموحدة خفيفة، وزن عصا، قال البخاري : له صحبة، روى عنه أبو بلج الصغير، وأخرج البخاري، وابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبي بن لبا، الحديث، كذا في "الاصابة" ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) قلت : انقلب المتن والسند في التخريج، فالسند المذكور في التخريج متنه عند ابن سعد في "ترجمة عائذ ابن عمرو المزني" ص ٢٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - هكذا : إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ دار مسلم قيل له : إنه أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فنكب دابته راجعاً، اهـ؛ والمتن المذكور في التخريج سنده عند ابن سعد هكذا : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال : حدثنا همام ابن يحيى، قال : حدثنا قتادة، الحديث.

(٤) كان هذا السند مصحفاً، فصححناه من كتب الرجال، ففيه - إدريس بن أبي الرباب - هو الشامي، وقال في "اللسان" ص ٣٣٥ - ج ١ : ذكره ابن حبان في الثقات، يروي عن رديح بن عطية، انتهى. - ورديح بن عطية القرشي - قال في "التهذيب" ص ٢٧٢ - ج ٣ : ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة، انتهى. وإبراهيم بن أبي عبلة، قال في "التهذيب" ص ١٤٢ - ج ١ : هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل، أبو إسماعيل، روى عن أبي أبيّ ابن أم حرام بن امرأة عبادة، انتهى - وأبو أبيّ ابن أم حرام - قال في "الاصابة" ص ٣٥٢ - ج ٢ عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أبيّ ابن أم حرام، أمه خالة أنس ابن مالك، وقال في "الاستيعاب" ابن أم حرام، هو ابن خالة أنس بن مالك، أمه أم حرام بنت ملحان، وربيبة عبادة ابن الصامت، انتهى. وقال الحافظ في "التهذيب" ص ٤ - ج ١٢ : وقيل : إنه ابن أخت عبادة، وقيل : ابن أخيه، انتهى.

٧٢٥٨ حديث آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات(١) - فى ترجمة عثمان " أخبرنا الواقدى ثنا ابن أبى سبرة عن مروان بن أبى سعيد بن المعلى حدثنى الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث ، قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ، ثَمَنَ مائتي درهم ، انتهى .

٧٢٥٩ حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه"(٢) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيها رسول الله ﷺ ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وسكت عنه ، وتعقبه ابن القطان ، فقال : وعبد الله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذى ادعى الصحبة ، كلهم لا يعرفون . أما سعد والد عبد الله فلا يعرف ، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد ، وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة ، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ، مروزى ، صدوق ، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وهو شيخ لأبى داود ، وعنه يروى هذا الحديث ، انتهى .

٧٢٦٠ الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود فى "سننه"(٣) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدا الثوب فلا بأس به ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

٧٢٦١ حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود فى " سننه "(٤) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن ابن غنم حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى عن النبى ﷺ ، قال . ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير ، وذكر كلاما ، قال : يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، انتهى . وذكره البخارى فى " صحيحه "(٥) تعليقاً ، فقال فى " كتاب الأشربة " : وقال هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به ، قيل*: ورواه البرقانى*، والإسماعيلى فى "صحيحيهما" المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد ، قال عبد الحق فى "أحكامه": وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر - بحاء مهملة ، وراء مهملة - قال : وهو الزنا ؛ وروى - بخاء ، وزاى - قال : والأول هو الصواب ، انتهى . ورأيت فى " حاشيته " قال الأصمعى : الحر

---

(١) عند ابن سعد فى " ترجمة عثمان بن عفان " ص ٤٠ - القسم الأول من الجزء الثالث .
(٢) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب ماجاء فى الخز " ص ٢٠٣ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب الرخصة فى العلم ، وخيط الحرير " ص ٢٠٥ - ج ٢ (٤) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب ماجاء فى الخز " ص ٢٠٣ - ج ٢ (٥) عند البخارى فى " الأشربة - فى باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ، ويسميه بغير اسمه " ص ٨٣٧ - ج ٢

ـ بكسر الحاء، وتخفيف الراء المهملتين ـ وأصله حرح ، فنقصوا فى الواحد ، وأثبتوا فى الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراح ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم

٧٢٦٢ قال : وقد جاء فى إباحة ذلك آثار ؛ **قلت** : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة فى " كتبهم " (١) عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشى ، ونقش

٧٢٦٢ م فيه "محمد رسول الله" ، انتهى . وأخرجوه(٢) ـ إلا ابن ماجه ـ عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه " محمد رسول الله " فكان فى يده حتى قبض ، وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر حتى قبض ، وفى يد عثمان حتى سقط منه فى بئر أريس ، ثم أمر بها فنزحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

٧٢٦٣ **أحاديث السيف** : أخرج أبو داود ، والترمذى فى " الجهاد " (٣) ، والنسائى فى " الزينة " عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفى لفظ

٧٢٦٤ للنسائى كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، ومابين ذلك حلق فضة . انتهى .

٧٢٦٥ قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى . وحديث همام الذى أشار إليه هو عند النسائى(٤) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة به ، قال النسائى : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذى أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائى(٥) عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق فى " أحكامه " : الذى أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطنى فى " علله " :

---

(١) عند مسلم فى " باب تحريم خاتم الذهب " ، ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " باب فص الخاتم ، وغيره " ، ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، ولم أر عند البخارى قوله : له فص حبشى (٢) عند البخارى فى " اللباس ـ فى باب نقش الخاتم " ، ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس " ، ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الشمائل " ، وتنظر البقية .

(٣) عند أبى داود فى " الجهاد ـ فى باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ ـ ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ، وعند الترمذى فى " الجهاد ـ فى باب ماجاء فى السيوف " ، ص ٦١٦ ـ ج ١ ، ولم أجد رواية أنس عند النسائى فى " الصغرى " ، نعم عنده فى " الزينة ـ فى باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ عن أبى أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ

(٤) عند النسائى فى " الزينة ـ فى باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ ، ولم أجد فيه : قوله : قال النسائى ، اهـ :

(٥) عند أبى داود فى " الجهاد ـ فى باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ ـ ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ماعلمت أحداً تابعه على ذلك ، وعند النسائى فى " باب حلية السيف " ، وعند الترمذى فى " الشمائل "

٧٢٦٦ هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، قال : كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلا ، انتهى .

٧٢٦٧ حديث آخر : أخرجه الترمذى[١] عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة العصرى ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . انتهى . وقال : حديث حسن غريب[٢] ، قال ابن القطان فى "كتابه": وإنما حسنه الترمذى ، لأنه يقبل المساتير على عادته فى ذلك ، وهو عندى ضعيف لاحسن ، فان هود بن عبد الله بن سعد بصرى ، لا مزيد فيه على مافى الإسناد من روايته عن جده ، ورواية طالب بن حجير عنه ، فهو مجهول الحال ، وطالب بن حجير أبو حجير كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد ، وسئل عنه الرازيان فقالا : شيخ ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، انتهى كلامه ملخصاً . وقال شيخنا الذهبي فى "ميزانه": وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب ابن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبي ﷺ ذهباً ، انتهى .

٧٢٦٨ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" [٣] عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثنى مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم فى "كتابه" ما يدل على التعريف بحاله ، انتهى .

٧٢٦٩ حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الجهاد" عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ـ يعنى بنى العباس ـ ، انتهى .

٧٢٧٠ الآثار : أخرج البخارى فى "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة ، انتهى .

٧٢٧١ حديث آخر : أخرجه البيهق عن المسعودى ، قال : رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى " الجهاد ـ فى باب ماجاء فى السيوف " ص ٢١٦ ـ ج ١

(٢) قلت : وفى ـ نسخة الترمذى المطبوعة بالهند ـ : هذا حديث غريب بغير التحسين ، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذى يلى هذا الحديث

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٧١ ـ ج ٥ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

٧٢٧٢ حديث آخر : وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد
سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة ، انتهى . وأما المنطقة
٧٢٧٣ فني "كتاب عيون الأثر" للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمرى ، قال : وكان للنبي ﷺ منطقة
من أديم مبشور ثلاث ، حلقها وأبزيمها [1] ، وطرفها فضة ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب
٧٢٧٤ المغازى" حدثنى ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال : ما علمنا أحداً
من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد ، فأخذوا ما أخذوا من الذهب ،
بقى معه من ذلك شيء ، رجع به حيث غشينا المشركون ، واختلطوا ، إلا رجلين ، أحدهما عاصم
ابن ثابت بن أبي الأقلح ، جاء بمنطقة وجدها فى العسكر ، فيها خمسون ديناراً ، شدها على حقويه ، من
تحت ثيابه ، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالا ، فنفلهما رسول الله ﷺ ذلك ،
ولم يخمسه ، انتهى .

٧٢٧٥ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالى أجد منك
رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ ؛
٧٢٧٥ م قلت : أخرجه أبو داود [2] فى "كتاب الخاتم" ، والترمذى فى "اللباس" ، والنسائى فى "الزينة"
عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى
النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم
من شبه ، فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ؟ فقال : يارسول الله من أى شيء أتخذه ؟ قال :
اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، انتهى . زاد الترمذى : ثم جاءه ، وعليه خاتم من ذهب ، فقال :
مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ وقال : صفر ، عوض : شبه . وقال حديث غريب ، وعبد الله بن
مسلم ، يكنى أبا طيبة ، انتهى . ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، وابن
حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثمانين ، من القسم الثانى ، وذكر أحمد فيه زيادة
الترمذى ، دون الباقين .

وقوله فى الكتاب : ورأى على آخر ، ليس كذلك ، بل هو رجل واحد ، كما
هو فى الحديث .

---

(١) قلت : وفى "القاموس" ص ٨٠ ـ ج ٤ ـ الابزام ، والابزيم ـ بكسرهما الذى فى رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر ، انتهى . وراجع "شرح المواهب اللدنية" للزرقانى فى "باب سلاح النبي صلى الله عليه وسلم" (٢) عند مسلم فى "الزينة ـ فى باب مقدار مايجعل فى الخاتم من الفضة" ص ٢٨٨ ـ ج ٢ ، واللفظ له ، وعند أبى داود فى "كتاب الخاتم ـ فى باب ما جاء فى خاتم الحديد" ص ٢٢٤ ـ ج ٢ ، وفى أوله زيادة ليست فى التخريج ، وعند الترمذى فى "أواخر اللباس" ص ٢٢٤ ـ ج ١ .

الحديث الحادى عشر : عن على رضى الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب ؛ ٧٢٧٦
قلت : رواه الجماعة [١] ـ إلا البخارى ـ من حديث عبد الله بن حنين عن على بن أبى طالب أن ٧٢٧٦ م
رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، والمعصفر ، وعن القراءة فى الركوع
والسجود ، انتهى . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن هبيرة بن يريم عن على بن أبى طالب ، ٧٢٧٧
قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسى ، وعن الميثرة الحمراء ، وعن
الجعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى
منه ـ وهو قسم النواهى ـ ذكره الترمذى فى " الاستئذان " ، والباقون فى " اللباس " ، ولقد أبعد
شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم [٣] عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ٧٢٧٨
ﷺ رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها
فى يده ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه
أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، والذى قلده الشيخ قال : حديث على أنه عليه السلام نهى عن
التختم بالذهب رواه الطحاوى عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وهو فى
" الصحيح " من حديث ابن عباس ، انتهى كلامه . وهذا جهل فاحش ، فهو فى " الصحيح ـ وفى
السنن " بلفظ الطحاوى ، وليته استشهد بما أخرجه مسلم [٤] عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أنه ٧٢٧٩
عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ، انتهى . وفى حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ٧٢٨٠
ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : ونهانا عن خواتيم ، أو عن تختم بالذهب ، أخرجاه فى
" الصحيحين " [٥] .

الحديث الثانى عشر : روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأنتن ، فأمره ٧٢٨١

(١) عند مسلم فى " اللباس ـ والزينة ـ فى باب النهى عن لبس المعصفر " ، ص ١٩٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه ـ فى باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب " ، ص ٢٢٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود " فيه ـ فى باب من كرهه " ، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " الزينة ـ فى باب خاتم الذهب " ، ص ٢٨٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب النهى عن خاتم الذهب " ، ص ٢٦٨ ـ ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب المياثر الحمر " ، ص ٢٦٨ ، وعند أبى داود " فيه ـ فى باب من كرهه " ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ وعند النسائى فى " باب خاتم الذهب " ، ص ٢٨٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الاستئذان ـ فى باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر " ، ص ١٠٩ ـ ج ١.
(٣) عند مسلم فى " اللباس ـ فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال " ، ص ١٩٥ ـ ج ٢
(٤) عند مسلم فى " اللباس " ، ص ١٩٥ ـ ج ٢ (٥) عند البخارى فى " باب خواتيم الذهب " ، ص ٨٧١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس فى باب تحريم استعمال إناء الذهب " ، ص ١٨٨ ـ ج ٢

٧٢٨٢ النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ قلت : أخرجه أبو داود [(١)] في " الخاتم " ، والترمذى فى " اللباس " ، والنسائى فى " الزينة " عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب ، انتهى . هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبى الأشهب به ، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن علية عن أبى الأشهب به ، ورواه أيضاً عن يزيد بن هارون عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بنحوه ، وزاد : قال يزيد : فقلت لأبى الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم ، وأخرجه الترمذى عن على بن هاشم بن البريد عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، قال : أصيب أنفى ، فذكره ؛ وعن محمد بن يزيد الواسطى عن أبى الأشهب نحوه ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، رواه عنه أبو الأشهب ، وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة ، نحو حديث أبى الأشهب ، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم ، انتهى . و بوّب عليه "باب ماجاء فى شد الأسنان بالذهب" ، ورواية سلم بن زرير التى أشار إليها الترمذى أخرجها النسائى عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة ، فذكره ، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبى الأشهب حدثنى عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد ـ وكان جده ـ وحدثنى أنه رأى جده ، قال : أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه أحمد فى " مسنده " ، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول عن أبى الوليد الطيالسى ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ، ورواه أبو داود الطيالسى فى " مسنده " حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به ؛ قال ابن القطان فى " كتابه " : وهذا حديث لا يصح ، فانه من رواية أبى الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده ، وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، قال : فعلى طريقة المحدثين ينبغى أن تكون رواية الأكثرين منقطعة ، فانها معنعنة ، وقد زاد فيها ابن علية واحداً ، ولا يدرى هذا قولهم : إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد ابن زريع : إنه سمع من جده ، فان هذا الحديث لم يقل فيه : إنه سمعه منه ، وقد أدخل بينهما فيه الأب ،

(١) طرق هذا الحديث عند أبى داود فى "الخاتم ـ فى باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب" ، ص ٢٢٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "اللباس ـ فى باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب" ، ص ٢٢٣ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "الزينة ـ فى باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب" ، ص ١٥ ـ ج ٢

وعلى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ماقال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال ، فانه ليس بمعروف الحال ، ولا مذكوراً فى رواة الأخبار ، انتهى كلامه .

٧٢٨٣ وفى الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا موسى ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الربيع السمان ، انتهى .

٧٢٨٤ حديث آخر : رواه ابن قانع فى ـ معجم الصحابة ـ حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبيّ ابن سلول ، قال : اندقت ثنيتى يوم أحد ، فأمرنى النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، انتهى .

٧٢٨٥ الآثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكى ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .

٧٢٨٦ حديث آخر : فى "مسند أحمد" (١) : عن واقد بن عبد الله التميمى عمن رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

٧٢٨٧ حديث آخر : روى النسائى فى "كتاب الكنى" حدثنا النفيلى ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب ، انتهى .

٧٢٨٨ حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات (٢)" ـ فى ترجمة عبد الملك بن مروان" أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .

٧٢٨٩ حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً (٣) : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال : رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان ،

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ ـ فى القسم الأول من الجزء الثالث ـ فى ترجمة عثمان بن عفان ،، عن الواقدى عن واقد بن أبى ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد فى ""ترجمة عبد الملك بن مروان،، ص ١٧٤ ـ ج ٥ بثلاثة طرق (٣) عند ابن سعد فى "" ترجمة عبد الله بن عون بن أرطبان ،، ص ٢٩ ـ القسم الثانى من الجزء السابع ـ

مولى عبد الله بن درة، يكنى أبا عون، كان ثقة ورعا عابداً، توفى فى خلافة أبى جعفر، سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان بلال (١) قد ضربه بالسياط، لكونه تزوج امرأة عربية، فقيل له يوما: إن بلالا فعل وفعل، فقال: دعونا، فان الرجل ليكون مظلوما، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً، انتهى.

٧٢٩٠ الحديث الثالث عشر: روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعنى ربط الخيط فى الإصبع - ليذكره الحاجة؛ قلت: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط

٧٢٩١ فى إصبعه خيطاً ليذكر به الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبى الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط فى إصبعه خيطاً ليذكرها، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، والعقيلى فى "ضعفائه"، وابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وأسند ابن عدى عن ابن معين، والبخارى، والنسائى فى سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلى عن البخارى فقط؛ وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه، ولا الرواية عنه، انتهى. وقال الترمذى فى "علله الكبرى": سألت البخارى عن هذا الحديث، فقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال: سالم بن غيلان منكر الحديث، انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى "علله" (٢): سألت أبى عن هذا الحديث، فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف، وهذا منه، انتهى.

٧٢٩٢ حديث آخر: أخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن بشر بن إبراهيم الأنصارى ثنا الأوزاعى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطاً، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله ببشر هذا، وقال: إنه عندى ممن يضع الحديث، انتهى.

٧٢٩٣ حديث آخر: أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن غياث بن إبراهيم الكوفى ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن سعيد المقبرى عن رافع بن خديج، قال: رأيت رسول الله ﷺ ربط فى إصبعه خيطاً، فقلت: يارسول الله ما هذا؟ فقال: شيء أستذكر به، انتهى. وذكر ابن الجوزى فى "الموضوعات" الأحاديث الثلاثة، ونقل فى الأول كلام ابن حبان فى سالم، ونقل

---

(١) بلال هذا، هو بلال بن أبى بردة، راجع ابن سعد: ص ٢٧ - القسم الثانى من الجزء السابع -

(٢) ص ٢٥٢ - ج ٢، سألت أبى عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمى، قال: حدثنا سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض، اهـ. قال أبى: هذا حديث باطل، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور، وكان جهمياً، انتهى.

فى الثانى كلام ابن عدى فى بشر ، ونقل فى الثالث عن السعدى ، وابن حبان فى غياث هذا أنه كان يضع الحديث ، وعن أحمد ، والبخارى أنه متروك الحديث ، انتهى . ورواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن ، مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بنحوه .

٧٢٩٤ حديث مخالف لما تقدم : أخرج ابن عدى فى "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصبهانى عن الزبير بن عدى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من حول خاتمه ، أو عمامته ، أو علق خيطاً ليذكره ، فقد أشرك بالله ، إن الله هو يذكر الحاجات» ، انتهى . وأعله ببشر هذا .

فصل فى الوطء ، والنظر ، والمس

٧٢٩٥ قوله : روى عن على ، وابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال : هى الكحل والخاتم ؛ قلت : الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى فى "تفسيره" (١)

٧٢٩٥ م حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال : هى الكحل والخاتم ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائى به ، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى النكاح" عن عكرمة ، وأبى صالح ، وسعيد بن جبير من قولهم ؛ وأخرجه عبد الرزاق فى "تفسيره" عن قتادة ، وأما الرواية عن علىّ فغريب .

٧٢٩٦ ماخالف ذلك : أخرج البيهقى عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ ، قال : الوجه والكفان ،

٧٢٩٧ ثم أخرجه عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : ﴿ ماظهر منها ﴾ الوجه والكفان ، قال : وعقبة الأصم تكلم فيه ، انتهى . وأخرج الطبرى فى "تفسيره" من طرق جيدة ٧٢٩٨

عن ابن مسعود ، قال : هى الثياب ، انتهى .

٧٢٩٩ الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة

(١) ذكر الطبرى فى "تفسير الزينة" أقوالا مختلفة ، ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب ، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة فى الصلاة ، إلا أن المرأة رخص لها ، أن تبدى وجهها ، إلى نصف الذراع ، فعلم أن الوجه والكفين من الزينة البادية ، انتهى

صب فى عينيه الآنك يوم القيامة » ؛ **قلت** : غريب ؛ والمعروف : من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صب فى أذنه الآنك يوم القيامة ، أخرجه البخارى فى "صحيحه [١]" - فى كتاب التعبير "

٧٣٠٠ عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون - أو يفرون منه - صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، انتهى .

٧٣٠١ **الحديث الخامس عشر** : قال عليه السلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » ؛ **قلت** : غريب .

٧٣٠٢ **قوله** : وروى أن أبا بكر كان يصافح العجائز ؛ **قلت** : غريب أيضاً .

٧٣٠٣ **قوله** : روى أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه . وكانت تغمز رجله ، وتفلى رأسه ؛ **قلت** : غريب أيضاً .

٧٣٠٤ **الحديث السادس عشر** : قال عليه السلام : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ؛

٧٣٠٥ **قلت** : أخرجه الترمذى ، والنسائى [٢] فى " النكاح " عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : « انظر إليها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، وفى الباب عن أبى هريرة ، وجابر ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى حميد ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به .

٧٣٠٦ **أما حديث أبى هريرة** : فأخرجه مسلم [٣] عن أبى حازم سلمان عن أبى هريرة ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فان فى أعين الأنصار شيئاً ، انتهى .

٧٣٠٧ **وأما حديث جابر** : فرواه أبو داود [٤] من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

---

(١) فى " باب من كذب فى حلمه "، ص ١٠٤٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى النكاح - فى باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة "، ص ١٤٠ - ج ١ ، وعند النسائى فى " النكاح - فى باب إباحة النظر قبل التزويج "، ص ٧٢ - ج ٢

(٣) عند مسلم فى " النكاح - فى باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها "، ص ٤٥٦ - ج ١ ، عن أبى حازم عن هريرة ، وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعى الكوفى ، قلت : وأخرجه النسائى أيضاً : ص ٧٢ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى " النكاح - فى باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها "، ص ٢٨٤ - ج ١

فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان واقداً هذا لا يعرف حاله [1] ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصارى الأشهلى ، الذى يروى عنه يحيى بن سعيد ، وداود بن الحصين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، وهو مدنى ثقة ، قاله أبوزرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، انتهى كلامه .

٧٣٠٨ وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان فى" صحيحه " فى النوع الخامس والتسعين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى "المستدرك[2] ـ فى النكاح" ، وقال : على شرط الشيخين ، وأحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، وعبد بن حميد ، والدارمى فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى " سننه " كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما ، انتهى .

٧٣٠٩ وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان فى" صحيحه " أيضاً فى النوع السادس عشر ، من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن خازم عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه محمد ابن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت اتخبأ لها ، حتى نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله فى قلب امرىء منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ، انتهى ، ورواه الحاكم فى " المستدرك [3] ـ فى كتاب الفضائل " من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن سليمان ابن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فمرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، فجعل يطاردها ببصره ، الحديث . إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال الذهبى فى " مختصره " : إبراهيم بن صرمة ضعفه

---

(١) قلت : فى " التهذيب " ص ١٠٦ ـ ج ١١ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : وأخرجه الحاكم فى " المستدرك ـ فى النكاح " ص ١٦٥ ـ ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) فى المستدرك ـ فى النكاح " ص ١٦٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " النكاح " ص ٣٩٥

(٣) فى " المستدرك ـ فى فضائل محمد بن مسلمة الأنصارى " ص ٤٣٤ ـ ٣ ، وعند ابن ماجه في «النكاح ـ فى باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها " ص ١٣٥ ، وعند أحمد فى ـ مسند محمد بن مسلمة ـ وفيه : بثينة ، دون نبيهة ، والله أعلم .

الدارقطنى . انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، وابن أبى شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما"، وسمى المرأة فى "مسند أحمد"، نبيهة بنت الضحاك ، وسماها ـ عند ابن أبى شيبة ـ نبيشة ، وفى ـ نسخة أخرى ـ بثينة .

٧٣١٠ وأما حديث أبى حميد : فرواه الطبرانى فى " معجمه " [1] حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " من حديث عبد الله بن عيسى الأنصارى به .

٧٣١١ الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : الركبة من العورة : قلت : غريب من حديث أبى هريرة ، وتقدم فى "شروط الصلاة" من حديث على عند الدارقطنى ، وفيه ضعف .

٧٣١٢ الحديث الثامن عشر : وأبدى الحسن بن علىّ سرته ، فقبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه
٧٣١٣ أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى " صحيحه " ، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشى مع الحسن بن على فى بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك ـ جعلت فداك ـ حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا
٧٣١٤ إسماعيل عن ابن عون به . وفى "معجم الطبرانى" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشى [2] ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن أبا هريرة لقى الحسن بن على رضى الله عنهم ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

٧٣١٥ الحديث التاسع عشر : روى أن النبى ﷺ قال لجرهد : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» ؛

---

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٧٦ ـ ج ٤ ، رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى " الأوسط ـ والكبير " ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشى ذكره فى " التهذيب " ص ٣٠٤ ـ ج ٥ فى " ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى " ، فراجع إليه

قلت : رواه أبوداود (١) فى "الحمام" من طريق مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ٧٣١٥ م
ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ،
وفخذى منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » ، انتهى . وأخرجه الترمذى فى
"الاستئذان" عن سفيان عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مرّ ٧٣١٦
النبى ﷺ بجرهد فى المسجد ، وقد انكشف فخذه ، فقال : إن الفخذ عورة ، انتهى ، وقال :
حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبى الزناد ، ٧٣١٧
قال : أخبرنى ابن جرهد عن أبيه أن النبى ﷺ مرّ به ـ وهو كاشف عن فخذه ـ فقال له النبى
ﷺ : غط فخذك ، فانها من العورة ، انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله ٧٣١٨
ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، انتهى.
وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . وبسند أبى داود رواه أحمد فى "مسنده" ،
وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن
ابن جرهد الأسلمى وثقه النسائى ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة
ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه ـ فى آخر الطهارة" من حديث
سفيان بن عيينة عن أبى الزناد حدثنى آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم فى "المستدرك
ـ فى كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ،
فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وحديث
جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم
من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة
ابن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد
عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبى ﷺ ، قال : وإن
كنت لاأرى الاضطراب فى الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ
لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل ، وقاطع ؛
وأما إذا كان الذى اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

(١) عند أبى داود فى "الحمام ـ فى باب النهى عن التعرى" ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الاستئذان ـ فى باب ماجاء أن الفخذ عورة" ، ص ١٠٨ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "أواخر الطهارة" ، ص ٨٣ ، وفى "المستدرك ـ فى اللباس ـ فى باب أن الفخذين عورة" ، ص ١٨٠ ـ ج ٤

أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر ، وهى العلة الثانية أن زرعة ، وأباه غير معروفى الحال ، ولامشهورى الرواية ، انتهى كلامه .

٧٣١٩ **أحاديث الباب** : أخرج أبو داود[1] عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ، انتهى . قال أبو داود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى " الجنائز " عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ فى " الإمام " : ورواية أبى داود تقتضى أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلا مجهولا ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم فى " المستدرك[2] - فى اللباس " ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطنى فى " سننه[3] - فى آخر الصلاة " ، وفيه أخبرنى حبيب بن أبى ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم فى " علله " ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلى ، وابن المدينى ، وابن معين ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن عدى ، وابن حبان ، انتهى .

٧٣٢٠ **حديث آخر** : أخرجه الترمذى[4] عن إسرائيل عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه
٧٣٢١ الحاكم فى " المستدرك " ، ولفظه : قال : مر النبى ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة ، فقال : غط فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وأبو يحيى القتات اختلف فى اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحيى فى رواية ، ووثقه فى رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، والبيهقى فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " .

٧٣٢٢ **حديث آخر** : رواه أحمد فى " مسنده "[5] حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

(١) عند أبى داود فى " الحمام " ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى الجنائز - فى باب ماجاء فى غسل الميت " ، ص ١٠٦ (٢) فى " المستدرك - فى اللباس " ، ص ١٨٠ - ج ٤ (٣) عند الدار قطنى فى " السنن - فى آخر الطهارة " ، ص ٨٣ (٤) عند الترمذى فى " الاستئذان - فى باب ماجاء أن الفخذ عورة " ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وفى " المستدرك فى اللباس " ، ص ١٨١ - ج ٤ (٥) عند أحمد فى - مسند محمد بن عبد الله بن جحش - ص ٢٨٩ - ج ٥ ، وفى " المستدرك فى اللباس " ، ص ١٨٠ - ج ٤ ، وفى الفضائل - فى مناقب محمد بن عبدالله بن جحش " ، ص ٦٣٧ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فمر على معمر ـ وهو جالس على باب داره، وفخذه مكشوفة ـ، فقال له: يامعمر غط فخذك، فان الفخذ عورة، انتهى. وهذا سند صالح، ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق، دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي، وصححه، ورواه الحاكم في "المستدرك ـ في الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير".

٧٣٢٣ حديث مخالف لما تقدم: أخرجه البخاري في "صحيحه"(١) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى اني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين، انتهى. ورواه مسلم بلفظ: فانحسر الإزار، وليس فيه شيء، قال النووي في "الخلاصة": وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره، لضرورة الاجراء، انتهى. أخرجه مسلم في "النكاح ـ وفي المغازي".

٧٣٢٤ الحديث العشرون: قال عليه السلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك»؛

٧٣٢٥ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) أبو داود في "الحمام"، والترمذي في "الاستئذان"، والنسائي، في "عشرة النساء"، وابن ماجه في "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة، قلت: يارسول الله عوراتنا مانأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك، قال: قلت: يارسول الله أرأيت لوكان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا تريها أحداً، فلا ترينها، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحق أن يُستحيي من الناس، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في "المستدرك ـ في اللباس" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٧٣٢٦ أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه" (٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري

(١) عند البخاري في "الصلاة ـ في باب ما يذكر في الفخذ"، ص ٥٣ ـ ج ١، وعند مسلم في "النكاح ـ في باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها"، ص ٤٥٨ ـ ج ١، وفي "الجهاد ـ في باب غزوة خيبر"، ص ١١١ ـ ج ٢، وعند النسائي في النكاح ـ في باب البناء في السفر"، ص ٩١ ـ ج ٢، ولفظه: وأن ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.
(٢) عند أبي داود في "الحمام ـ في باب التعري"، ص ٢٠١ ـ ج ٢، وعند الترمذي في "الاستئذان ـ في باب ماجاء أن الفخذ عورة"، ص ١٠٨ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه في "النكاح ـ في باب التستر عند الجماع"، ص ١٣٩ ـ ج ١، وفي "المستدرك ـ في اللباس"، ص ١٧٩ ـ ج ٤ (٣) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٤ ـ ج ٤، وفيه: فانهم يرونه مني وأراه منهم بالتذكير، وقال: رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك، انتهى.

عن عبد الرزاق عن يحيي بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندى ، قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى استحيي أن يرى أهلي عورتى ، قال : ولم ! وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ؟ قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرينه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت يارسول الله ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذاً يارسول الله ؟ ! فلما أدبر عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحييّ ستير ، انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصرى ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقي ، قال الشيخ فى "الإمام" : ويجب أن ينظر فى هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى النكاح" أخبرنا يحيي بن العلاء به .

٧٣٢٧ الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر مااستطاع ، ولا يتجردان تجرد العير » ؛ قلت : روى من حديث عتبة بن عبد السلمى ؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أبي أمامة .

٧٣٢٧ م فحديث عتبة : أخرجه ابن ماجه [١] فى "النكاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطى عن الوليد ابن القاسم الهمدانى عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلمى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى ثنا بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد .

٧٣٢٨ وأما حديث ابن سرجس : فأخرجه النسائى فى "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى . قال : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به ، ويراجع النسائى ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بصدقة ، وقال : إنه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : إنه ضعيف ؛ قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار فى "مسنديهما" . وابن عدى ، والعقيلي فى "كتابيهما" ، والطبرانى فى "معجمه" عن مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا ، بلفظ النسائى ، قال البزار : لانعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

(١) عند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب التستر عند الجماع" ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومندل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم أهله، الحديث مرسل، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله ابن عدي بمندل. وأسند تضعيفه عن ابن معين، والسعدي، والنسائي؛ وقال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل، انتهى. ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي، وقال: أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا، باللفظ المذكور سواء.

٧٣٢٩ وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط"[١] حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحي بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، فانه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فاذا كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مريم به، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، انتهى.

٧٣٣٠ وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى.

٧٣٣١ حديث آخر: لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في "الاستئذان[٢] - باب ماجاء في الاستتار عند الجماع": حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري، فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٣ - ٤: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط"، وإسناد البزار ضعفه، وفي سند الطبراني أبو المنيب، صاحب يحيي بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، انتهى. قلت: هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان"، ص ٤٤٢ - ج ٦، وفي - سند الطبراني - أحمد بن حماد زغبة، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة، كما في "التهذيب"، ص ٢٥ - ج ١، وزغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة، بعدها موحدة - لقب له، وهو لقب أبيه أيضاً، كذا في - هامشه من التقريب -

(٢) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء في الاستتار عند الجماع"، ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو محياة اسمه يحيى بن يعلى ، انتهى . وفى دخول هذا الحديث فى هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله : ولأن ذلك ـ يعنى النظر إلى العورة ـ يورث النسيان ، لورود الأثر قلت : غريب ؛ وورد أنه يورث العمى فى حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" ، وابن حبان
٧٣٣٢ فى "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فان ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعلاه من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشبه أن يكون بين بقية ، وابن جريج بعض الضعفاء ، أو المجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذابين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" : سألت أبى عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومتنه ، فقال أبى : هذا حديث موضوع ، وبقية كان يدلس ، انتهى .
٧٣٣٣ والحديث الآخر رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من طريق أبى الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحيى المقدسى ثنا إبراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيرى عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فانه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدى : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، انتهى .

٧٣٣٤ قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ؛ قلت : غريب جداً .

٧٣٣٥ الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان
٧٣٣٦ تزنيان ، وزناهما البطش » ؛ قلت : أخرجه مسلم [١] فى "كتاب القدر" عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان

(١) عند مسلم فى "القدر ـ فى باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا" ، ص ٣٣٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الاستئذان ـ فى باب زنا الجوارح دون الفرج" ، ص ٩٢٢ ـ ج ٢ ، وفى "القدر ـ فى باب قول الله : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾" ، اهـ : ص ٩٧٨ ـ ج ٢

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناها المشي والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو
يكذبه ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما ٧٣٣٧
قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ،
فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك
أو يكذبه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ٧٣٣٨
إلا ومعها زوجها أوذو رحم محرم منها » ؛ قلت : أخرجه مسلم [1] عن قزعة عن أبي سعيد الخدري ، ٧٣٣٩
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم
منها » ، انتهى . وفي لفظ له : ثلاثاً ؛ ورواه البخاري بلفظة : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن ٧٣٤٠
عمر مرفوعاً : لا تسافر المرأة ، فوق ثلاث ، وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن أبي ٧٣٤١
سعيد عن أبي هريرة مرفوعا : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذي محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ لأبي داود [2] :
بريداً ، وهي عند ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم ، وبالذي بعده
للخلوة بهن ، قال المنذري في "مختصر السنن" : ليس في هذه الروايات تباين ، ولا اختلاف ، وباقي
الكلام تقدم في " الحج " .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة ، ليس منها ٧٣٤٢
بسبيل ، فان الشيطان ثالثهما » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث عمر ، وابن عمر ؛
وجابر بن سمرة ؛ وعامر بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : « ليس منها بسبيل » ، وهو محل الاستدلال .

حديث عمر : أخرجه الترمذي [3] في " أوائل الفتن" ، والنسائي في "عشرة النساء" عن عبدالله ٧٣٤٣
ابن عمر ، أن عمر خطب بالجابية ، فقال : يا أيها الناس ، قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ،

---

(١) حديث أبي سعيد ، عند مسلم في " الحج - في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره " ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفي لفظة له : يومين - كما عند البخاري - وعند البخاري في " الحج - في باب حج النساء " ص ٢٥١ - ج ١ وحديث ابن عمر ، عند البخاري في " الصلاة - في باب في كم تقصر الصلاة " ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبي هريرة ، عنده في هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " أوائل الحج " ص ٢٤١ - ج ١ ، وفي " المستدرك - في الحج " ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذي في الفتن - في باب في لزوم الجماعة " ص ٤١ - ج ٢ ، وفي " المستدرك - في كتاب العلم " ص ١١٤ ج ١

فقال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لايخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرك - في كتاب العلم " ، وسكت عنه . وأعاده عن سعد بن أبي وقاص عن عمر ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد .

٧٣٤٤ وحديث جابر بن سمرة : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، مختصر .

وحديث عامر : أخرجه أحمد في " مسنده " عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، مرفوعا نحوه .

وحديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ، مرفوعا بنحوه ، وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

٧٣٤٥ وحديث الكتاب : أخرج مسلم[1] معناه من حديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم .

٧٣٤٦ قوله : وكان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألقي عنك الخمار ، يا دفار ،

٧٣٤٧ تتشبهين بالحرائر ؟! ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة ، متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمري هذه الأمة ، وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . قال البيهقي : والآثار بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم في " شروط الصلاة " .

٧٣٤٨ قوله : قالت عائشة رضي الله عنها : الخصاء مثلة ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في

٧٣٤٩ " مصنفه " عن ابن عباس ، فقال : ثنا أسباط بن محمد ، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس ، قال : خصاء البهائم مثلة ، ثم تلا : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، انتهى . أخرجه في

(١) عند مسلم في " الآداب - في باب تحريم الخلوة بالأجنبية " ، ص ٢١٥ - ج ٢

٧٣٥٠ أواخر كتاب الفضائل "، وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن مجاهد، وعن شهر بن حوشب: الخصاء مثلة، ذكره فى "كتاب الحج"، والمصنف استدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل، وليس بدليل ناجح.

٧٣٥١ **قوله**: وقال سعيد، والحسن، وغيرهما: ولا تغرنكم "سورة النور" فانها فى الإناث دون الذكور؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه - فى كتاب النكاح"
٧٣٥٢ حدثنا أبوأسامة ثنا يونس عن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب، قال: لا تغرنكم الآية
٧٣٥٣ ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ إنما عنى به الإماء، ولم يعن به العبيد، انتهى. حدثنا عبد الأعلى عن، هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها، انتهى.

٧٣٥٤ **الحديث الخامس والعشرون**: روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: «اعزل عنها إن شئت»؛ **قلت**: هما حديثان: فالأول: أخرجه
٧٣٥٥ ابن ماجه فى "سننه[1] - فى النكاح" عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، والدارقطني، ثم البيهقى فى "سننيهما"، قال الدارقطنى: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر، قال: ووهم فيه أيضاً، خالفه عبد الله بن وهب، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ووهم فيه أيضاً، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل، ليس فيه عن أبيه، انتهى.

٧٣٥٦ الحديث الثاني: أخرجه مسلم، أيضاً[2] فى «النكاح» عن أبى الزبير عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لى جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فانه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها، انتهى.

---

(١) عند ابن ماجه فى " النكاح - فى باب العزل "، ص ١٤٠ (٢) عند مسلم فى " النكاح - فى باب تحريم وطء الحامل المسبية "، ص ٤٦٥ - ج ١

فصـــــل فى الاستبراء

٧٣٥٧ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام فى سبايا أوطاس : « ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن . ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة » ؛ قلت : أخرجه أبو داود [١] فى
٧٣٥٨ "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن الخدرى ، ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان فى "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهق
٧٣٥٩ فى "المعرفة ـ فى السير" وله طريق أخرى مرسلة ، قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه" : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود ، قال : قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر ، أن لاتوطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون فى أولادهم ، فان الماء يزيد فى الولد ، هو شىء قاله برأيه ، أو رواه عن النبي ﷺ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى
٧٣٦٠ تستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبي ، قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لايقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ، انتهى .

٧٣٦١ أحاديث الباب : روى أبو داود [٢] حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى ، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول يوم حنين قال : لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره ـ يعنى إتيان الحبالى ـ ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ، انتهى . حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث ، وقال : حتى يستبرئها بحيضة ، انتهى . قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والمائة ، من القسم الثانى ، ويراجع .

٧٣٦٢ حديث آخر : قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله

---

(١) عند أبى داود فى "النكاح ـ فى باب فى وطء السبايا" ص ٢٩٣ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك ـ فى النكاح" ص ١٩٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "السير" ص ٤٧٢ (٢) عند أبى داود فى "باب وطء السبايا" ص ٢٩٣ ـ ج ١

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم ٧٣٦٣
الجندي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ، ٧٣٦٤
ويضاجعهن وهن حيض ؛ **قلت :** هما حديثان : **فالأول :** رواه الأئمة الستة في "كتبهم"[2] عن ٧٣٦٤ م
الأسود ، وعلقمة عن عائشة ـ إلا ابن ماجه[3] ـ فانه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ، انتهى .
وأخرجوه ـ إلا البخاري ـ عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل ٧٣٦٥
في شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لها[4] بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبّل في ٧٣٦٦
رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٧٣٦٧
صائم ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم[5] . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو ٧٣٦٨
صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود[6] عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ٧٣٦٩
عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، انتهى . وبوّب عليه "باب الصائم يبتلع الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمصه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدي : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس . قال ابن معين فيه أيضاً : بصري ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فان ابن دينار ، وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدي : كان مصدع زائغاً حائداً عن الطريق

---

(١) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخاري في "الصوم ـ في باب المباشرة للصائم" ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "الصيام ـ في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذي في "الصوم ـ في باب ماجاء في مباشرة الصائم" ، ص ١٠٣ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "الصوم ـ في باب القبلة للصائم" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الصوم" ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ (٤) عند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٣ ـ ج ١ ، ولم أجده في البخاري ، والله أعلم .

(٥) عند البخاري في "الصيام" ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "باب الاضطجاع مع الحائض" ، ص ١٤٢ ـ ج ١

(٦) عند أبي داود في "الصوم ـ في باب القبلة للصائم" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١

ـ يعني في التشيع ـ وتعقب بأنه أخرج له مسلم في "صحيحه"، وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": محمد بن دينار، وسعد بن أوس، ومصدع ضعفاء بمرة، انتهى.

٧٣٧٠ الحديث الثاني: أخرجه الأئمة الستة أيضاً[١] عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها، وفي لفظ: ثم يباشرها، وأخرج

٧٣٧١ البخاري، ومسلم[٢] عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة، قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه في الخميلة حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني، فاضجعت معه في الخميلة، انتهى.

٧٣٧٢ **الحديث الثامن والعشرون**: روي أنه عليه السلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه؛ **قلت**: روي مسنداً ومرسلا:

أما المسند: فعن ابن عمر؛ وجابر؛ وأبي جحيفة؛ وعائشة.

٧٣٧٣ **فحديث ابن عمر**: أخرجه الحاكم في "المستدرك[٣] ـ في أواخر الصلاة" عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر، قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ، وقبل بين عينيه، قال الحاكم: إسناده صحيح، لاغبار عليه، انتهى.

٧٣٧٤ **وأما حديث جابر**: فأخرجه الحاكم في "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبي عن جابر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة، فتلقاه رسول الله ﷺ، فقبّل جبهته، وقال: والله ما أدري بأيهما أفرح، بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر؟، انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن سفيان[٤] ثنا إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: لما قدم رسول الله ﷺ، الحديث؛ وقال: هذا مرسل صحيح، ورواه البيهقي في "دلائل النبوة ـ في باب غزوة خيبر" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبي إسماعيل العلوي ثنا أحمد بن محمد البيروتي[٥] ثنا محمد بن أحمد بن أبي طيبة حدثني مكي بن إبراهيم الرعيني ثنا سفيان الثوري

---

(١) عند مسلم في "الحيض ـ في باب مباشرة الحائض فوق الإزار"، ص ١٤١ ـ ج ١، وعند البخاري فيه في "باب مباشرة الحائض"، ص ٤٤ ـ ج ١ (٢) عند البخاري في "الحيض ـ في باب من سمى النفاس حيضاً"، ص ٤٤ ـ ج ١، وغيره، وعند مسلم في "الحيض"، ص ١٤٢ ـ ج ١ (٣) في "المستدرك ـ في صلاة التسبيح"، ص ٣١٩ ـ ج ١ (٤) كلتا الطريقين في "المستدرك ـ في مناقب عبد الله بن جعفر"، ص ٢١١ ـ ج ٣، والله أعلم

(٥) وفي ـ نسخة [س] ـ "النيروزي"

عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا الحسن بن الحسين العرني ثنا أجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر، فذكره.

٧٣٧٥ وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط ـ والصغير" حدثنا أحمد ابن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبّل رسول الله ﷺ مابين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر، أو بفتح خيبر؟، انتهى. وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.

٧٣٧٦ وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطني في "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ٧٣٧٧ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبّله بين عينيه، انتهى. ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في "شعب الإيمان" قال ابن عدي: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحراني عنه، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما المرسل: فعن الشعبي؛ وعن عبد الله بن جعفر.

٧٣٧٨ فحديث الشعبي: أخرجه أبو داود في "الأدب"(١) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبّل مابين عينيه، انتهى. ورواه في "مراسيله" أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".

٧٣٧٩ وحديث ابن جعفر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

---

(١) عند أبي داود في "الأدب ـ في قبلة مابين العينين"، ص ٣٥٣ ـ ج ٢

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : ماأنا بفتح خيبر أشد فرحاً منى بقدوم جعفر ، انتهى . وقال : لانعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى .

٧٣٨٠ رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادى والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله البهى ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، والمعروف بين عينيه .

٧٣٨١ حديث آخر : في الباب رواه الترمذي [1] في " الاستئذان " حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب . فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أبو نعيم في " دلائل النبوة " في الباب الثامن والعشرين

٧٣٨٢ بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بني فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً ، فقال النبي ﷺ : « اللهم أثكلها بولدها » ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بني فزارة ، وقتل أم قرفة وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

٧٣٨٣ حديث آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " [2] أخبرنا الواقدى حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوى ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفرا من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبّله ، انتهى .

٧٣٨٤ الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهى المعانقة ،

٧٣٨٥ وعن المكاعمة ، وهى التقبيل ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في النكاح" حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصرى أخبرني عياش بن عباس الحميرى عن أبي الحصين الهيثم

---

(١) عند الترمذي في ‹‹ الاستئذان ـ في باب ماجاء في المعانقة والقبلة ›› ص ١٠٣ ـ ج ٢

(٢) عند ابن سعد في ‹‹ ترجمة نعيم النحام ›› ص ١٠٢ ـ القسم الأول ، من الجزء السادس ـ وفيه : وإنما سمى النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسمعت نحمة من نعيم ، فسمى النحام ، اهـ .

عن عامر الحجرى ، قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ ، واسمه : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكاعمة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكاعمة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه في "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم
ابن سلام في أول " غريبه " حدثنى أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى ٧٣٨٦
النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكاعمة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كعام البعير ، وهى أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، ولذلك قيل لزوج المرأة كميع ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ،
والنسائي حديث المكامعة فقط ، أخرجه أبو داود [١] في " اللباس " ، والنسائي في " الزينة " : عن ٧٣٨٧
المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر المعافري عن أبي ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النهبى ، وركوب النمور ، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم ، سواء :
أن النبي ﷺ كان ينهى عن ركوب النمور ، انتهى . وأخطأ المنذرى في عزوه الحديث بتمامه لابن ٧٣٨٨
ماجه ، ولكنه قلد أصحاب " الأطراف " .

أحاديث الباب : روى الترمذى [٢] في " الاستئذان " من حديث حنظلة بن عبيد الله ٧٣٨٩
السدوسى عن أنس ، قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسى ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، ذكره في " شعب الإيمان "

أحاديث الإباحة : منها مافى " حديث الإفك " ، فقال أبو بكر لعائشة : قومى ، فقبلى ٧٣٩٠
رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

حديث آخر : أخرج أبو داود [٣] في " الجهاد ـ والأدب " ، والترمذى في " الجهاد " ، ٧٣٩١

---

(١) عند أبى داود فى ,, اللباس ـ فى باب من كره لبس الحرير ،، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى ,, الزينة فى باب النتف ،، ص ٢٧٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ,, أواخر اللباس ،، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذى فى ,,الاستئذان ـ فى باب ماجاء فى المصافحة ،، ص ١٠٢ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى ,, الجهاد ـ فى باب التولى يوم الزحف ،، ص ٣٥٦ ـ ج ١ ، وفى الأدب فى ,, باب فى قبلة اليد ،، ص ٣٥٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,, أواخر الجهاد ،، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه فى ,, الأدب ـ فى باب الرجل يقبل يد الرجل ،، ص ٢٧١

وابن ماجه فى " الأدب " عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر ، أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فذكر قصة، قال: فدنونا من النبى ﷺ فقبلنا يده، قال الترمذى: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد، ولم يذكر ابن ماجه القصة.

٧٣٩٢ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى(١)، والنسائى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ، ودلا ، وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته ، قالت: وكانت إذا دخلت عليه، قام إليها فقبلها، وأجلسها فى مجلسه، وكان النبى ﷺ إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأجلسته فى مجلسها، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، وفى بعض النسخ: حسن صحيح(٢).

٧٣٩٣ حديث آخر : أخرجه الترمذى فى " الاستئذان " ، والنسائى فى " السير " ، وابن ماجه فى " الأدب " (٣) عن عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : حديث منكر ، قال المنذرى : وكأن إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة ، فان فيه مقالا ، انتهى .

٧٣٩٤ حديث آخر : روى أبو داود (٤) حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله ، ورواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به .

٧٣٩٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه (٥) فى " الجنائز " عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، فأكب عليه وقبله ، ثم بكى ، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : إن الشيخين لم يحتجا بعاصم

---

(١) عند أبى داود فى ,, الأدب ـ فى باب فى القيام ،، ص ٣٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,, المناقب ـ فى مناقب فاطمة رضى الله عنها ،، ص ٢٣٢ ـ ج ٢ (٢) قلت : وفى نسخة الترمذى المطبوعة بالهند : هذا حديث حسن غريب

(٣) عند الترمذى فى ,, الاستئذان ـ فى باب ماجاء فى قبلة اليد والرجل ،، ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ,, الأدب ،، ص ٢٧١ (٤) عند أبى داود فى ,, الأدب ـ فى باب فى قبلة الرجل ،، ٣٥٣ ـ ج ٢

(٥) عند أبى داود فى ,, الجنائز ـ فى باب فى تقبيل الميت ،، ص ٩٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٣٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٠٦ ، وفيه أيضاً حديث تقبيل أبى بكر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى ,, المستدرك ـ فى الجنائز ،، ٣٦١ ـ ج ١، وفى ,,المناقب ـ فى مناقب عثمان بن مظعون،، ص ١٩٠ ـ ج ٣

٧٣٩٦ ابن عبيد الله ، وشاهده حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ميت ، ثم أعاده في " الفضائل " بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " ، وقال : سنده واهٍ .

٧٣٩٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود [١] عن أسيد بن حضير ، قال : بينا هو يحدث القوم يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته ، فقال : أصبرني يارسول الله ، قال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس عليّ قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يارسول الله ، انتهى .

٧٣٩٨ حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرك [٢] - في البر والصلة " عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حيان متروك ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لا نعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وعجيب منه كيف غفل عن حديث الإفك قال المنذري في «مختصره» : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرىء - جزءً في الرخصة في تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

٧٣٩٩ الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : «من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه

٧٤٠٠ ذنوبه» ؛ قلت : روى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذه بيده فصالحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة ،

٧٤٠١ مرفوعا نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي

---

(١) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة الجسد ،، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) في ،، المستدرك - في البر والصلة في باب حق الزوج على الزوج ،، ص ١٧٢ - ج ٤

ﷺ فرحب بى ، وأخذ بيدى ، ثم قال لى : يابراء أتدرى لم أخذت بيدك ؟ قال : خيراً يارسول الله ، قال : لايلق مسلم مسلماً ، فيرحب به ، ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى .

٧٤٠٢ **أحاديث المصافحة** : أخرج أبو داود ، والترمذى [١] ، وابن ماجه عن الأجلح عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفرلهما قبل أن يفترقا ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ورواه أحمد فى " مسنده " ، والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، فيه مقال .

٧٤٠٣ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود [٢] عن رجل من عنزة أنه قال لأبى ذر : إنى أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحنى ، مختصر ، وفيه مجهول .

٧٤٠٤ **حديث آخر** : أخرجه الترمذى [٣] عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : من تمام التحية الأخذ باليد ، انتهى . وقال : غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظاً ، انتهى . وفيه أيضاً مجهول .

٧٤٠٥ **حديث آخر** : أخرجه الترمذى أيضاً عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ ، قال : من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة ، انتهى . وقال : إسناده ليس بالقوى ، وعلى بن يزيد ضعيف ، انتهى .

٧٤٠٦ **الآثار** : فى "الصحيحين" [٤] فى حديث كعب بن مالك ، فقام إلىّ طلحة بن عبيد الله يهرول
٧٤٠٧ حتى صافحنى ، وهنأنى ، ولا أنساها لطلحة بن عبيد الله ، وعند البخارى عن قتادة ، قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " باب فى المصافحة " ، ص ٣٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى الاستئذان - فيه " ، ص ١٠٢
(٢) عند أبى داود فى " الأدب " ، ص ٣٥٢ - ج ٢
(٣) حديث ابن مسعود ، عند الترمذى فى " الاستئذان " ، ص ١٠٢ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى عن القاسم عن أبى أمامة ، عنده أيضاً : ص ١٠٢ - ج ٢
(٤) عند البخارى فى " الاستئذان - فى باب المصافحة " ، ص ٩٢٦ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " التوبة " ، ص ٣٦٠ - ج ٢

فصـــل فى البيع

الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»؛ ٧٤٠٨
قلت: أخرجه ابن ماجه[١] فى "التجارات" عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان ٧٤٠٨ م
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمى، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب السابع والسبعين، ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء"، وأعله بعلى بن سالم، وقال: لايتابعه عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روى بغير
هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوى عن النبى ﷺ، قال: لايحتكر إلا خاطىء، انتهى. ٧٤٠٩
وحديث معمر هذا أخرجه مسلم فى "صحيحه"[٢] باللفظ المذكور فى "كتاب البيوع"، وروى
حديث عمر الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع" لم يذكر فيه "الجالب" عن على بن سالم بن ثوبان ٧٤١٠
به: المحتكر ملعون، انتهى. قال الذهبى فى "مختصره": على بن سالم بن ثوبان ضعيف، انتهى. ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان، رواه إبراهيم الحربى فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن أبى بكير عن إسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمان بن عفان، مثله سواء، ذكره فى "باب جلب"، فلينظر فى ذلك، وليحرر من نسخة أخرى، فلعله غلط، ولكنى علقته لأتذكره.

الحديث الثانى والثلاثون: روى أنه عليه السلام نهى عن تلقى الجلب، وعن تلقى ٧٤١١
الركبان؛ قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه مسلم[٣] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، قال:
نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب، انتهى. وفى لفظ: قال: لاتلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، ٧٤١٢
فاذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار، انتهى. الثانى: أخرجه البخارى، ومسلم[٤] عن طاوس عن ٧٤١٣
ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لاتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، انتهى.

(١) عند ابن ماجه فى "التجارات - فى باب الجلب والحكرة" ١٥٦، وفى "المستدرك - فى البيوع" ص ١١ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - فى باب تحريم الاحتكار فى الأقوات"، ص ٣١ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "التجارات"، ص ١٥٦، وفى "المستدرك - فى البيوع"، ص ١١ - ج ٢، وعند أبى داود فى "البيوع - فى باب النهى عن الحكرة"، ص ١٣٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم فى "البيوع - فى باب تحريم تلقى الجلب"، ص ٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى فى "البيوع، هل يبيع حاضر لباد" ٢ ص ٨٩ - ج ٢، وعند مسلم فى "البيوع - فى باب تحريم تلقى الجلب"، ص ٤ - ج ٢

٧٤١٤ الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام: «من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من الله، وبريء الله منه»؛ قلت: رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرك"[١]، والدارقطني في "غرائب مالك"، والطبراني في
٧٤١٤ م "معجمه الوسط"، وأبو نعيم في "الحلية" كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من الله، وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرىء جائع، فقد برئت منهم ذمة الله، انتهى. وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، إلا الحاكم، فانه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد، وأصبغ بن زيد مختلف فيه، فوثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، وضعفه ابن سعد، وذكره ابن عدي في "الكامل"، وساق له ثلاثة أحاديث: منها هذا الحديث، وقال: ليست بمحفوظة، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، قال الذهبي في "الميزان": قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في "مختصر المستدرك": عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن زيد فيه لين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"[٢]: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتناً، فقال أبي: هذا حديث منكر،
٧٤١٥ وأبو بشر لا أعرفه، انتهى كلامه. وفي الباب ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر، قال: قال النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»، قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث، كان يحتكر، انتهى. ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي.

٧٤١٦ الحديث الرابع والثلاثون: قال عليه السلام: «لا تسعّروا، فان الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق»؛ قلت: روي من حديث أنس؛ ومن حديث أبي جحيفة؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث الخدري.

٧٤١٧ فحديث أنس: أخرجه أبو داود، والترمذي في "البيوع"، وابن ماجه[٣] في "التجارات" عن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت، وحميد، ثلاثتهم عن أنس، قال الناس: يارسول الله غلا

---

(١) في "المستدرك - في البيوع"، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل"، ص ٣٩٢ - ج ١
(٣) عند أبي داود في "البيوع - في باب في التسعير"، ص ١٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "التجارات - في باب من كره أن يسعر"، ص ١٦٠، وعند الترمذي في "البيوع - في باب بعد باب ماجاء في المخابرة والمعاومة"، ص ١٦٩ - ج ١

السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم، ولا مال »، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارمي، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان في "صحيحه" لم يذكر فيه : المسعر، هكذا وجدته في نسختين.

وأما حديث أبي جحيفة : فرواه الطبراني في "معجمه" [١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة، قال : قالوا : يارسول الله سعِّر لنا، الحديث. إلا أنه قال : في عرض، ولا مال.

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" [٢] حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس، بلفظ حديث أبي جحيفة.

٧٤١٨ وأما حديث الخدري : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" [٣] حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو معن الرقاشي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا : يارسول الله سعر لنا، فقال : إن الله هو المسعر، إني لأرجو الله أن ألقاه، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين، ولا دنيا، انتهى.

٧٤١٩ الحديث الخامس والثلاثون : وقد صح أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة : حاملها، والمحمولة إليه؛ قلت : روي من حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أنس.

٧٤٢٠ فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود في "سننه" [٤] عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي علقمة[٥]، مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه »، انتهى.

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٠٠ ـ ج ٤ : رواه الطبراني في الكبير"، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند الطبراني في "الصغير"، ص ١٦١ (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٩٩ ـ ج ٤ : رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى

(٤) عند أبي داود في "الأشربة ـ في باب العصير للخمر"، ص ١٦١ ـ ج ٢ : ولم أجد في نسخته ـ عند قوله : وآكل ثمنها (٥) أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر ـ في لعن الخمر وشاربها ـ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا في رواية اللؤلؤي، والصواب أبي طعمة، كذا هو في رواية أبي عمرو البصري، وأبي الحسين بن العبد، وغير واحد عن أبي داود، وكذا هو عند ابن ماجه، انتهى : ص ١٧٤ ـ ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، قال المنذري في "مختصره": سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأشربة" (١) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح
٧٤٢١ الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن الخمر، وغارسها، لايغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها. وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ مايؤيد قول المصنف، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

٧٤٢٢ وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه(٢) عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكراه، إلا أن فيه، عوض: الخمر، والمشتراة له؛ قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس.

٧٤٢٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبرئيل، فقال لي: يامحمد إن الله لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها، والمسقاة له؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" (٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبزار في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا، بلفظ أبي داود، سواء.

---

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذي في "البيوع - في باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك" ص ١٦٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأشربة - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه" ص ٢٥٠

(٣) في "المستدرك - في الأشربة" ص ١٤٥ - ج ٤، وقوله: وشاهده حديث عمر' قلت: لم يذكر بعد هذا الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر، يكون شاهداً له، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: «مكة حرام، لاتباع رباعها، ٧٤٢٤
ولا تورث»؛ قلت: أخرج الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع"، وكذلك الدارقطنى
فى "سننه" (١) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: ٧٤٢٥
قال رسول الله ﷺ: مكة مناخ لايباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها، انتهى. قال الحاكم: حديث
صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الدارقطنى: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى.
وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة الدارقطنى، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخارى:
منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدى، والعقيلى فى «كتابيهما»، وأعلاه بإسماعيل، وأبيه،
وقالا فى إسماعيل: لايتابع عليه، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": إسماعيل بن مهاجر هذا هو
البجلى الكوفى، وهو من رجال مسلم، وقال الثورى: لابأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه
ضعفوه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطنى أيضاً عن أبى حنيفة ٧٤٢٦
عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ، قال: إن الله حرام
مكة، فحرام بيع رباعها، وثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فانما يأكل ناراً، انتهى.
وفي لفظ للدارقطنى، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه ٧٤٢٧
الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطنى: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم * فى
موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبى يزيد، وإنما هو ابن أبى زياد القداح، والثانى فى رفعه،
والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبى زياد حدثنى أبو نجيح عن ٧٤٢٨
عبد الله بن عمرو، قال: الذى يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل فى بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن
القطان حديث أبى حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبى حنيفة، ووهم فى قوله:
عبيد الله بن أبى يزيد، وإنما هو ابن أبى زياد، ووهم أيضاً فى رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن
يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد، وهو الصواب عن أبى نجيح عن ابن عمرو قوله.

وقد رواه القاسم(٢) بن الحكم عن أبى حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبى زياد،
فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. قلت: أخرجه الدارقطنى فى "آخر الحج" (٣)
عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو، رفع الحديث، ٧٤٢٩

(١) فى "المستدرك - فى البيوع - فى باب مكة مناخ"، ص ٥٣ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٢، وكذا الحديث الآتى عن أبى حنيفة (٢) رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدار قطنى فى "البيوع"، ص ٣١٣ (٣) عند الدار قطنى فى "آخر الحج"، ص ٢٨٩

٧٤٣٠ قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبومعاوية
عن الأعمش عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مكة حرام ، حرمها الله لا يحل بيع رباعها ،
٧٤٣١ ولا إجارة بيوتها » . انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ،
كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة ، انتهى .

٧٤٣٢ الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل
٧٤٣٣ الربا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة
عن عبيد الله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، قال : من أكل من
أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقدم عند الدارقطنى عن أيمن بن نابل ثنا عبيد الله بن
أبى زياد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو، رفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل
٧٤٣٤ ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الحج" أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى
عن الكراء فى الحرم ، وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل
الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب فى
ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إنى امرؤ تاجر ، فأردت أن أتخذ بابا يحبس لى ظهرى ، قال :
٧٤٣٥ فذلك إذاً ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة
لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، قال معمر : وأخبرنى بعض أهل مكة ، قال : لقد
استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرنى من سمع عطاء يقول : ﴿ سواء العاكف
فيه والباد ﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا ، انتهى . وذكر البيهقى فى " المعرفة ـ فى البيوع " ثنا
الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعى أحمد بن حنبل فقال لى أحمد يوماً : تعال
أريك رجلا لم ترعيناك مثله ـ يعنى الشافعى ـ فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعى ، فقلت
له : إنى أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعى : ياأبا عبد الله ما تقول فى أجور
بيوت مكة ؟ قال : لابأس به ، قلت ؛ وكيف ! وقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم
أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، ويخرجان ، ولا يعطيان
أجراً ، فقال : السنة فى هذا أولى بنا ، فقلت : أو فى هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل
ترك لنا عقيل منزلا ؟ لأن عقيلا ورث أبا طالب ، ولم يرثه على ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلو
كانت المنازل بمكة لا تملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهى غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن
ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقلبى ، فقال إسحاق للشافعى : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف

فيه والباد ﴾؟ فقال له الشافعى : اقرأ أول الآية ﴿ والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس ، سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، إذ لو كان كما تزعم ، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها بدنة ، ولا يدع فيها الأرواث ، ولكن هذا فى المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق ، انتهى . وبحديث : هل ترك لنا عقيل منزلا ، استدل ابن حبان فى " صحيحه " على جواز إجارة بيوت مكة ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخارى ، ومسلم[1] من حديث أسامة بن زيد ، وروى الواقدى فى " كتاب المغازى "
٧٤٣٦ حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبى رافع ، قال : قيل للنبى ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : فهل ترك لنا عقيل منزلا ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ، ومنزل إخوته من الرجال ، والنساء بمكة ، فقيل له : فانزل فى بعض بيوت مكة فأبى ، وقال : لا أدخل البيوت ، فلم يزل مضطربا بالحجون ، لم يدخل بيتاً ، وكان يأتى إلى المسجد
٧٤٣٧ من الحجون ، انتهى . وقال السهيلى فى " الروض الأنف " : وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ، ثم هدمها ، وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان ، فاشترى دوراً بأغلى ثمن ، وزاد فى سعة المسجد ، وفى هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراء ، إذا شاءوا ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى فى " سيرته - عيون الأثر " : وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر ، وهو أن مكة هل فتحت عنوة ، أو أخذت بالأمان ؟ فذهب الشافعى إلى أنها مؤمنة ، والأمان كالصلح يملكها أهلها ، فيجوز لهم كراؤها وبيعها وشراؤها ، لأن المؤمن يحرم دمه ، وماله ، وعياله ، وكان النبى ﷺ عهد إلى المسلمين
٧٤٣٨ أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وقال : « من أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » إلا الذين استثناهم النبى ﷺ ، وأمر بقتلهم ، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، وذكر
٧٤٣٩ الطبرى أن النبى ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبى سفيان بعد إسلامهما إلى مكة ، وقال : « من دخل دار حكيم ، فهو آمن - وهى بأسفل مكة - ومن دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن - وهى بأعلا مكة - » ، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة ، لأنها أخذت بالخيل والركاب ، وجاء فى حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر فى مكة ، أنها مناخ من سبق ، ولا خلاف فى أنه لم يجر فيها قسم ، ولا غنيمة ، ولا سُبى من أهلها أحد لما عظم الله من حرمتها ، قال أبو عمر : والأصح - والله أعلم - أنها بلدة مؤمنة ، أُمِّن أهلها على أنفسهم ، وكانت

---

(١) عند مسلم فى " الحج - فى باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها " ، ص ٤٣٦ - ج ١ ، وعند البخارى فى " الحج " ، ص ٢١٦ ، وفى " الجهاد " ، ص ٤٣٠ - ج ١ ، وفى " المغازى " ، ص ١٤ - ج ٢

أموالهم تبعاً لهم ، انتهى كلامه . وكذلك قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : بيع رباع مكة مبنى على أنها إن فتحت عنوة ، فتكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهى باقية على
٧٤٤٠ أهلها فيجوز ، انتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبوعبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يارسول الله ، ألا نبنى لك بيتاً ؟ - يعنى بمكة - قال : لا ، إنما هى مناخ لمن سبق ، انتهى . وقال الحاكم فى "المستدرك"(١) عقيب حديث عبد الله بن عمرو : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل
٧٤٤١ مكة صلحاً ، فنها ماحدثنا - وأسند عن أبى هريرة - أن النبى ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبى هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيبوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا ، كأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذى يلى الصفا ، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه ، ورغبة فى قريته ، قال : فمن أنا إذاً ؟ ! كلا والله ، إنى عبد الله ورسوله حقاً ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله يارسول الله ماقلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أنتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله مامنهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، انتهى .

٧٤٤٢ **الحديث الثامن والثلاثون** : قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ **قلت** : رواه ابن ماجه فى " سننه (٢) - فى الحج " حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة ، قال : توفى رسول الله ﷺ وأبوبكر ، وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه - ومسنده " ، ومن طريقه رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمى ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان به ، وبهذا الإسناد رواه أبوالوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى "كتابه تاريخ مكة" ،
٧٤٤٣ حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ، ولا تباع ،

---

(١) فى " المستدرك - فى البيوع - فى باب مكة مناخ لاتباع رباعها " ص ٥٣ - ج ٢
(٢) عند ابن ماجه فى " الحج - فى باب بيوت مكة " ص ٢٣١

ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحيى : فقلت لعمر : إنك تكرى ، قال : قد أحل الله الميتة للمضطر إليها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن معاوية ٧٤٤٤
ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة ابن نضلة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر السوائب ، لاتباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى .

مسائل متفرقة

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القران ، ويروى جردوا المصاحف ؛ **قلت** : رواه ٧٤٤٥
ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى الصلاة - وفى فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ٧٤٤٥ م
إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، انتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبى المغيرة عن ابن مسعود . فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ٧٤٤٥ م
عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لاتلحقوا به ماليس منه ، انتهى .
وبهذا السند رواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر الصوم" أخبرنى الثورى عن سلمة بن كهيل به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه إبراهيم الحربى فى كتابه " غريب الحديث " ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما : أى جردوه فى التلاوة ، لاتخلطوا به غيره ؛ والثانى أى جردوه فى الخط من النقط ، والتعشير ، انتهى . **قلت** : الثانى أولى ، لأن الطبرانى أخرج فى " معجمه " عن مسروق عن ابن ٧٤٤٦
مسعود ، أنه كان يكره التعشير فى المصحف ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "كتاب المدخل" عن ٧٤٤٧
سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف ، ويروى عن عبد الله أنه كره التعشير فى المصاحف ، قال البيهقى : وفيه وجه آخر ٧٤٤٨
هو أبين ، وهو أنه أراد لاتخلطوا به غيره من الكتب ، لأن ماخلا القرآن من كتب الله تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بمأمونين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبى ٧٤٤٩
عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوىّ بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لاتخلطوا معه غيره ، انتهى . ورواية "جردوا المصاحف" غريبة .

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣١٣

7450 **الحديث التاسع والثلاثون** : روى أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف فى مسجده ،
وهم كفار ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى " سننه [1] - فى كتاب الخراج - فى باب خبر الطائف "
7451 عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف
لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ،
ولا يعشروا ، ولا يجبوا [2] ، فقال عليه السلام : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ، ولا خير فى دين
ليس فيه ركوع ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به ، وكذلك
الطبرانى فى " معجمه " قال المنذرى فى " مختصره " ، قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان
7452 ابن أبي العاص ، انتهى . ورواه أبو داود فى " مراسيله " عن الحسن ، أن وفد ثقيف ، أتوا
رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة فى مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له :
يارسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون ؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن
7453 آدم ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك
عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفى ، قال : قدم وفد من ثقيف فى رمضان على رسول الله ﷺ ،
فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه ، انتهى .
7454 **الحديث الأربعون** : وقد صح أن النبي ﷺ ركب البغلة واقتناها ؛ **قلت** : أخرج البخارى ،
7455 ومسلم [3] فى " الجهاد " عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس -
أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر ، وكانت
هوازن يومئذ رماة ، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكببنا على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهام ، فلقد
رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقوده ،
وهو يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب انتهى .
7456 وأخرج البخارى [4] عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ،

---

(١) عند أبي داود فى " الخراج - فى باب ماجاء فى خبر الطائف " ص ٧٢ - ج ٢

(٢) قال ابن الأثير فى " النهاية " ص ١٦٩ - ج ١ فى " تفسير قوله : ولا يجبوا " : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه ، وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لايجبوا أنهم لايصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لقوله فى جوابهم : ولا خير فى دين ليس فيه ركوع ، فسمى الصلاة ركوعاً ، لأنه بعضها ، انتهى .

(٣) عند مسلم فى " الجهاد - فى غزوة حنين " ص ١٠١ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الجهاد - فى باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم " ص ٤٠٢ - ج ١ ، وغيره (٤) حديث عمرو بن الحارث ، عند البخارى فى " أوائل الوصايا " ص ٣٨٢ - ج ١

قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهما ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . ولم يخرج مسلم لعمرو بن الحارث ـ شيئاً ، وفي سيرة ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان يركب بغلته الدلدل في أسفاره ، ٧٤٥٧
وعاشت بعده حتى كبرت ، وزالت أسنانها ، وكان يجش لها الشعير ، وماتت بالبقيع في زمن معاوية ، انتهى . وأخرج مسلم[1] في "الجهاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب*، قال : شهدت ٧٤٥٨
مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا ، وأبو سفيان رسول الله ﷺ ، ولم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء ، أهداها له فروة الجذامي ، فلما التقى المسلمون ، والكفار ، ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته ، قبل الكفار ، قال ابن عباس : وأنا آخذ بلجام بغلته عليه السلام ، والعباس آخذ بركابه ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : هذا حين حمي الوطيس ، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : فكأني أنظر إلى النبي ﷺ ، وهو يركض خلفهم على بغلته ، مختصر ؛ وأخرج في "الفضائل"[2]
عن سلمة بن الأكوع قال : لقد قدت بنبي الله ﷺ ، والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم ٧٤٥٩
حجرة النبي ﷺ ، هذا قدامه ، وهذا خلفه ، انتهى . وأخرج في " آخر التوبة " قبيل " الفتن "[3]
عن زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له . ونحن معه ، فذكره ، ٧٤٦٠
وفيه : وقال : تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، مختصر .

الحديث الحادي والأربعون : وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره ، ٧٤٦١
قلت : أخرجه البخاري في " صحيحه[4] في الجنائز " عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : كان ٧٤٦٢
غلام يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك ـ في الجنائز" ، أيضاً ، وزاد : فلما مات قال لهم النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووهم في ذلك ، فقد رواه البخاري في موضعين : في " الجنائز ـ وفي الطب " ، ورواه أحمد في " مسنده " ، ولفظه :

(١) عند مسلم في " الجهاد ـ في باب غزوة حنين " ص ٩٩ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم في " الفضائل ـ في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام " ص ٢٨٣ ـ ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل " الفتن " ص ٣٨٦ ـ ج ٢
(٤) عند البخاري في " الجنائز ـ في باب إذا أسلم الصبي ، فات هل يصلى عليه " ص ١٨١ ـ ج ١ ، وفي " الطب ـ في باب عيادة المشرك " ص ٨٤٤ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك ـ في الجنائز " ص ٣٦٣ ـ ج ١ ، وفيه : صلوا على أخيكم .

كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ ، يضع له وضوءه ، ويناوله نعليه ، وليس فى ألفاظهم : أنه كان
٧٤٦٣ جاره ، لكن رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن
النبى ﷺ عاد جاراً له يهودياً ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب"
٧٤٦٤ أخبرنا ابن جريج ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبى حسين أن النبى ﷺ كان له جار يهودى
فرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه
فى الثالثة : قل ماقال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن
أولى به ، وغسله النبى ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى
٧٤٦٥ "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً
عند النبى ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، قال : فأتيناه ، فقال له عليه السلام :
كيف أنت يافلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : يابنى اشهد ،
فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن
الحسن ، رواه ابن السنى فى "كتاب عمل يوم وليلة".

٧٤٦٦ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ، قال : مرض أبوطالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٤٦٧ حديث آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا
أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا أبو على بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد
ابن سعيد الأصبهانى ثنا يونس بن بكير حدثنى سعيد بن ميسرة القيسى ، سمعت أنس بن مالك
يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت
يايهودى ، كيف أنت يانصرانى ، بدينه الذى هو عليه ، انتهى .

٧٤٦٨ الحديث الثانى والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إنى أسألك
بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك
٧٤٦٩ التامة ؛ قلت : رواه البيهقى فى كتاب "الدعوات الكبير" أخبرنا أبوطاهر الزيادى أنبأ أبو عثمان
البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخى عن
ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصليهن
من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، فاذا تشهدت فى آخر صلاتك ، فأثن على الله عز وجل ،
وصل على النبى ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسى سبع مرات ،

وقل : لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالا ، ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بها ، فيستجاب ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "كتاب الموضوعات" من طريق أبى عبدالله الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرحمن العتكى ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر ابن خداش به ، سنداً ومتناً ، قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفى إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يرهم ، وقد صح عن النبي ﷺ النهى عن القراءة فى السجود ، انتهى كلامه . وعزاه السروجى "للحلية" وما وجدته فيها .

٧٤٧٠ الحديث الثالث والأربعون: قال عليه السلام: «لهو المؤمن باطل، إلا الثلاث: تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله » ؛ قلت : روى من حديث عقبة بن عامر الجهنى ؛ ومن حديث جابر بن عبد الله ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

٧٤٧١ فحديث عقبة : رواه أصحاب السنن الأربعة[1] فى "الجهاد" ، فأبوداود ، والنسائى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذى ، وابن ماجه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ماعلمه ، فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها » ، انتهى . ولم يعزه المنذرى فى "مختصره" إلا للنسائى فقط ، وهذا مما يقوى أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف" ، فانه إذا كان يعزو مع الاختلاف فى الصحابى ، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف فى التابعى ، والله أعلم .

٧٤٧٢ وأما حديث جابر : فأخرجه النسائى فى "عشرة النساء" من ثلاث طرق دائرة على عطاء ابن أبى رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فملّ أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب فى الرمي"، ص ٣٤٠ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "الجهاد ـ فى باب من رمى بسهم فى سبيل الله"، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "فضائل الجهاد ـ فى باب ماجاء فى فضل الرمى فى سبيل الله"، ص ٢١٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد"، ص ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء بن أبي رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" ، وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

٧٤٧٣ وأما حديث أبي هريرة : فرواه الحاكم في "المستدرك[1] - في الجهاد" عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : سويد ابن عبد العزيز متروك ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ؛ هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسلا ، قال أبي : ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً مرسل ، انتهى كلامه .

٧٤٧٤ وأما حديث عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسانيد ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتج به إذا انفرد ، انتهى .

٧٤٧٥ **الحديث الرابع والأربعون** : قال عليه السلام : « من لعب بالشطرنج ، والنردشير ، فكأنما غمس يده في دم خنزير » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، والحديث في "مسلم"[2] وليس

٧٤٧٦ فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في "المستدرك - في الجهاد" ص ٩٥ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "كتاب الشعر - في باب تحريم اللعب بالنردشير" ص ٢٤٠ - ج ٢

« من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ، ودمه » ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزى فى "أطرافه" : أخرجه مسلم فى "الأدب" ، ولم أجده إلا فى كتاب الشعر .

٧٤٧٧ أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلى فى "ضعفاءه" عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصرى عن عبد الرحمن بن معمر عن أبى هريرة ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟! لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم ، وقال : لايصح حديثه ، وقال : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بمطهر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، انتهى .

٧٤٧٨ حديث آخر : رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن محمد بن الحجاج ثنا خذام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ ، قال : إن لله عز وجل فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه ـ يعنى الشطرنج ـ ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصفر منكر الحديث جداً ، لاتحل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبدالله المصفر ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال مسلم ، والنسائى ، والدارقطنى : متروك ، انتهى .

٧٤٧٩ الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : « ماألهاك عن ذكر الله فهو ميسر » ؛

٧٤٨٠ قلت : غريب مرفوعا ، ورواه أحمد فى "كتاب الزهد" من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة

٧٤٨٠ م فهو ميسر ، انتهى . ورواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب الحادى والأربعين ، أخبرنا أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

٧٤٨١ الحديث السادس والأربعون : روى أن النبى ﷺ قبل هدية سلمان ، حين كان عبداً ؛

قلت : روى من حديث سلمان ؛ ومن حديث بريدة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٧٤٨٢ أما حديث سلمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والثلاثين .

من القسم الخامس عن عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندى عن سلمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معى غلامان ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منهما ، وكان يقول لى : ياسلمان إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلمى ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلى ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات ـ واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون ـ سألتهم ، فقلت : يامعشر القسيسين ! دلونى على عالم أكون معه ، قالوا : مانعلم فى الأرض ، أعلم من رجل كان يأتى بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت . فاذا أنا بحمار . فجلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه القصة ، فقال : اجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لا يأتى بيت المقدس إلا فى السنة مرة فى ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ماصنعت فى أمرى ؟ قال : وأنت إلى الآن هـهنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتيم خرج فى أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعنى أرض ، وتخفضنى أخرى حتى أصابنى قوم من الأعداء ، فأخذونى ، فباعونى حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قومى أن يهبوا لى يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت . فبعته بشىء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتملته حتى جئت به ، فوضعته بين يديه ، فقال عليه السلام : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم استوهبت قومى يوماً آخر ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ماهذا ؟ قلت : هدية ، فقال بيده : بسم الله كلوا ، فأكل ، وأكلوا معه ، وقمت إلى خلفه ، فوضع رداءه عن كتفه ، فاذا خاتم النبوة ، كأنه بيضة . قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وماذاك ؟ فحدثته حديثى ، ثم قلت : يارسول الله ، القس الذى أخبرنى أنك نبىّ ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنك نبى ، قال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

٧٤٨٣ طريق آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك[١] ـ فى كتاب الفضائل" عن على بن عاصم ثنا حاتم بن أبي صُغَيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان ، كيف كان بدء

(١) "فى المستدرك ـ فى مناقب سلمان الفارسى" ص ٥٩٩ ـ ج ٣

إسلامك ؟ فقال سلمان : كنت يتيما من رامهرمز ، فذكره مطولا ، إلى أن قال : فقال لى ـ يعنى الراهب الذى لازمه سلمان ـ ياسلمان إن الله عز وجل باعث رسولا اسمه أحمد ، يخرج بتهامة علامته ، أنه يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم ، وهذا زمانه ، فقد تقارب ، قال : فخرجت فى طلبه ، فكلما سألت عنه ، قالوا لى : أمامك ، حتى لقينى ركب من كلب ، فأخذونى ، فأتوا بى بلادهم ، فباعونى لامرأة من الأنصار ، فجعلتنى فى حائط لها ، وقدم رسول الله ﷺ ، فأخذت شيئاً من تمر حائطى ، فجعلته على شيء ، وأتيته فوضعته بين يديه ، وحوله أصحابه ، وأقربهم إليه أبو بكر ، فقال : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل ، ثم لبثت ماشاء الله ، وذهبت ، فصنعت مثل ذلك ، فلما وضعته بين يديه ، قال : ماهذا ؟ قلت هدية ، فقال : بسم الله ، وأكل ، وأكل القوم ، ودرت خلفه ، ففطن لى ؛ فألقى ثوبه ، فرأيت الخاتم فى ناحية كتفه الأيسر ، ثم درت ، فجلست بين يديه ، قلت : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، قال : من أنت ؟ قلت : مملوك ، قال : لمن ؟ قلت : لامرأة من الأنصار ، جعلتنى فى حائط لها ، فسألنى ، فحدثته جميع حديثى ، فقال عليه السلام لأبى بكر : يا أبا بكر اشتره ، فاشترانى أبو بكر ، فأعتقنى ، مختصر ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى " مختصره " : بل مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه الحاكم [١] عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثنى أبو الطفيل حدثنى سلمان ، فذكره بزيادات ونقص ، وقال : صحيح الإسناد ، قال الذهبى : وابن عبد القدوس ساقط ، انتهى .

٧٤٨٤ طريق آخر : رواه أبو نعيم فى " دلائل النبوة " [٢] فى الباب التاسع عشر . حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخى زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبى أبو معاذ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسى ، قال : ولدت برامهرمز ، ونشأت بها ، وكان أبى من أهل أصبهان ، وكان لأمى غنى ، وعيش ، قال : فأسلمتنى أمى إلى الكتاب ، فكنت أنطلق إليه فى كل يوم مع غلمان فارس ، وكان فى طريقنا جبل فيه كهف ، فمررت يوماً وحدى ، فاذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر ، فأشار إلى فدنوت منه ، فقال لى : أتعرف المسيح عيسى ابن مريم ؟ قلت له : لا ، ولا سمعت به ، قال : هو روح الله ، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة ، وقرأ على شيئاً من الإنجيل ، قال : فعلقه قلبى ودخلت حلاوة الإنجيل فى صدرى ، وفارقت أصحابى ، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه ، إلى أن قال : فخرجت

(١) فى " المستدرك ـ فى الفضائل " ، ص ٦٠٣ ـ ج ٣
(٢) لم أجد هذه الرواية فى النسخة المطبوعة من " الدلائل " ، وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل فى زاوية من زواياه، عليه المسوح، قال: فجلست إليه، وقلت له: أتعرف فلانا الذى كان بمدينة فارس؟ فقال لى: نعم أعرفه، وأنا أنتظر نبى الرحمة الذى وصفه لى، قلت: كيف وصفه لك؟ قال: وصفه لى، فقال: إنه نبى الرحمة، يقال له: محمد بن عبد الله، يخرج من جبال تهامة، يركب الحمار والبغلة، الرحمة فى قلبه وجوارحه، يكون الحر والعبد عنده سواء، ليس للدنيا عنده مكان، بين كتفيه خاتم النبوة، كبيضة الحمامة، مكتوب فى باطنه الله وحده لاشريك له، وفى ظاهره توجه حيث شئت، فانك منصور، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ليس بحقود ولا حسود، لا يظلم مؤمناً ولا كافراً، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه فى الأمر الذى يعطاه، قال سلمان: فقمت من عنده، وقلت: لعلى أقدر على هذا الرجل، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد، فمر بى أعراب من كلب، فاحتملونى إلى يثرب، وسمونى ميسرة، قال: فباعونى لامرأة يقال لها: خليسة بنت فلان ـ حليف لبنى النجار ـ بثلثمائة درهم، وقالت لى: سف هذا الخوص (١)، واسع على بناتى، قال: فمكثت على ذلك ستة عشر شهراً، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فسمعت به، وأنا فى أقصى المدينة ألتقط الخلال (٢) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبى أيوب الأنصارى، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال، فقال لى: ما هذا؟ قلت: صدقة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، فرفعته من بين يديه، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر، فوضعته بين يديه، فقال: ماهذا؟ قلت: هدية، فأكل منه، وأطعم من حوله، ثم نظر إلىّ فقال لى: أحر أنت أم مملوك؟ قلت: مملوك، قال: فلم وصلتنى بهذه الهدية؟ قلت: كان لى صاحب من أمره كيت وكيت، وذكرت له قصتى كلها، فقال لى: إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم: ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا: آمنا به﴾ الآية، ثم قال لى عليه السلام: هل رأيت فىّ ماقال لك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً بين كتفيك، قال: فألقى عليه السلام رداءه عن كتفه، فرأيت الخاتم مثل ماقال، فقبلته، ثم قلت: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأنك رسول الله، ثم قال عليه السلام لعلى بن أبى طالب: ياعلى اذهب مع سلمان إلى خليسة، فقل لها: إن رسول الله يقول لك: إما أن تبيعينا هذا، وإما تعتقيه، فقد حرمت عليك خدمته، فقلت: يارسول الله إنها لم تسلم، قال: ياسلمان ألم تدر ماحدث بعدك عليها، دخل عليها ابن عم لها، فعرض

(١) قوله: سف الخوص من سف الخوص، أى نسجها، كما فى ‹‹ النهاية ››
(٢) قوله: التقط الخلال ـ يعنى البسر أول إدراكه ـ واحدتها خلالة ـ بالفتح ـ انتهى.

عليها الإسلام فأسلمت ، قال سلمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبي طالب فوافيناها ، تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليه ، فقل له : يارسول الله إن شئت فاعتقه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتقنى رسول الله ﷺ ، وصرت أغدو إليه وأروح ، وتعولنى خليسة ، مختصر ؛ ثم رواه من طريق أخرى مرسلة ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ٧٤٨٥
الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فاذا فى حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك فى كنيسة ، ثم خرج يلتمس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشىء ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشىء آخر ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفى النبى ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبى ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال له : كاتبهم ياسلمان ، فكاتبهم سلمان على مائتى ودية ، فرماه الأنصار من ودية وديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

٧٤٨٦ وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك [1] - فى كتاب البيوع" عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسى لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنا لانأكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ماهذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم فى ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا ، فجاء النبى ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعمت كلها فى السنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وابو يعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لانعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبى ﷺ ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" .

(١) فى "المستدرك - فى البيوع" ص ١٦ - ج ٢

٧٤٨٧ وأما حديث ابن عباس : فرواه الحاكم أيضاً [١] من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي ، قال : كنت رجلا فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي دِهقان قريته ، وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد في المجوسيّة ، أوقد النار ، لا أتركها تخمد أبداً اجتهاداً في ديني ، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله ، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبني ما رأيت من دينهم ، ورغبت عن ديني ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر ، فأخافني ، وجعل في رجلي قيداً ، وحبسني في بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال : فألقيت القيد من رجلي ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلوني عليه في كنيسة لهم ، فجئت إليه ، وخدمته ولازمته ، وكنت أصلي معه ، فلم يلبث أن مات ـ وكان رجل سوء ـ يأمرهم بالصدقة ، فاذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ، ودللتهم على موضع كنزه ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاءوا بآخر ، فوضعوه مكانه ، قال : فما رأيت أزهد في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب في العبادة ليلا ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل بنصيبين ، فلحقت به ، فلازمته ، فوجدته على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمته ، فوجدته على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لي : والله يابني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ، ولكنه قد أظلك زمان نبي ، يخرج بأرض العرب ، يبعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لا تخفى ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فمكثت بعمورية ماشاء الله ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلى أرض العرب ، وأعطيكم بقري وغنمي؟ وقد اكتسبت بقراً وغنما ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملوني ، حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ، ظلموني ، فباعوني من رجل يهودي ، فكنت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة ، فأقمت بها ، وبعث الله رسوله بمكة ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغني أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شيء عندي للصدقة ، رأيتكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

(١) قلت : وجدته في "المستدرك ـ في البيوع" ، ولكن لا بهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جئته من الغد ، ومعى شيء آخر، فقلت له : إنى رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت فى نفسى : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئته يوما وهو جالس فى أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى صاحبي ، فعرف الذى أريد ، فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ، فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثى ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لى : ياسلمان كاتب عن نفسك ، قال : فكاتبت مولاى عن نفسى بثلثمائة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فجعل الرجل منهم يعينني بثلاثين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده ، حتى جمعوا لى ثلثمائة ودية ، فخرج رسول الله ﷺ معى ، فجعلت أقرب له الودى ، وهو يغرسه بيده ، قال : وبقى على المال ، فأتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لى : ياسلمان خذ هذه ، فأدها بما عليك ، فقلت : يارسول الله ، وأين تقع هذه مما على ؟ قال : خذها ، فانها ستؤدى عنك ، قال سلمان : فوالذى نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدى أربعين أوقية ، وأوفيتهم حقهم ، وعتق سلمان ، وشهدت الخندق حراً ، ثم لم يفتنى مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" ، وابن سعد فى "الطبقات"[١] فى ترجمة سلمان" ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور
٧٤٨٨ عن سلمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، وأنا مملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيته بطعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمك به ، فانى لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكأن هذا الإسناد داخل فى ـ مسند سلمان ـ والله أعلم .

٧٤٨٩ **الحديث السابع والأربعون** : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ؛

٧٤٩٠ **قلت** : حديث بريرة فى الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخارى[٢]

(١) قلت : لم أجد فى ابن سعد فى " ترجمة سلمان الفارسى " بهذا السياق ، والله أعلم .

(٢) عند البخارى فى " النكاح ـ فى باب الحرة تحت العبد " ص ٧٦٣ ـ ج ٢ ، وفى " الطلاق ـ فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقا " ص ٧٩٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق " ص ٤٩٤ ـ ج ١ ، وفى " الزكاة " ٣٤٥ ـ ج ١

في «النكاح - والطلاق»، ومسلم في «العتق»، وأبو داود في «الطلاق»، والنسائي - فيه، وفي العتق أربعتهم - عن القاسم عن عائشة، والترمذي في "الرضاع"، وابن ماجه في "الطلاق" عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم (١) في "الزكاة"، ولم أجد في شيء من طرق الحديث أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبة، ولكن روى عبد الرزاق

٧٤٩١ في "مصنفه - في الطلاق" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبني هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة في كتابتها، فسامت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فتركتها، وقالت: يارسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال: لا يمنعك ذاك، فإنما الولاء لمن أعتق، فابتاعتها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبي ﷺ شاة، فأهدت لعائشة منها، فقال النبي ﷺ: هل عندكم من طعام؟ قالت: لا إلا من الشاة التي أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هي عليها صدقة، وهي لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها

٧٤٩٢ شيئاً، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" كذلك، وروى عبد الرزاق في "المكاتب" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

٧٤٩٣ **قوله**: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد؛ **قلت**: غريب*؛ وتنظر "ترجمة أسيد (٢) - مولى أبي أسيد الساعدي - في أسماء الرجال"، والمصنف استدل به على جواز إجابة

٧٤٩٤ العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذي في "الجنائز"، وابن ماجه (٣) في "الزهد" عن مسلم

وعند أبي داود في "الطلاق - في باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد"، ص ٣٠٤ - ج ١، وعند النسائي في "الطلاق - في باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك"، ص ١٠٦ - ج ٢، وعند الترمذي في "الرضاع - في باب ماجاء في الأمة تعتق ولها زوج"، ص ١٤٩، وعند ابن ماجه في "الطلاق - في باب خيار الأمة إذا أعتقت"، ص ٢٠٢

(١) عند البخاري في "الزكاة - في باب إذا تحولت الصدقة"، ص ٢٠٢، وفي "الهبة - في باب قبول الهدية" ص ٣٥٠ - ج ٢، وعند مسلم في "الزكاة"، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) أسيد بن علي بن عبيد الساعدي الأنصاري، مولى أبي أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبي أسيد، وقال أبو نعيم: بالضم، روى عن أبيه عن أبي أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبي أسيد، قال ابن ماكولا، وغيره: جعله البخاري، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخاري ابن حبان في "الثقات"، في التفرقة بين أسيد بن أبي أسيد، وبين أسيد بن علي، وأقر البخاري على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى. من "التهذيب"، ص ٣٤٦ - ج ١

(٣) عند الترمذي في "الجنائز - في باب بعد باب ماجاء في قتلى أحد"، ص ١٣٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الزهد - في باب البراءة من الكبر والتواضع"، ص ٣١٨، وفي "المستدرك - في الأطعمة"، ص ١١٩ - ج ٤

الأعور عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك ، ويركب الحمار ، ولقد كان يوم خيبر ، ويوم قريظة على حمار ، خطامه حبل من ليف ، وتحته أكاف من ليف ، انتهى . قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور ، وهو يضعف ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى الأطعمة" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : ولأن التداوى ، مباح ، وقد ورد بإباحته الحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : تداووا فان الله جعل لكل داء دواء ، وقد روى من حديث أسامة بن شريك ؛ ومن حديث أبى الدرداء ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن مسعود ، وأبى هريرة .

٧٤٩٥ فحديث أسامة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبى ﷺ ، وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هٰهنا وهٰهنا ؛ فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء الهرم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، ولفظ ابن راهويه فيه : فان الله ٧٤٩٦ لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت ، قالوا : يارسول الله ، فما أفضل ما أعطى العبد ؟ قال : خلق حسن ، قال : فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده ، قال أسامة : فضممت يده إلى ، فاذا هى أطيب من المسك ، انتهى . وبلفظ السنن رواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" ، والطبرانى فى "معجمه" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السبعين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك (٢) - فى كتاب العلم" ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة ، قال : وله طرق أخرى ، نذكرها فى "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى ؛ ورواه فى "كتاب الطب" (٣) عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به ، وقال : صحيح الإسناد ،

---

(١) عند الترمذى فى "الطب - فى باب ماجاء فى الدواء ، والحث عليه" ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الطب - فى باب الرجل يتداوى" ص ١٨٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الطب - فى باب « ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »" ص ٢٥٣ .

(٢) فى "المستدرك - فى كتاب العلم" ص ١٢١ - ج ١ .

(٣) فى "المستدرك - فى الطب" ص ٣٩٩ ، و ص ٤٠٠ - ج ٤ ، و ص ١٩٨ - ج ٤ ، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش ، والمطلب بن زياد ، والمسعودى ، وأبو إسحاق الشيبانى ، وسلام بن سليمان ، ومالك بن مغول ، وعمرو بن قيس الملائى ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة السكرى ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان ابن حكيم ، وشيبان بن حكيم ، وورقاء بن عمرو ، وزهير بن معاوية ، وإسرائيل بن يونس ، ومسعر بن كدام ، وعمرو ابن أبى قيس ، ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمى .

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ،وعمرو بن قيس الملائى ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكرى ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودى ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وورقاء بن عمر اليشكرى ، وزهير ابن معاوية الجعفى ، وإسرائيل بن يونس السبيعى ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابى إلا تابعى واحد ؟ قال : وسألنى الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين ؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة ، فقال لى
٧٤٩٧ أبو الحسن ، وكتبه لى بخطه : قد أخرجا جميعاً حديث قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة عن النبى ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدى بن عميرة راو غير قيس ، وأخرجا أيضاً
٧٤٩٧ م حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن ، وأخرجا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن النبى ﷺ فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس لزاهر راو غير مجزأة ،
٧٤٩٨ وقد أخرج البخارى حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى عن النبى ﷺ : يذهب الصالحون أسلافا ، وليس لمرداس راو غير قيس ، وقد أخرج البخارى أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبى ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة ، وحديث أسامة بن شريك أصح ، وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه على بن الأقمر ، ومجاهد ، انتهى . وقال الحاكم فى "كتاب الإيمان ـ من المستدرك" (١)
٧٤٩٩ فى حديث أبى الأحوص عن أبيه مرفوعا ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث ، لأن مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه أبى الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، وكذلك عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، انتهى كلامه .

٧٥٠٠ وأما حديث أبى الدرداء ، فأخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

(١) فى "المستدرك ـ فى كتاب الايمان" ص ٢٥ ـ ج ١ ، وقال الحاكم فى حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه عن هانى ، انتهى : هذا حديث مستقيم ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هانى ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط فى أول هذا الكتاب أن الصحابى المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعى واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جميعاً ، فان البخارى قد احتج بحديث قيس عن عدى بن عميرة ، انتهى . فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه ، فان المقدام ، وأباه شريحاً من أكابر التابعين ، انتهى .
(٢) عند أبى داود فى "الطب ـ فى باب الأدوية المكروهة" ص ١٨٥ ـ ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام، انتهى.

٧٥٠١ وأما حديث أنس: فرواه أحمد فى "مسنده"، وابن أبي شيبة فى "مصنفه" قالا: حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمّي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا، انتهى. وعن ابن أبي شيبة: رواه أبو يعلى فى "مسنده".

٧٥٠٢ وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد فى "مسنديهما"، قال الأول: حدثنا الفضل بن موسى، وقال الثانى: حدثنا محمد بن عبيد، قالا: ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ياأيها الناس تداووا، فان الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء، إلا السام، والسام الموت»، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن طلحة بن عمرو به، ورواه أبو نعيم فى "تاريخ أصبهان" من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة.

٧٥٠٣ وأما حديث ابن مسعود: فرواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب التاسع والثلاثين حدثنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن على بن المتوكل ثنا أبو الربيع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل: يارسول الله نتداوى؟ قال: نعم، تداووا، فان الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء. انتهى. قال البيهقى: وقد تابعه أبو حنيفة، وأيوب بن عائذ عن قيس فى رفعه، انتهى.

قلت: كذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى رضى الله عنه، وأيوب بن عائذ الطائى عن قيس به مرفوعا، والله أعلم.

٧٥٠٤ وأما حديث أبي هريرة: فرواه القضاعى فى ـ مسند الشهاب ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سمينة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا، فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء»، انتهى. ورواه أبو نعيم فى «كتاب الطب" من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، نحوه سواء.

٧٥٠٥ الحديث الثامن والأربعون: روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وفرض

٧٥٠٦ له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ؛ قلت : غريب ؛ وروى الحاكم في "المستدرك[1]- في كتاب
الفضائل" من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : استعمل رسول الله
ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب بمكة في
جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد
- وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ
إلا ثوبين معقدين . فكسوتهما مولاي ، انتهى . وسكت عنه ؛ وروى ابن سعد في " الطبقات - في
٧٥٠٧ ترجمة عتاب" [2] أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن
عبد العزيز في خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاه
يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد
ابن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال : قال عتاب بن أسيد :
ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاي كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا
أنه عليه السلام فرض له كل سنة أربعين أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وتكلموا في المال الذي
رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ، ولا بيت المال ، فان الدواوين وضعت زمن عمر ، فقيل : رزقه
مما أفاء الله عليه ، وقيل : من المال الذي أخذه من نصارى نجران ، والجزية التي أخذها من مجوس
هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما ، وفي البخاري [3] في
٧٥٠٨ " باب رزق الحكام والعاملين عليها " ، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل
٧٥٠٩ الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن
عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، انتهى .
٧٥١٠ وروى ابن سعد في " الطبقات [4] - في ترجمة شريح " أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح
عن ابن أبي ليلى ، قال : بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة ، انتهى . وروى في "ترجمة زيد بن
٧٥١١ ثابت " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال :
استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، انتهى . وروى في " ترجمة
٧٥١٢ أبي بكر " [5] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب ، قال : لما استخلف

(١) في "المستدرك - في مناقب عتاب بن أسيد الأموي" ، ص ٥٩٥ - ج ٣ (٢) قلت : لم أجد الروايتين في ترجمة عتاب ، عند ابن سعد ، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخاري في "الأحكام - في باب رزق الحاكم ، والعاملين عليها" ، ص ١٠٦١ - ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد في " ترجمة شريح القاضي" ، ص ٩٥ - ج ٤
(٥) في "الطبقات في ترجمة أبي بكر الصديق" ، ص ١٣٠ ، و ص ١٣١ ، وص ١٣٢ في - القسم الأول ، من الجزء الثالث -

أبو بكر رضى الله عنه أصبح غاديا إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجر فيها ، فلقيه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا له : إلى أين ياخليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ، قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، فقال عمر : إلىّ القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلىّ الفيء ، قال عمر : فلقد كان يأتى
٧٥١٣ علىّ الشهر مايختصم فيه إلىّ اثنان . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدونى ، فان لى عيالا ، وقد شغلتمونى عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة ، قال : فإما كانت ألفين فزادوه خمسمائة ،
٧٥١٤ أو كانت ألفين ، وخمسمائة ، وزادوه خمسمائة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلا تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما بويع للخلافة ، قال : والله مايصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر فى شأنهم ، ولابد لعيالى مما يصلحهم ، فترك التجارة ، واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ، ويصلح عياله يوما بيوم ، وكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال لهم : ردوا ماعندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضى التى هى بمكان كذا وكذا للمسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفع ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر ؛
٧٥١٥ وفى " مصنف عبد الرزاق " أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رجلا سمحاً شابا جميلا : من أفضل شباب قومه ، وكان لايمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله ، فأتى النبى ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غرماؤه من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبى ﷺ ، فباع النبى ﷺ كل ماله فى دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء ، فلما كان فى عام فتح مكة ، بعثه النبى ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أول من اتجر فى مال الله ، فمكث حتى أصاب ، وقبض النبى ﷺ وقدم فى خلافة أبى بكر ، فقال عمر لأبى بكر : دع له مايعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال له أبو بكر : إنما بعثه النبى ﷺ ليجبره ، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطينى ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ماقال أبو بكر ، فتركه ، ثم أتى معاذ إلى أبى بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرنى به ، إنى رأيت فى المنام أنى فى حومة ماء ، وقد خشيت الغرق ، فخلصنى منه عمر ، ثم أتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبو بكر : والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش ، قال : سمعت الزهري ، يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل ، انتهى . أخرجه في «البيوع» .

وبَعْثُ على إلى اليمن تقدم في «أدب القاضي» ، وليس فيه أيضاً أنه فرض له .

كتاب إحياء الموات

٧٥١٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ؛ **قلت** : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

٧٥١٧ فحديث عائشة : أخرجه البخاري في "صحيحه[1] في المزارعة" عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق» قال عروة : قضى به عمر في خلافته ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بلفظ المصنف ، فقال :

٧٥١٨ حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في "سننه"[2] ، ورواه ابن عدي ، ولين زمعة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

٧٥١٩ وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود[3] في "الخراج" ، والترمذي في "الأحكام" ، والنسائي في "الموات" عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد

---

(١) عند البخاري في "المزارعة - في باب من أحيا أرضاً مواتا" ، ص ٣١٤ - ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد في رواية ، فقال عمر بن عبد العزيز - يعني لعروة - : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتني رواه كله الطبراني في "الأوسط" ، باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح ، قال الذهبي : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥١٧ (٣) عند أبي داود "في الخراج - في باب إحياء الموات" ص ٨١ ، وعند الترمذي في "الأحكام" ، فيه : ص ١٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ ، قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " . وقال : لانعلم أحداً قال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام ، انتهى . وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي ، أخرجه أبو داود [1] من طريق ابن إسحاق عن يحي بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله ، وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، فانها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وفي لفظ آخر : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً عن الليث عن يحي بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال ، مرسلا . وكذلك رواه مالك في " الموطأ [2] - في كتاب الأقضية " أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره .

٧٥٢٠ وأما حديث جابر : فأخرجه الترمذي [3] ، والنسائي أيضاً ، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وفي لفظ للنسائي بهذا الإسناد :

٧٥٢٠ م من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول ، بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له ، لأن الصدقة لاتكون إلا للسلم ، وأعاده في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وقال : إن هذا الخطاب إنما ورد للسلمين ، لأن الصدقة إنما تكون منهم ، قال : والعافية طلاب الرزق ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله ، مرفوعا .

وأما حديث ابن عمرو : فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الواهب الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ، وقال : تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود في " الخراج - في باب إحياء الموات " ص ٨٢ - ج ٢ (٢) عند مالك في " القضاء - في عمارة الموات " ص ٣١١ (٣) عند الترمذي في الأحكام - في باب إحياء أرض الموات " ص ٣٧٨ - ج ١

٧٥٢١ وأما حديث فضالة : فرواه الطبرانى فى " معجمه " (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً مواتا فهى له ، انتهى .

وأما حديث مروان بن الحكم : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبى ﷺ بلفظ حديث فضالة ، وقال : تفرد به حجاج بن الشاعر .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه ابن أبى شيبة ، والبزار فى "مسنديهما" ، والطبرانى فى " معجمه " عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بكثير ، وضعفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين جداً .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه "عن عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا ، بنحوه ؛ ورواه ابن عدى فى" الكامل " فقال : عمر بن رياح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالأباطيل لا يتابع عليه ، ثم أسند عن البخارى أنه قال : عمر بن رياح هو ابن أبى عمر العبدى دجال ، وكذلك نقل عن الفلاس ، ووافقهما .

٧٥٢٢ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » ؛ قلت : رواه الطبرانى ، وفيه ضعف من حديث معاذ ، وقد تقدم فى "كتاب السير " .

٧٥٢٣ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ؛ قلت : رواه
٧٥٢٤ أبو يوسف فى "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، انتهى . والحسن بن عمارة
٧٥٢٥ ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام ، وروى حميد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال " حدثنا ابن أبى عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً، فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ١٥٧ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة منى، أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها، انتهى.

قوله: وفي الأخير ورد الخبر؛ قلت: قال السغناقي[1] في "الشرح": الأخير: هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله عليه السلام: من حفر من بئر مقدار ذراع، فهو محتجر، وهذا الحديث ٧٥٢٦
ما رأيته، ولا أعرفه، ولم أر من ذكره.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعا، عطناً لماشيته؛ ٧٥٢٧
قلت: روى من حديث عبد الله بن مغفل؛ ومن حديث أبي هريرة.

فحديث عبد الله بن مغفل: أخرجه ابن ماجه في "سننه"[2] عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا ٧٥٢٧ م
إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعا، عطناً لماشيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي، والنسائي: متروك الحديث، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، ولكن يكفي في ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي، والله أعلم؛ قلت: صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه"، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، نحوه.

واعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث، لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد

(١) السغناقي هو حسين بن علي بن حجاج بن علي الامام الملقب بحسام الدين الحنفي، شارح "الهداية"، فرغ منه ـ على ماقال هو ـ : في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة، والسغناق: بلدة بتركستان، كذا في "الجواهر المضيئة"

(٢) عند ابن ماجه في "باب حريم البئر" ص ١٨١

٧٥٢٨ فى قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعا، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني[1] عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، انتهى. قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال فى "التنقيح": قال الدارقطني محمد بن يوسف المقرى، وضع نحواً من ستين نسخة. ووضع من الأحاديثِ المسنـدةِ والنسخ مالا يضبط، وقد رواه أبو داود فى "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد مرسلا، وهو الصواب، انتهى كلامه.

٧٥٢٩ وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل، والغنم، وابن السبيل، أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء، ليمنع به الكلأ، انتهى.

٧٥٣٠ الحديث الرابع: قال عليه السلام: « حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً »؛ قلت: غريب*؛ وأخرج أبو داود

٧٥٣١ فى "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدى خمس وعشرون ذراعا، قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع، وزاد الزهرى: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم مايأذن به السلطان، إلا أن يكون القوم فى أرض أسلموا عليها وابتاعوها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه ـ فى أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بدون

٧٥٣٢ زيادة الزهرى، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال: جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعا. وحريم البئر العادية خمسين ذراعا، قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلثمائة

٧٥٣٣ ذراع، انتهى. وأخرجه الدارقطني فى "سننه"[2] عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم العين السائحة ثلثمائة

(١) عند الدارقطني فى "الأقضية"، ص ٥١٨ (٢) عند الدارقطني فى "الأقضية"، ص ٥١٨

ذراع، وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع »، انتهى. وابن أبي جعفر ضعيف، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحي بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه؛ وقال: الصحيح عن ابن المسيب مرسل، ومن أسنده فقد وهم، انتهى. وأخرج الحاكم في "المستدرك"(١) ـ في
٧٥٣٤ كتاب الأحكام" عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ، قال: حريم قليب العادية خمسون ذراعا، وحريم قليب البادي خمسة وعشرون ذراعا، انتهى.
٧٥٣٥ قال: وأسنده عمر بن قيس عن الزهري، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: حريم للبئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا، انتهى. وسكت عنه، قال عبد الحق في "أحكامه": والمرسل أشبه.

قوله: وهو مقدر بخمسة أذرع، به ورد الحديث ـ يعني حريم الشجرة التي تغرس في أرض
٧٥٣٦ الموات ـ؛ قلت: أخرج أبو داود في "سننه ـ(٢) في آخر الأقضية" عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة، وعمرو بن يحي بن عمارة عن أبيه عن الخدري، قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها، فذرعت، انتهى.
٧٥٣٧ سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"(٣) ولفظه: قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فاذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها، انتهى. ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في "أحكامه"، قال: قال أبو داود: خمسة أذرع، أو سبعة، انتهى.
٧٥٣٨ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك(٤)ـ في كتاب الأحكام" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها، انتهى.
٧٥٣٩ وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مدّ جريدها، انتهى.

(١) في "المستدرك ـ في الأحكام" ص٩٧ ـ ج ٤ (٢) عند أبي داود في "آخر الأقضية" ص١٠٦ ـ ج ٢
(٣) قال الطحاوي: المراد به النخلة التي تغرس في الموات، فيتملكه بأمر الامام، أو يتملكه من غير إذن بمجرد الاحياء، كما هو مذهب الشافعي، ومالك، وغيرهما، فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة إلا به، وهو الحريم الذي جعل لها في الحديث، اه. نقلا من "المعتصر ـ باب حريم النخلة" ص ٢٤٤
(٤) في "المستدرك في الأحكام" ص ٩٧ ـ ج ٤

٧٥٤٠ وأخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن عروة بن الزبير ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى حريم النخلة طول عسيبها ، انتهى .

فصل فى المياه

٧٥٤١ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » ؛ قلت : روى من حديث رجل ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٥٤٢ فحديث الرجل : أخرجه أبوداود فى "سننه"(١) ـ فى البيوع "عن حريز بن عثمان عن أبى خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الأقضية" ، وأسند ابن عدى فى "الكامل" عن أحمد ، وابن معين أنهما قالا فى حريز : ثقة ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، قال : لا أعلم روى عن أبى خداش إلا حريز بن عثمان ، وقد قيل فيه : مجهول ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وأصحاب النبى ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ماهو أصح منه ، انتهى .

٧٥٤٣ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه ـ فى الأحكام" عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، وثمنه حرام ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" ، قال البخارى : عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث ، وضعفه أيضاً أبو زرعة ، وقال فيه أبو حاتم : ذاهب الحديث ، انتهى كلامه . وأقره ابن القطان عليه ، انتهى .

٧٥٤٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا يحيى الحمانى ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، انتهى .

فصل فى كرى الأنهار

٧٥٤٥ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لو تركتم لبعتم أولادكم ؛ قلت : غريب .

(١) عند أبى داود فى "باب منع الماء" ، ص ١٣٥ ـ ج ٢

كتاب الأشربة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل مسكر خمر » ؛ قلت : أخرجه مسلم[١] عن أيوب ٧٥٤٦
السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر ٧٥٤٦ م
حرام » ، انتهى . وعند أحمد فى " مسنده " : وكل خمر حرام . وكذلك ابن حبان فى " صحيحه " فى
أول القسم الثانى ، وكذلك عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أيوب السختيانى به ،
ومن طريقه رواه كذلك الدارقطنى فى " سننه " [٢] ، وهو عند مسلم أيضاً ، لكنه على الظن ،
ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، قال : ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ ، قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر ٧٥٤٦ م
حرام ، انتهى . قال المصنف : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر غيره من أصحابنا أن
ابن معين طعن فى ثلاثة أحاديث : منها هذا ، وحديث : من مس ذكره ، فليتوضأ ؛ وحديث ٧٥٤٧
لا نكاح إلا بولى ، وهذا الكلام كله لم أجده فى شىء من كتب الحديث ، والله أعلم . ٧٥٤٨

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » ؛ ٧٥٤٩
قلت : أخرجه الجماعة[٣] - إلا البخارى - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : قال ٧٥٤٩ م
رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : الكرمة والنخلة ، ووهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للبخارى أيضاً ، وقلد غيره فى ذلك ، فالمقلِّد ذهل ، والمقلَّد جهل ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذى قبله للقائل بأن الخمر اسم لكل مسكر ، وفيه أحاديث أخرى ، ستأتى قريباً فى " أحاديث تحريم الخمر " إن شاء الله تعالى .

فمنها حديث ابن عمر مرفوعا : نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، ٧٥٥٠
والحنطة ، والشعير .

ومنها حديث أنس : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر ، ٧٥٥١
والتمر ، أخرجاه فى " الصحيحين " ؛ ومنها قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، رواه البخارى فى " الصحيح " ٧٥٥٢

---

(١) عند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى " الأشربة " ، ص ٥٣٠ عن ابن جريج عن أيوب عن نافع ، وعن ليث عن نافع ، وعن ابن علاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو ، وعند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به

(٣) عند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الأشربة - فى باب الخمر مما هى " ، ص ١٦١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأشربة - فى باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر " ، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف : وماذكروه من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل . فلا ينافى كون الاسم خاصاً فيه ، فان النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، انتهى كلامه . ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة ، فهو وإن كان اسماً لكل ماخامر العقل ، فقد غلب على التى من ماء العنب ، ويؤيد ماقاله
٧٥٥٣ المصنف ما أخرجه البخارى فى "صحيحه" [١] عن نافع عن ابن عمر ، قال : لقد حرمت الخمر ومابالمدينة منها شيء . انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" وقول ابن عمر : حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء - يعنى به ماء العنب - فانه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً ، انتهى . وهذه
٧٥٥٤ مصادمة ، ويؤيده أيضاً ماأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته ، أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته ، كعاقبة الخمر ، فهو حرام ، كتحريم الخمر ، انتهى . وفيه مجهول ؛ وأما ماأخرجه
٧٥٥٥ البخارى [٣] عن ابن عمر فى " تفسير سورة المائدة " ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ
٧٥٥٦ لخمسة أشربة ، مافيها شراب العنب ، فهو إخبار منه بعلمه ، يدل عليه ماأخرجه البخارى [٤] عن أنس ، قال : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر ، انتهى . فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم .

قوله : وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر ، وعليه انعقد إجماع الأمة ؛
٧٥٥٧ قلت : الأحاديث فى تحريم الخمر : منها ماأخرجه البخارى ، ومسلم [٥] عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر ، والتمر ، فاذا مناد ينادى ، فقال : اخرج ، فانظر ، فخرجت ، فاذا مناد ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت فى سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : هذا لاخلاف فى أنه مرفوع ، وكذلك كل ماكان مثله ، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي ﷺ ، انتهى . وفى لفظ للبخارى [٦] : فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى :
٧٥٥٨ ألا إن الخمر قد حرمت ، ذكره فى حديث آخر ، فأخرجه مسلم [٧] عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال :

---

(١) عند البخارى فى " الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب " ص ٨٣٦ - ج ٢
(٢) عند الدارقطنى فى الأشربة " ص ٥٣٤ ، وقوله : وفيه مجهول ، هو أبو حفص عمر بن سعيد ، قال أبو حاتم : كتبت حديثه ، وطرحته ، انتهى - من هوامش الدارقطنى - (٣) عند البخارى فى " تفسير سورة المائدة " ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى فى " الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب " ص ٨٣٦ - ج ٢
(٥) عند مسلم فى " الأشربة " ص ١٦٢ - ج ٢ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى " الأشربة - وغيره "
(٦) هذا اللفظ عند البخارى فى " المظالم - والقصاص - فى باب صب الخمر فى الطريق " ص ٣٣٣ - ج ١
(٧) عند مسلم فى " البيوع - فى باب تحريم بيع الخمر " ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: يافلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال عليه السلام: يافلان بماذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها، فقال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأفرغت فى البطحاء، انتهى.

٧٥٥٩ حديث آخر: أخرجه أحمد فى "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء.

٧٥٦٠ حديث آخر: أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية، قال: فأتيته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر. فشق ماكان من ذلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه أن يمضوا معى، ويعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته، ورواه البيهقى(١) بقصة فيه، وقال فيه: ثم دعا بسكين، فقال: اشحذوها، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله نخرق بها الزقاق، فقال الناس: فى هذه الزقاق منفعة يارسول الله! قال: أجل، ولكنى إنما أفعل ذلك غضباً لله، لما فيها من سخطه، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة ابن حبيب عن ابن عمر، فذكره.

٧٥٦١ حديث آخر: رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه "ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميرى عن عمر بن سعيد عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر، فانها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونها، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنى والله مادعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علىّ، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدونى، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر. فانها لاتجتمع هى والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه، انتهى. وهذا الحديث رواه البيهقى فى "سننه" موقوفا على عثمان، وهو أصح.

(١) عند البيهقى فى "السنن ـ فى الأشربة ـ فى باب ماجاء فى تحريم الخمر" ص ٢٨٢ ـ ج ٨

٧٥٦٢ حديث آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"[١] عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة ، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يافلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجاها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : أفأهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجرى ، قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يارسول الله ! الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادى ، انتهى . وبقية السند : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمّي عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، تقدم في "الكراهية" بجميع طرقه .

٧٥٦٣ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه"[٢] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن خمر كعابد وثن » ، انتهى . وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن
٧٥٦٤ عباس نحوه ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : شارب الخمر كعابد الوثن ، انتهى .

٧٥٦٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ، لا تشرب الخمر ، فانها مفتاح كل شر ، انتهى .

٧٥٦٦ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن خباب بن الأرت قال : قال رسول الله ﷺ : إياك والخمر ، فان خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر ، انتهى .

٧٥٦٧ حديث آخر : أخرجه الترمذي[٣] عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ،

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٨٩ ـ ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وفي "الأوسط" ، للطبراني طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجميع يعقوب العمي ، وعيسى بن جارية ، وفيهما كلام ، وقد وثقا ، انتهى .

(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأشربة" ، ص ٢٥٠ (٣) عند الترمذي في "الأشربة" ، ص ٨ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود "فيه ـ في باب ماجاء في السكر" ، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه ـ في باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة" ، ص ٢٥٠

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : ياأبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ **قلت** : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعينها ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

٧٥٦٨ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛

قلت : تقدم في " المسائل المنثورة ـ من البيوع " .

٧٥٦٩ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » ؛ **قلت** : تقدم في " الحدود " قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة ـ يعني الجلد ـ .

قوله : ولنا إجماع الصحابة ـ يعني على تحريم السكر ـ وهو النيء من ماء التمر ؛ **قلت** : روى

٧٥٧٠ عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا بطنه ، فنعت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور به ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بالسند الأول ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا

٧٥٧١ جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله :

٧٥٧٢ السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل

٧٥٧٣ عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفي "سنن الدارقطني" [١] عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ أن تكسر دنانه ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، انتهى .

٧٥٧٤ **قوله** : وعن ابن عباس : ماكان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛

٧٥٧٥ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : النبيذ الذي بلغ فسد ، وأما ماازداد على طول الترك جودة ، فلاخير فيه ، انتهى. وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) عند الدارقطني في ,, الا شربة ،، ص ٥٣٢ .

٧٥٧٦ **قوله** روى عن ابن زياد ، قال : سقانى ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت
إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب ؛ **قلت**: رواه محمد بن الحسن
٧٥٧٦ م فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله
ابن عمر ، فسقاه شراباً ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟ !
ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة وزبيب ، انتهى .

٧٥٧٧ **قوله**: وروى عن ابن عمر حرمة نقيع الزبيب ، وهو النيء منه ؛ **قلت** : غريب .

٧٥٧٨ **الحديث الخامس** : روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب ، والزبيب
٧٥٧٩ والرطب ، والرطب والبسر ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم[١] وباقى الستة عن عطاء بن أبى رباح
عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن ينبذ الزبيب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب
٧٥٨٠ جميعاً ، انتهى . وأخرج الجماعة[٢] ـ إلا الترمذى ـ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ
نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : انتبذوا
٧٥٨١ كل واحد على حدة ، انتهى . وفى لفظ فيه لمسلم : أن النبي ﷺ قال : لا تنبذوا الزهو والرطب
جميعاً ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته ، انتهى . ولم يذكر
٧٥٨٢ البخارى فيه : الرطب ، ولا البسر . وأخرج مسلم[٣] عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ،
قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على
٧٥٨٣ حدته ، انتهى . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ
٧٥٨٤ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع
عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً ، انتهى . وأخرج
٧٥٨٥ أيضاً عن أبى المتوكل عن الخدرى ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر ، أو زبيباً
بتمر ، أو زبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو
بسراً فرداً ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " الأشربة ـ فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر " ص ٨٣٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٣ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود " فيه ـ فى باب فى الخليطين " ص ١٦٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه ـ فى باب النهى عن الخليطين " ص ٢٥١ ، وعند الترمذى " فيه ـ فى باب ماجاء فى خليط البسر والتمر " ص ١٠ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٣٢٣ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى " الأشربة ـ فى باب من رأى أن لا يخلط " ص ٨٣٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ١٦٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى " فيه ـ فى باب خليط الزهو والرطب " ص ٣٢٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم فى " الأشربة " ص ١٦٤ ـ ج ٢ ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، عند مسلم : ص ١٦٤ ـ ج ٢

قوله: وهو محمول على حالة الشدة، فكان ذلك فى الابتداء - يعنى النهى عن الخليطين - فى الحديث المتقدم؛ قلت: المراد بالشدة هنا القحط، ويؤيده مارواه محمد بن الحسن في "كتاب ٧٥٨٦
الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى، قال: لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وإنما كرها لشدة العيش فى الزمن الأول، كما كره السمن واللحم، وكما كره الإقران، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن ٧٥٨٧
رديح [1] ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم، وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب، والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا، قال: إنما نهى عنه عند العوز فى ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران، انتهى. وأعله بعمر بن رديح.

حديث آخر: أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] عن أبي بحر، عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى، قال: حدثتنى صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه فى إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ. انتهى. والبكراوى فيه مقال.

الحديث السادس: «الخمر من هاتين الشجرتين». } "تقدما أول الباب"
الحديث السابع: «كل مسكر خمر».

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؛ قلت: روى من ٧٥٨٩
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث سعد بن أبي وقاص؛ ومن حديث على؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث خوات بن جبير؛ ومن حديث زيد بن ثابت.

فحديث عمرو بن شعيب: أخرجه النسائى، وابن ماجه [3] عن عمر الله بن عمرو عن عمرو ٧٥٨٩ م
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد * الله بن عمر عن عمرو به.

---

(١) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث، انتهى. وذكره ابن حبان فى "الثقات"، قلت: ووقع فى النسخة التى رأيناها من الثقات دريح، بتقديم الدال، والصواب الأول، انتهى من "اللسان"، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبي داود فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى الخليطين"، ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "الأشربة - فى باب ما أسكر كثيره فقليله حرام"، ص ٢٥١، وعند النسائى "فيه - فى باب تحريم كل شراب أسكر كثيره"، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [١] عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ، نحوه سواء ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والتسعين ، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به ، وداود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ليس بالمتين ، انتهى . وقد تابعه موسى بن عقبة ، كما أخرجه ابن حبان .

٧٥٩٠ وأما حديث سعد : فأخرجه النسائى [٢] عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى أول القسم الثانى ، قال المنذرى فى " مختصره " : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلى، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج بهما الشيخان*، انتهى. قال النسائى: وفى هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون[٣]

---

(١) عند أبى داود فى ،، الأشربة ـ فى باب ماجاء فى السكر ،، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى ،، فيه ـ فى باب ما أسكر قليله فكثيره حرام ،، ص ٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ،، الأشربة ،، ص ٢٥١

(٢) عند النسائى فى ،، الأشربة ،، ص ٣٢٦ ـ ج ٢

(٣) قوله : ليس كما يقول المخادعون ، أراد به الحنفية ، قال الشيخ الامام ، ختام المحدثين ، بقية السلف ، النجم الثاقب ، والبحر الصائب ، السيد ،، محمد أنور الكشميرى ،، قدس الله سره العزيز ، لم أر للحنفية وجهاً شافياً كافياً يشفى القلوب ، ويثلج الصدور ، يكون مسكة عند الاحتياج ، وقواما المذهب ، إلا ما ذكره صاحب ،، العقد الفريد ،، من كتب الأدب ، فهاك عبارته ، واعتبر بدلالته ، وإشارته ، ونزله ومجالته النافعة ، تجديك خيراً ، وتسدى إليك نميراً : فقال فى ،، العقد الفريد ،، ص ٣٣٠ ـ ج ٤ : وذكر ابن قتيبة فى ،، كتاب الأشربة ،، أن الله حرم علينا الخمر بالكتاب ، والمسكر بالسنة ، فكان فيه فسحة ، أو بعضه ، كالقليل من الديباج ، والحرير يكون فى الثوب ، والحرير محرم بالسنة ، وكالتفريط فى صلاة الوتر ، وركعتى الفجر ، وهما سنة ، فلا تقول : إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر ، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير لبلية كانت به ، وأذن لعرفجة بن سعد ـ وكان أصيب أنفه يوم الكلاب ـ باتخاذ أنف من الذهب ، وقد جعل الله فيما أحل عوضاً مما حرم ، فحرم الربا ، وأحل البيع ، وحرم السفاح ، وأحل النكاح ، وحرم الديباج ، وأحل الوشى ، وحرم الخمر ، وأحل النبيذ غير المسكر ، والمسكر منه ما أسكرك ، انتهى . ثم قال صاحب ،، العقد الفريد ،، : وقال المحلون للنبيذ : إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط ، وقال المحرمون : إن جميع ماشرب هو المحرم المسكر ، وأن الشربة الاخيرة إنما أسكرت بالأولى ، فرد على هؤلاء صاحب ،، العقد ،، وأيد قول المحلين للنبيذ ، فقال : ينبغى أن يكون قليل النبيذ الذى يسكر كثيره حلالا ، وكثيره حراما ، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة ، ومثل الأربعة الأقداح التى يسكر منها القدح الرابع ، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم مرضحة ، ثم شجه الثانى منقلة ، ثم شجه الثالث مأمومة ، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه ، فلا تقول : إن الأول هو القاتل ، والثانى ، والثالث ، وإنما قتله الرابع الذى أجهز عليه ، وعليه القود ، انتهى . ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار فى الأنبذة ، وفيها : وأن فى الأشربة التى =

بتحريمهم آخر الشربة ، دون ماتقدمها ، إذ لاخلاف بين أهل العلم ، أن السكر بكليته لايحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون ماتقدمها .

= أحل الله من العسل ، والسويق ، والنبيذ من الزبيب ، والتمر لمندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ماكان من نبيذ العسل والتمر والزبيب ، فلا ينبذ إلا في أسقية الأدم ، التي لازفت فيها ، ولا يشرب منها مايسكر ، فانه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب ماجعل في الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستغنوا بما أحل لكم عما حرم عليكم ، اهـ . ثم قال صاحب ،، العقد الفريد ،، : ومن احتجاج المحلين للنبيذ ماروا مالك في ،،الموطأ،، من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه بعد قصة ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء ، والمزفت ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » اهـ . وإنما هو ناسخ ومنسوخ ، وإنما كان نهيه أن ينتبذوا في الدباء ، والمزفت نهياً عن النبيذ الشديد ، لأن الأشربة فيها تشتد ، ولامعنى للدباء ، والمزفت غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ماأسكرك ، ولا يسمى القليل الذي لايسكر مسكراً ، ولو كان مايسكر كثيره يسمى قليله مسكراً ، ما أباح لنا منه شيئاً ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديداً ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت أشربتكم ، فاكسروها بالماء ، ولو كان حراما لأراقه ، ولما صبّ عليه ماء ، ثم شربه ، وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خمر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام »: هذا كله منسوخ ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهى وفد عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرآهم مصفرة ألوانهم ، سيئة حالهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فنعهم من ذلك ، فأذن لهم في شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحريم ، وشهدنا التحليل ، وغبتم ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيذ التمر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيعت ، واتبعه عامة التابعين من الكوفيين ، وجعلوه أعظم حججهم ، وقال في ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء المزن خالطه ، ٭ في جوف خابية ماء العناقيد
إني لأكره تشديد الرواة لنا ، ٭ فيه ، ويعجبني قول ابن مسعود

قال العبد الأحقر ،، محمد يوسف الكاملبوري ،، : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي ، معلم الحسنين :

دع الخمر يشربها الغواة ، فانني ٭ رأيت أخاها مغنياً بمكانها ،
فان لم يكنها ، أو يكنها ، فانه ٭ أخوها ، غذته أمه بلبانها

ثم قال صاحب ،، العقد الفريد ،، : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يعمدون إلى الرُّبّ الذي ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فيزيدون عليه الماء قدر ماذهب منه ، ثم يتركونه حتى يغلي ويسكن جأشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم في بطوننا ، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، وما روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بعير ، ومعه محجن ، فلما مر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا انقضى طوافه ، نزل فصلى ركعتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال له العباس : ألا نسقيك مما يصنع في البيوت ؟ قال : ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، فأتي بقدح من نبيذ فذاقه ، فقطب ، فقال : هلموا فصبوا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، وما روى عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأتي بنبيذ من السقاية فشمه ، فقطب ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، فقال له رجل : أحرام هذا يارسول الله ؟ فقال : لا . وقال الشعبي : شرب أعرابي من أداوة عمر ، فأغشي ، فحده عمر ، فقال : شربت من أداوتك ، فقال : إنما حددتك للسكر لا للشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويوقدون في الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقرة الشراب فعاقرتم ، وعن الايقاد في الأخصاص فأوقدتم ، وهمّ بتأديبهم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين نهاك الله عن التجسس ، فتجسست ، =

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في "سننه"[١] عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » ، انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني .

٧٥٩٢ وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود ، والترمذي[٢] عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ ، يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فلء الكف منه حرام ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين ، من القسم الثاني ، وأحمد في "مسنده" قال المنذري في "مختصره". رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم . وهو مشهور ، لم أجد لأحد فيه كلاماً ، انتهى . قلت : قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله ، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"[٣] من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة .

٧٥٩٣ وأما حديث ابن عمر : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به .

= ونهاك عن الدخول بغير إذن ، فدخلت ، فقال : هاتان بهاتين ، وانصرف ، وهو يقول : كل الناس أفقه منك يا عمر ، وإنما نهاهم عن المعاقرة وإدمان الشراب حتى يسكروا ، ولم ينههم عن الشراب ، وعن مالك بن دينار : وسئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ؟ فقال : انظر ثمن التمر من أين هو ، ولا تسأل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ، انتهى ملخصاً . وقال شيخنا الامام المنعوت ذكره : إن الحنفية ماقالوا بحل قليل من النبيذ على وجه التلهي ، بل قالوا على وجه التقوّي ، يستظهر به على العبادات ، قلت : هذا محمل حسن ، وفيه بعض بلغة ، ومنجع ، وفي الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣٥ عن ابن المبارك ، قال : سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب ، فقال : حدثونا من قبل أبيك رحمه الله ، قال : إن رابكم فاكسروه بالماء ، فقال له عبد الله : فاذا تيقنت ، ولم ترتب ، انتهى .

(١) ص ٥٣١ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة - في باب ماجاء في السكر" ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه ص ٩ - ج ٢ ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الحاكم في "المستدرك"[١] - في كتاب الفضائل" عن عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير[٢] حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا، نحوه سواء، وسكت عنه؛ ورواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه". والعقيلي في "ضعفائه"، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه الطبراني في "معجمه"[٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزي ثنا يحيى بن سليمان المدني ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا، نحوه سواء.

قوله: ويروى: ماأسكر الجرة منه، فالجرعة حرام؛ **قلت**: هذه رواية غريبة، ولكن معناها ٧٥٩٤
في حديث عائشة، ما أسكر الفرق، فملؤ الكف منه حرام، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقد ٧٥٩٥
تقدم، وفي رواية للترمذي، فالحسوة منه حرام.

قوله: وهذا الحديث ليس بثابت، ثم هو محمول على القدح الأخير؛ **قلت**: أخرج الدارقطني
في "سننه"[٤] عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ٧٥٩٦
عن عبد الله في قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» قال: هي الشربة التي أسكرتك، ثم أخرجه ٧٥٩٧
عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم، قوله: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك، قال: وهذا أصح من الأول، ولم يسنده غير الحجاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ثم أسند عن ابن المبارك، أنه

---

(١) في "المستدرك" - في مناقب خوات بن جبير"، ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق، كما يفهم من سند التخريج، ومثله في "المستدرك" ص ٤١٣ - ج ٣، ولكن السند في "اللسان" ص ٢٥٨ - ج ٣، وعند الدارقطني: ص ٥٣٢، هكذا: عن عبد الله ابن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده، فعلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات ابن جبير، وفي "التهذيب" ذكر ترجمة صالح بن خوات الذي هو الجد، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحفيد، فقال: صالح بن خوات بن صالح بن خوات، حفيد الذي قبله، روى عنه ابن المبارك، وفضل بن سليمان، وطلحة بن زيد، وإسحاق بن الفضل الهاشمي، والواقدي، انتهى.

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٥٧ - ج ٥: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط"، وفيه إسماعيل ابن قيس، وهو ضعيف جداً، انتهى.

(٤) عند الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣١، ثم أخرج عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء: كل مسكر حرام: هو القدح الأخير الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم، انتهى.

ذكر له حديث ابن مسعود ، كل مسكر حرام هى الشربة التى أسكرتك ، فقال : حديث باطل ، انتهى .
وقال البيهقى فى " المعرفة " : هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة ، وهو لايحتج به ، وقد ذكر لابن المبارك فقال : حديث باطل ، قال : وسببه ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأسند عن البخارى أنه قال :
٧٥٩٧ م قال زكريا بن عدى : لما قدم ابن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً ، قال البيهقى : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ؟ فدل على بطلان مارواه الحجاج بن أرطاة ، انتهى كلامه .

٧٥٩٨ **الحديث التاسع** : قال عليه السلام : « حرمت الخمر لعينها ـ ويروى * ـ بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » ؛ **قلت** : رواه العقيلى فى " كتاب الضعفاء ـ فى ترجمة محمد بن
٧٥٩٨ م الفرات " حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدى ثنا محمد بن الفرات الكوفى عن أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن على ، قال : طاف النبى ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعا ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتى بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشىء ، ونقل عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلى : لايتابع عليه ، انتهى .
٧٥٩٩ وأخرجه العقيلى أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفانى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول فى الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " سننه " موقوفا على ابن
٧٦٠٠ عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائى : وابن شبرمة لم يسمعه
٧٦٠١ من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة ، حدثنى الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير
٧٦٠١ م كان يدلس ، وليس فى حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبى عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، وفى لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميرى ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البزار : وقد رواه أبو عون عن عبد الله ابن شداد ، ورواه عن أبى عون ، مسعر ، والثورى ، وشريك ، ولانعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان ، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب ـ وكان واسطياً ثقة ـ حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان عن أبى سلمة عن أبى عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبى عون ، فاقتصرنا على رواية مسعر ، ولانعلم روى الثورى عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن أبى عون عن ٧٦٠١ م
عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعا نحوه ؛ وأخرجه أبو نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبى عون به ، قال : وقد رواه عن مسعر سفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عيينة ، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر ، فقال : عن النبى ﷺ ، وتفرد شعبة عن مسعر ، فقال : والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ٧٦٠٢
ثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبى ﷺ : كل مسكر حرام ، وروى طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر ٧٦٠٣
كثيره حرام ، انتهى .

أحاديث الباب : واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لأصحابنا بأحاديث : منها ماأخرجه النسائى (٢) عن يحيى بن اليمان العجلى عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود ٧٦٠٤
الأنصارى أن النبى ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، علىّ بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب ،

(١) عند الدارقطنى : فى "الأشربة" ص ٥٣٣
(٢) عند النسائى فى "الأشربة" ص ٣٣٣ ـ ج ٢

وهو يطوف بالبيت ، انتهى . قال في "التنقيح" : حديث ضعيف ، لأن يحي بن يمان انفرد به ، دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : أتى النبي ﷺ بنبيذ . نحو هذا مرسل ، ورواه يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فعله ، وقال ابن عدي : قال البخاري : حديث يحي بن يمان هذا لا يصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث ، والكلبي لا يحل الاحتجاج به [١] .

٧٦٠٥ وبحديث آخر : أخرجه النسائي أيضاً [٢] عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه . فقال رجل من القوم : يارسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية . فاكسروا متونها بالماء ، قال النسائي : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل الثبت ، والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أخي القعقاع، مالك بن القعقاع، انتهى.

٧٦٠٦ وبحديث آخر : أخرجه النسائي[٣] عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا ، قال النسائي : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث ، خالفه
٧٦٠٧ شريك في إسناده ، ولفظه ، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

(١) قال في "الدراية"، ص ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان في إسناده ، وإنما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فظنه يحي بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً في حديث ، انتهى ، ومثله في "كتاب العلل"، ص ٢٦ ـ ج ٢

(٢) عند النسائي في "الأشربة"، ص ٣٣٢ ـ ج ٢ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "الأشربة"، ص ٥٣٤

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، وقال أبو زرعة [١] : وهم أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة ؛ فقلب من الإسناد موضعاً، وصحف موضعاً، أما القلب، فقوله : عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه : اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامى عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدى،
٧٦٠٨ وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال : نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى، فوق ثلاث، فامسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً، وفي حديث بعضهم : واجتنبوا كل مسكر، لم يقل أحد منهم : ولا تسكروا، فقد بان وهم أبي الأحوص، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد، والكلام، أما الإسناد، فإن شريكا، وأيوب، ومحمداً ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة
٧٦٠٩ عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس : انتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، قال أبو زرعة : وكذلك أقول، هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه، انتهى.

٧٦١٠ وبحديث آخر : أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال : مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا : يارسول الله إن عندنا شرابا لنا، أفلا نسقيك منه ؟ قال : بلى، فأتي بقعب، أو قدح فيه نبيذ، فلما أخذه النبي ﷺ، وقربه إلى فيه، قطب، ثم دعا الذي جاء به، فقال : خذه فأهرقه، فقال : يارسول الله هذا شرابنا، إن كان حراما لم نشربه، فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه، ثم شرب، وسقى، وقال : إذا كان هكذا، فاصنعوا به هكذا، انتهى. قال ابن الجوزي : تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

٧٦١١ **الحديث العاشر** : قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية : فاشربوا في كل ظرف، فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر، وقاله بعدما أخبر عن النهى عنه؟!

٧٦١٢ **قلت** : أخرجه الجماعة [٢] - إلا البخاري - عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن

---

(١) راجع ”كتاب العلل“، ص ٢٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في ”الأشربة“، ص ١٦٦ - ج ٢، وعند مسلم في ”الأوعية“، أيضاً : ص١٦٤ - ج ٢، وعند النسائي فيه : في ”باب الاذن في الجر خاصة“، ص ٣٢٨ - ج ٢، وعند الترمذي ”فيه - في باب ماجاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف“، ص ٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه ” فيه - في باب مارخص فيه من ذلك“، ص ٢٥٢

٧٦١٣ الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكراً ، وفى لفظ لمسلم : نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام، انتهى. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الترمذى
٧٦١٤ عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، وكل مسكر حرام»، انتهى.

٧٦١٥ **الحديث الحادى عشر** : قال عليه السلام : « نعم الإدام الخل » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أم هانىء ؛ ومن حديث أيمن .

٧٦١٥ م **فحديث جابر** : رواه الجماعة [١] ـ إلا البخارى ـ فمسلم ، والنسائى عن طلحة بن نافع عن جابر ، والباقون عن محارب بن دثار عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . أخرجه النسائى فى " الوليمة " ، والباقون فى " الأطعمة " .

٧٦١٦ **وأما حديث عائشة** : فأخرجه الترمذى [٢] عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، لايعرف من حديث هشام بن عروة ، إلا عن سليمان بن بلال ، انتهى .
٧٦ ٧٦١٨ وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور ، نعم الأدم ، أو الإدام الخل ، وفى لفظ : نعم الأدم الخل ، من غير شك .

٧٦١٩ **وأما حديث أم هانىء** : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك [٣] ـ فى الفضائل " عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانىء بنت أبى طالب ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : هل عندك طعام آكله ؟ وكان جائعاً ، فقلت : إن عندى لكسرة يابسة ، وأنا أستحيي أن أقربها إليك ، فقال : هلميها ، فكسرتها ، ونثرت عليها الملح ، فقال : هل من إدام ، فقلت : يارسول الله ماعندى إلا شيء من خل ، قال : هلميه ، فلما جئته به صبه على طعامه ، فأكل منه ، ثم حمد الله ، ثم قال : نعم الإدام الخل ، ياأم هانىء لايفقر بيت فيه خل ، انتهى .

(١) عند مسلم فى "الأشربة ـ فى باب فضيلة الخل والتأدم به"، ص ١٨٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة ـ فى باب فى الخل"، ص١٧٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى الخل" ، عن أبى الزبير ، ومحارب ابن دثار عن جابر : ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الأطعمة ـ فى باب الائتدام بالخل" ، ص ٢٤٦
(٢) عند الترمذى فى " الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى الخل" ، ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٨٢ ـ ج ٢ (٣) فى " المستدرك ـ فى مناقب أم هانىء" ، ص ٥٤ ـ ج ٤

٧٦٢٠ وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقى فى " شعب الإيمان " عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، فجاءهم بخبز وخل ، فقال : كلوا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر مافى بيته ، يقدمه لأصحابه ، انتهى .

٧٦٢١ أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى فى " سننه " [1] عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحله ، كما يحل خل الخمر ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

٧٦٢٢ حديث آخر : خير خلكم ، خل خمركم ، قال البيهقى فى " المعرفة " : رواه المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح فهو محمول على ماإذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

٧٦٢٣ أحاديث الخصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم [2] عن أنس ، قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة ٧٦٢٤
سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا، انتهى. قالوا: لو كان التخليل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم ، ولوجب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم ، كما ورد فى " الصحيح " ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوى بأنه محمول على التغليظ والتشديد ، لأنه كان فى ابتداء الإسلام ، كما ورد ذلك فى سؤر الكلب ، بدليل أنه ورد فى بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ، وتقطيع الزقاق ، رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن ٧٦٢٥ يحيى بن عباد عن أنس عن أبى طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجرى ، قال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطنى أيضاً ، وروى أحمد فى " مسنده " حدثنا ٧٦٢٦ الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق

(١) عند الدارقطنى فى ،، أواخر الأشربة ،، ص ٥٣٧
(٢) عند مسلم فى ،، الأشربة ـ فى باب تحريم تخليل الخمر ،، ص ١٦٣ ـ ج ٢

الخمر بيده فى أسواق المدينة ، وقد تقدم بتمامه فى " أحاديث تحريم الخمر " ، وهذا صريح فى التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنان ، والزقاق ، وتطهيرها ؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد ، ليكون أبلغ فى الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار ، كما رواه ابن سعد
٧٦٢٧ فى " الطبقات " (١) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيته يلتهب
٧٦٢٨ ناراً ، انتهى . وقد ورد فى حديث عن جابر أن النبى ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا ، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " (٢) حدثنا جعفر بن حميد الكوفى ثنا يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره ، وفيه قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك مالهم ، وقد تقدم بتمامه فى " أحاديث تحريم الخمر " .

كتاب الصيد

٧٦٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة
٧٦٣٠ الستة (٣) عنه ، قلت : يارسول الله إنى أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبى فأجد معه آخر ، لاأدرى أيهما أخذه ، فقال : لاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدل لمالك فى إباحة ماأكل منه الكلب بحديثين :

٧٦٣١ أحدهما أخرجه أبو داود (٤) عن داود بن عمرو الدمشقى عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك ، انتهى . قال فى " التنقيح " إسناده حسن .

---

(١) عند ابن سعد فى طبقاته ـ فى ترجمة عمر ،، ص ٢٠٢ ـ فى القسم الأول ، من الجزء الثالث .
(٢) وأخرجه الهيثمى فى ،، مجمع الزوائد ،، ص ٨٩ ـ ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام فى عيسى بن جارية ، انتهى .
(٣) عند البخارى فى ،، الذبح والصيد ـ فى باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ،، ص ٨٢٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، الصيد ،، ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، وكذا عند الأربعة فيه (٤) عند أبى داود فى ،، الضحايا ،، ص ٣٨ ـ ج ٢

٧٦٣٢ الحديث الثانى : أخرجه الدارقطنى [١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يارسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : كل مارد عليك قوسك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل [٢] ، أوتجد فيه أثراً غير سهمك ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم فى حديث عدى بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود ، وعمرو يحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه ، انتهى . قلت : يعكر هذا بما أخرجه أبونعيم فى " الحلية - فى ترجمة الفضيل بن عياض "

٧٦٣٣ عن على بن ثابت الدهان ثنا الفضيل بن عياض عن يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال : غريب تفرد به عن الفضيل على بن ثابت ، والصحيح مارواه عدى بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، انتهى .

٧٦٣٤ حديث لأحمد فى " تحريمه أكل صيد الكلب الأسود " : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٣] عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، انتهى . وصححه الترمذى ، قال فى " التنقيح " : قال أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه والاصطياد به ، انتهى . وقال البيهقى : وحديث أبى ثعلبة مخرج فى " الصحيحين " ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث عدى بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث عمرو بن شعيب ، انتهى .

---

(١) عند الدار قطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٨ ، وعند أبى داود فى " الضحايا " ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) قال فى " النهاية " ، ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل مارد عليك قوسك مالم يصل ، أى مالم ينتن ، يقال : صلّ اللحم : وأصل هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح ، إذ كان ذكياً ، انتهى .

(٣) عند الترمذى فى " الصيد - فى باب ماجاء فى قتل الكلاب " ، ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائى فى " الصيد - فى باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها " ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الصيد - فى باب النهى عن اقتناء الكلب " ، ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى " الذبائح - فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره " ، ص ٣٧ - ج ٢

فصل فى الجوارح

٧٦٣٥ قوله : وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع ، ويجيب إذا
٧٦٣٦ دعوته ، وهو* مأثور عن ابن عباس ؛ قلت : غريب* ؛ وفى البخارى[١] : وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله تعالى يقول : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فيضرب
٧٦٣٧ ويعلم ، حتى يترك ، انتهى . وروى ابن جرير الطبرى فى " تفسيره[٢] - فى سورة المائدة " حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال فى الطير : إذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش ، فكل ، انتهى .

قوله : ولأنه اجتمع المبيح والمحرم ، فتغلب جهة الحرمة نصاً ، أو احتياطاً ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال ، وهذا الحديث وجدته
٧٦٣٨ موقوفا على ابن مسعود ، أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الطلاق " حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى ، قال : قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، قال سفيان : وذلك فى الرجل يفجر بامرأة ، وعنده ابنتها أو أمها ، فإنه يفارقها ، انتهى . قال البيهقى فى "سننه" : رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود ، وجابر ضعيف ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع ، انتهى .

فصـــــل فى الرمى

٧٦٣٩ الحديث الثانى : روى عن النبى ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامى ، وقال : لعل هوام الأرض قتلته ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا .

فالمسند : عن أبى رزين ؛ وعن عائشة .

٧٦٣٩ م فحديث أبى رزين : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن نمير ، ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن أبى رزين عن أبيه عن النبى ﷺ فى - الصيد يتوارى عن صاحبه - قال : لعل هوام الأرض قتلته ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى " معجمه " ؛

(١) عند البخارى فى " الصيد - فى باب إذا أكل الكلب " ص ٨٢٤ - ج ٢
(٢) عند ابن جرير فى " تفسيره " ص ٥٢ - ج ٦

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره؛ ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.

٧٦٤٠ وحديث عائشة: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يارسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لاأدري، وهوام الأرض كثيرة، انتهى. وابن أبي المخارق واه.

٧٦٤١ وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لاحاجة لي فيه، انتهى.

٧٦٤٢ حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله رميت صيداً، فتغيب عني ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، انتهى.

٧٦٤٣ أحاديث الخصوم: أخرج مسلم [١] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في ـ الذي يدرك صيده بعد ثلاث ـ قال: كله مالم ينتن، انتهى. زاد في لفظ آخر: وقال في الكلب أيضاً: كله بعد ثلاث. إلا أن ينتن، فدعه، انتهى.

٧٦٤٤ حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم [٢] عن عدي بن حاتم، وفيه: وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاأثر سهمك، فكل إن شئت، وقال البخاري: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وعند البخاري عن عدي أيضاً أنه قال للنبي ٧٦٤٥ ﷺ: يرمي الصيد، فيقتفي أثره اليومين، أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء، ولم يصل سنده بهذا.

(١) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٧ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٦ - ج ٢، وعند البخاري في "الذبائح والصيد - في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة"، ص ٨٢٤ - ج ٢

٧٦٤٦ حديث آخر : أخرجه النسائي ، والترمذي [١] عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي
ابن حاتم ، قال : قلت : يارسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلة
والليلتين ، فيتبع الأثر ، فيجده ميتاً ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن
سهمك قتله ، فكله ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في
٧٦٤٧ " سننه " [٢] عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال :
أرمي بسهمي ، فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين ، فقال : إذا قدرت عليه ، وليس فيه
أثر ولا خدش إلا رميتك ، فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك ، فلا تأكله ، فانك لاتدري أنت
قتلته أم غيرك ، انتهى . قال في " التنقيح " : وإسناده صحيح ، وبه قال أحمد ، يباح أكله إذا غاب
مطلقاً ، وقال مالك : مالم يبت ، فإذا بات لايحل ، والله أعلم .

٧٦٤٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام لعدي بن حاتم : وإن وقعت رميتك في الماء ، فلا تأكل ،
٧٦٤٩ فانك لاتدري أن الماء قتله ، او سهمك ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم [٣] عنه أن النبي ﷺ
قال له : إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله عليه ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده قد وقع في
ماء ، وزاد مسلم : فانك لاتدري الماء قتله ، أو سهمك ، انتهى .

٧٦٥٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام في " المعراض " : ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب
٧٦٥١ بعرضه فلا تأكل ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " [٤] عن عدي بن حاتم ، قال : قلت :
يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن عليّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك
المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ماأمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، مالم يشركه
كلب ، ليس معه ، قلت : فاني أرمي بالمعراض الصيد ، فأصيد ، قال : إذا أصاب بحده ، فكل ، وإذا
أصاب بعرضه ، فقتل ، فلا تأكل ، فانه وقيذ ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ماأنهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل » ؛ قلت : مرّ
في " الذبائح " .

---

(١) عند الترمذي في " الصيد - في باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه " ص ١٩٠ - ج ١ ، وعند النسائي
" فيه - في باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه " ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في " الذبائح والصيد " ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم في " الصيد " ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في " الصيد والذبائح " ص ٨٢٤ - ج ٢ ،
وقوله : فانك لاتدري ، الماء قتله ، أو سهمك ، عند الترمذي أيضاً في " الصيد " ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخاري في الذبائح والصيد " ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الصيد " ص ١٤٥ - ج ٢ ، وتراجع البقية

الحديث السادس : قال عليه السلام : « ماأُبين من الحي ، فهو ميت » ؛ قلت : أخرجه ٧٦٥٢
أبو داود ، والترمذي (١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ ، قال : ماقطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة . انتهى . لأبي داود ، ولفظ الترمذي أتم ، ثم قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ، ٧٦٥٣ م
ويقطعون أليات الغنم ، فقال عليه السلام : ماقطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه - في آخر الضحايا" ، والحاكم في "المستدرك - في الذبائح" ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لايحتج به .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ٧٦٥٤
عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ماقطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وسكت عنه ، قال البزار : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . قلت : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن علي المروزي ثنا يحيي بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

وأما حديث الخدري : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) عن سليمان بن بلال عن زيد ٧٦٥٥
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ، وجبّ أسنمة الإبل ، فقال : ماقطع من حي فهو ميت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط

---

(١) عند الترمذي في "الصيد - في باب إذا قطع من الحي قطعة فهو ميت" ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الضحايا - في باب إذا قطع من الصيد قطعة" ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وعند الدار قطني في "الصيد والضحايا" ، ص ٥٤٨ ، وفي "المستدرك - في الذبائح" ، ص ٢٣٩ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب ما قطع من البهيمة" ، ص ١٣٩ ، وعند الدار قطني في "الذبائح" ، ص ٥٤٨ ، وفي "المستدرك - في الأطعمة" ، ص ١٢٤ - ج ٤

(٣) حديث سليمان بن بلال في "المستدرك - في الذبائح" ، ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنده في "الأطعمة" ، ص ١٢٤ - ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا . وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مسنداً ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سعيد ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلا ، إلا في "مصنف عبد الرزاق" أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم ، وأسنمة الإبل ، فذكره ؛ الثاني : قوله : لا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن
٧٦٥٦ مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط " عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : كل شيء قطع من الحي فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدي في «الكامل» ، وضعف خارجة عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، ومشاه هو ، فقال : يكتب حديثه ، فانه يغلط ، ولا يتعمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا ، والمسور لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوي في الحديث ، انتهى.

٧٦٥٧ وأما حديث تميم الداري : فأخرجه الطبراني في "معجمه"(١) عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري ، قيل : يا رسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم ، وهي أحياء ، قال : ما أخذ من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وليّن الهذلي ، واسمه : سلمى بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد*.

٧٦٥٨ الحديث السابع : قال عليه السلام : «الصيد لمن أخذه» ؛ قلت : غريب ؛ (٢) وجدت

---

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا السند في " الصيد " ص ٢٣٩ (٢) قال في " الدراية " ص ٣٥٥ : فالحديث الأول : أي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الاسناد ، وأما الثاني : أي مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ، والحكاية مصنوعة ، انتهى .

فى "كتاب التذكرة" لأبى عبد الله محمد بن حمدون ، قال : قال إسحاق الموصلى : كنت يوما عند الرشيد أغنيه ، وهو يشرب ، فدخل الفضل بن الربيع ، فقال له : ماوراءك ؟ قال : خرج إلىّ ثلاث جوار : مكية ، والأخرى مدنية ، والأخرى عراقية ، فقبضت المدنية على آلتى ، فلما أنعظ ، قبضت المكية عليه ، فقالت المدنية : ماهذا التعدى ، ألم تعلمى أن مالكا حدثنا عن الزهرى عن عبد الله ٧٦٥٩
ابن ظالم عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، فقالت المكية : ألم تعلمى أنت أن سفيان حدثنا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ٧٦٦٠
أنه قال : الصيد لمن أخذه ، لالمن أثاره ، فدفعتهما الثالثة عنه ، ثم أخذته ، وقالت : هذا لى ، وفى يدى حتى تصطلحا ، انتهى .

كتاب الرهن

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام : اشترى من يهودى طعاما ، ورهنه درعه ؛ ٧٦٦١

قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [1] عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من ٧٦٦١ م
يهودى طعاما إلى أجل ، ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفى لفظ البخارى : ثلاثين صاعا من شعير ؛ وأخرج البخارى [2] فى "البيوع" عن قتادة عن أنس ، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له ٧٦٦٢
بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، مختصر ؛ وأخرج الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه [3]
عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قبض النبي ﷺ ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود ، على ٧٦٦٣
ثلاثين صاعا من شعير ، أخذها رزقاً لعياله ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهذا اليهودى اسمه : أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى فى "سنن البيهق" ، وقد تقدم "أول البيوع" .

الحديث الثانى : قال عليه السلام «لايغلق الرهن ـ قالها ثلاثاً ـ لصاحبه غنمه ، وعليه ٧٦٦٤
غرمه»؛ قلت : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ؛

---

(١) عند البخارى فى "الرهن ـ فى باب من رهن درعه" ص ٣٤١ ـ ج ١ ، ولفظه : ثلاثين صاعا من شعير فى "الجهاد ـ فى باب ماقيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٤٠٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع" ص ٣١ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "البيوع ـ فى باب شرى النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة" ص ٢٧٨ ـ ج ١ ، وفى "أوائل الرهن" ص ٣٤١ ـ ج ١ (٣) عند ابن ماجه فى "الرهون" ص ١٧٨ . وعند الترمذى فى "البيوع ـ فى باب ماجاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل" ص ١٥٧ ـ ج ١

٧٦٦٥ والحاكم فى "المستدرك[(١)] ـ فى البيوع" عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لاختلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، وسليمان بن أبى داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، ومعمر بن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه أيضاً عن عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكى ثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ، فذكره ، وصححه عبد الحق فى "أحكامه" من هذه الطريق ، قال ابن القطان : وأراه إنما تبع فى ذلك أبا عمر بن عبد البر ، فانه صححه ، وعبد الله ابن نصر هذا لا أعرف حاله ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن عدى فى "كتابه" ، ولم يبين من حاله شيئاً ، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة : منها هذا ، انتهى كلامه . وقال فى "التنقيح" : عبد الله ابن نصر الأصم البزاز الأنطاكى ليس بذاك المعتمد ، وقد روى عن أبى بكر بن عياش ، وابن علية ، ومعن بن عيسى ، وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازى ، انتهى . وأخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ ، قال أبو داود : وقوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد ، نقله عنه الزهرى ، وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى . **قلت** : يؤيده ماروواه
٧٦٦٦ عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، قلت للزهرى : أرأيت قول الرجل : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب
٧٦٦٦ م حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه ، انتهى . ثم أخرجه من قول النبى ﷺ أخبرنا الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب ، قال : قال عليه السلام : « لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ، انتهى . ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلا ، وكذلك ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ ، وكذلك الشافعى فى "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب به ، وزاد فى آخره : قال الشافعى : وغنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، انتهى . وقد روى هذا الحديث متصلا أيضاً من طرق أخرى عديدة ، ذكرها الدارقطنى ، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه ، قال صاحب "التنقيح" :

(١) فى "المستدرك ـ فى البيوع" ص ٥١ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فيه : ص ٣٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا، وهو المحفوظ. انتهى.

قوله في "الكتاب": قالها ثلاثاً، لم أجده في شيء من طرق الحديث.

واعلم أن ابن الجوزي في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث، قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا. وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ. ذلك. انتهى. وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة؟ (١).

الحديث الثالث: قال عليه السلام للمرتهن بعد مانفق فرس الرهن عنده: «ذهب حقك»؛ ٧٦٦٧

٧٦٦٧ م قلت: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك»، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا عبد الله بن المبارك به، قال عبد الحق في "أحكامه". هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في "كتابه": ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً، انتهى.

٧٦٦٨ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا عُمِّي الرهن فهو بما فيه»؛ قلت: روى مسنداً ومرسلا.

٧٦٦٩ فالمسند: رواه الدارقطني في «سننه»(٢) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن غالب ثنا عبد الكريم ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: الرهن بما فيه. انتهى. قال الدارقطني: هذا لا يثبت عن حميد، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء، ثم أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا، نحوه؛ قال: وهذا باطل عن حماد، وقتادة، وإسماعيل هذا يضع الحديث. انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": الأول فيه أحمد ابن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذاباً، يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد. قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث؛ وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وفي الثاني: إسماعيل بن أبي أمية.

---

(١) قلت: لم أجد هذه الزيادة عند الدارقطني، نعم وجدتها عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب الرهن" فراجعه (٢) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣٠٢

قال الدارقطنى : يضع الحديث[1]، وسعيد بن راشد ، قال يحي بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ، انتهى .

٧٦٧٠ وأما المرسل : فرواه أبوداود فى "مراسيله" عن على بن سهل الرملى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى عن عطاء عن النبي ﷺ قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال ابن القطان : مرسل صحيح ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعا ، نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن أبى الزناد ، قال : إن ناساً يوهمون فى قوله عليه السلام : الرهن بما فيه ، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، إذا هلك وعميت قيمته ، يقال حينئذ للذى رهنه : زعمت أن قيمته مائة دينار ، أسلمته بعشرين ديناراً ، ورضيت بالرهن ، ويقال للآخر : زعمت أن ثمنه عشرة دنانير ، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً ، وأخرج الطحاوى[2] بسند صحيح عن أبى الزناد ، قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم : منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ، وعبيد الله فى مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه ، وصلاح ، وفضل ، فذكر ماجمع من أقاويلهم فى كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، إذا كان هلك ، وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : الرهن بما فيه ، انتهى .

قوله : وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون ، مع اختلافهم فى كيفيته ؛ **قلت** : . . . .

٧٦٧١ **قوله** : عن على رضى الله عنه أنه قال : يترادان الفضل فى الرهن ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى
٧٦٧٢ "مصنفه ـ فى أثناء البيوع" أخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن الحكم عن على قال : يترادان الفضل
٧٦٧٣ بينهما فى الرهن ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به ؛ وأخرجه البيهقى[3] عن خلاس عن على ، قال : إذا كان فى الرهن فضل ، فان أصابته جائحة ، فالرهن بما فيه ، فان لم تصبه جائحة ، فانه يرد الفضل ، قال البيهقى ، وما رواه خلاس عن على أخذه من صحيفة ، قاله ابن معين ، وغيره
٧٦٧٤ من الحفاظ . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، قال : إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو
٧٦٧٥ كان القرض ، أفضل من الرهن ، ثم هلك يترادان الفضل ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه ، قال : إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه .

---

(١) قلت : هذا الحديث عند الدارقطنى بثلاثة طرق : الأول ، والثانى : كما فى التخريج ، والثالث : ثنا عبد الباقى ابن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبى أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس ، فقول ابن الجوزى : وفى الثانى سعيد بن راشد ، على ماقال ، بل هو فى الحديث الثالث (٢) عند الطحاوى فى "شرح الآثار ـ فى باب الرهن يهلك فى يد المرتهن" (٣) عند البيهقى فى "السنن ـ فى الرهن" ص٤٣ ـ ج ٦ ، وكذا قول عمر الآتى فيه

قوله : ومذهبنا روى عن ابن مسعود ، وعمر ؛ **قلت** : أخرج البيهقى عن عمر ، قال فى الرجل ٧٦٧٦
يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر ، فهو أمين ؛
وروى ابن أبى شيبة ، والطحاوى عنه ، قال : إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به ، فهو أمين فى الفضل ، ٧٦٧٧
وإذا كان بأقل رد عليه ، ورواه البيهقى ؛ وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر ؛ والرواية عن
ابن مسعود غريب .

قوله : وعن على رضى الله عنه أنه قال : المرتهن أمين فى الفضل ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة ٧٦٧٨
فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن على بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن على ٧٦٧٩
قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما
رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل ، انتهى . وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان ٧٦٨٠
عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ، قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين فى
الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه ، انتهى .

باب مايجوز ارتهانه

قوله : وجه القياس أنه صفقة فى صفقتين ، وهو منهى عنه ؛ **قلت** : يشير إلى حديث
ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين فى صفقة ، أخرجه أحمد ، وقد تقدم فى ٧٦٨١
" باب البيع الفاسد " .

كتاب الجنايات

قوله : وقد نطق به غير واحد : من السنة ـ يعنى الإثم فى القتل العمد ـ : **قلت** : الأحاديث فى
تحريم قتل المسلم كثيرة جداً : فمنها ماأخرجه الأئمة الستة [1] عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، ٧٦٨٢
قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل دم امرىء يشهد أن لاإلـه إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا
بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، انتهى . وأخرجه

(١) عند مسلم فى " القصاص ـ والديات " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " الديات ـ فى باب قول الله : ﴿ إن النفس بالنفس ﴾ " ، ص ١٠١٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه ـ فى باب ما جاء : لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث " ، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى " أوائل الحدود " ، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى أوائل القود " ، ص ٢٣٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " أوائل الحدود " ، ص ١٨٥

٧٦٨٣ الترمذي في " الديات " ، والنسائي في " القود " ، والباقون في " الحدود " ، وفي لفظ لمسلم : قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : والذي لا إلـه غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام ، الحديث . وأخرج مسلم عن عائشة نحوه ، محيلا على حديث ابن مسعود ، ولم يسق المتن ، ولفظه : قال الأعمش : وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله .

٧٦٨٤ حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم [١] في " الإيمان " عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله . وأن محمداً رسول الله . ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها . وحسابهم على الله » ، انتهى . وأخرجاه أيضاً عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري [٢] عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ؛ ورواه الحاكم في " المستدرك " . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهذا وهم من وجهين : أحدهما : أن مسلماً رواه ؛ الثاني : أن أبا الزبير ليس على شرط البخاري ، ووقع مثل هذا في حديث آخر ، أخرجه في " المغازي " عن ابن إسحاق بسنده ، وقال فيه : على شرط الشيخين ، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري .

٧٦٨٥ حديث آخر : أخرجه البخاري [٣] في " الفتن " ، ومسلم في " الحدود " عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : « أتدرون أي يوم هذا ، أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يارسول الله ، قال : فأي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس بذي الحجة ، قلنا : بلى يارسول الله ، قال : فأي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى يارسول الله ، قال : فان دماءكم وأموالكم . وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب ، انتهى .

---

(١) عند مسلم في " الايمان - في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله " ، ص ٣٧ - ج ١ ، وعند البخاري " فيه - في باب ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ " ، ص ٨ - ج ١ ، وحديث أبي هريرة ، عند البخاري في " باب وجوب الزكاة " ، ص ١٨٨ - ج ١ (٢) حديث أنس ، عند البخاري في " الصلاة - في باب فضل استقبال القبلة " ، ص ٥٦ - ج ١ ، وحديث جابر في " المستدرك " ، ص ٣٨ - ج ٣ ، وعند مسلم في " الايمان " ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند مسلم في " القصاص - في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض " ، ص ٦٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في " الفتن - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ترجعوا بعدي كفاراً» " ، ص ١٠٤٨ - ج ٢ ، وغيره

٧٦٨٦ حديث آخر : أخرجه البخاري [١] في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ في "حجة الوداع" : ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فان الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .

٧٦٨٧ حديث آخر : أخرجه البخاري [٢] في "الحج - في باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فان دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، انتهى .

٧٦٨٨ حديث آخر : رواه أبو داود [٣] في "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً ، فقال هانيء بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث ٧٦٨٩
عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط [٤] بقتله ، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : ٧٦٩٠
لايزال المؤمن معنقاً [٥] صالحاً ، مالم يصب دماً حراما ، فاذا أصاب دماً حراماً بلح ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" ص ١٠٠٣ (٢) عند البخاري في "الحج - في باب الخطبة أيام منى" ص ٢٣٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "الفتن - في باب تعظيم قتل المؤمن" ص ٢٣٠ ، ثم قال : وحديث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" ص ٦٩ - ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، هكذا جاء الحديث في "سنن أبي داود" ، ثم قال في آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوي الحديث : سألت يحيي بن يحيي الغساني عن قوله : اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفر الله ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة ، بالغين المعجمة ، وهي الفرح ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل في هذا الوعيد . وقال الخطابي في "معالم السنن" : وشرح هذا الحديث ، فقال : اعتبط قتله ، أي قتله ظلماً ، لا عن قصاص ، وذكر نحو ماتقدم في الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير يحيي ابن يحيي ، انتهى .

(٥) قوله : لايزال المؤمن معنقاً ، أي مسرعا في طاعته ، منبسطاً في عمله ، قوله : فاذا أصاب دماً حراما بلح ، بلح الرجل إذا انقطع من الاعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع ، يريد به وقوعه في الهلاك ، باصابة الدم الحرام ، وقد تخفف اللام ، انتهى . من "النهاية" ص ١١١ - ج ١

ورواه الحاكم فى "المستدرك [1] ـ فى الحدود"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.
٧٦٩١ وبعضه فى "البخارى"، وأخرجه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزال المؤمن
٧٦٩٢ فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً»، انتهى. ورواه النسائى [2] فى "المحاربة" عن محمد ابن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبى عون عن أبى إدريس الخولانى عائذ الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً فى "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٧٦٩٣ **حديث آخر**: أخرجه الترمذى، والنسائى [3] عن ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ، قال: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم، انتهى. وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفا، قال الترمذى: وهو أصح من حديث ابن أبى عدى، انتهى. **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فذكره مرفوعا؛ وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، وله طرق أخرى [4]، ذكرناها فى "أحاديث الكشاف".

٧٦٩٤ **حديث آخر**: أخرجه الترمذى [5] عن أبى الحكم، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ، قال: لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن، لأكبهم الله فى النار، انتهى. وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عطية العوفى عن الخدرى، وسكت عنه؛ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى هريرة مرفوعا، نحوه.

٧٦٩٥ **حديث آخر**: أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [6] عن يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الحدود"، بهذا اللفظ، عن ابن عمر، وعند البخارى فى "أوائل الديات"، ص ١٠١٤ ـ ج٢
(٢) عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، عن معاوية، وأم الدرداء ص ٣٥١ ـ ج ٤ (٣) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن"، ص ١٨٠ ـ ج ١، وعند النسائى فى "المحاربة ـ فى باب تعظيم الدم"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ (٤) بعضها عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الديات"، ص ١٩١ (٥) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب الحكم فى الدماء"، ص ١٨٠ ـ ج ١، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، ص ٣٥٣ ـ ج ٤ (٦) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب تغليظ قتل المؤمن"، ص ١٩١

كلمة ، لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ؛ وله طرق أخرى ، ذكرناها فى " أحاديث الكشاف " .

٧٦٩٦ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [١] ـ فى الحدود " عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ ، قال : « إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجيء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجيء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : « ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٧٦٩٧ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحولن بين أحدكم وبين الجنة ـ وهو يرى بابها ـ ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو فى

٧٦٩٨ " البخارى " [٢] من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصنا ، فقال : أولماينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لايأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لايحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل ، أخرجه فى كتاب الأحكام .

٧٦٩٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « العمد قَوَد » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن حزم .

٧٦٩٩ م فحديث ابن عباس : رواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثانى : حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول » ، انتهى . لابن أبى شيبة ، وزاد إسحاق : والخطأ عقل لاقود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" [٣] بلفظ ابن أبى شيبة ، وكذلك الطبرانى فى "معجمه" ، وأخرجه أبو داود ، والنسائى ،

٧٧٠٠ وابن ماجه [٤] عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

(١) فى ›› المستدرك ـ فى الحدود ‹‹ ص ٣٥٠ ـ ج ٤ (٢) عند البخارى فى ›› الأحكام ـ فى باب من شاق شاق الله عليه ‹‹ ص ١٠٥٩ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى ›› الحدود ـ والديات ‹‹ ص ٣٢٨
(٤) عند أبى داود فى ›› الديات ـ فى باب عفو الانسان عن الدم ‹‹ ص ٢٦٨ ـ ج ٢ ، و ص ٢٧٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ›› الديات ـ فى باب من حال بين ولى المقتول وبين القود ‹‹ ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى ›› الديات ـ فى باب من قتل بحجر أو سوط ‹‹ ص ٢٤٥ ـ ج ٢

قال رسول الله ﷺ : « من قتل فى عميا ، أو رميا تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ، ولا عدل » . انتهى .

٧٧٠١ وأما حديث ابن حزم : فرواه الطبرانى فى "معجمه" [١] من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبى الفضل عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ . قال : العمد قود ، والخطأ دية ، انتهى . وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى " الطبقات [٢] ـ فى ترجمة عثمان بن عفان " : محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وقال لأبيه عمرو : سمه محمداً ، انتهى .

٧٧٠٢ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا ميراث للقاتل » ؛ قلت* : أخرجه الترمذى [٣] فى

٧٧٠٣ "الفرائض" ، وابن ماجه "فيه ـ وفى الديات" عن إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : القاتل لا يرث ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة تركه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى . وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث ـ مقلداً لغيره ـ إلى النسائى ، ولم أجده ، ولا عزاه أصحاب "الأطراف" ، مع أن الشيخ ، والذى قلده تركا ابن ماجه ، لكنى وجدت الدارقطنى فى "سننه" [٤] رواه من طريق النسائى : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة به ، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : إسحاق متروك ، وإنما أخرجه فى «مشايخ الليث» لئلا يترك من الوسط ، انتهى . فلعله فى "سننه الكبرى" ، والله أعلم .

٧٧٠٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود [٥] فى "الديات" عن محمد ابن راشد حدثنى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه كان

---

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٨٦ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى عن عمرو بن حزم ، وفيه عمران ابن أبى الفضل ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) وفى " ترجمة محمد بن عمرو بن حزم " عند ابن سعد : ص ٤٩ ـ ج ٥ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن ، فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً ، فأسماه محمداً ، وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سمه محمداً ، وأكنه أبا عبد الملك ، ففعل ، انتهى .

(٣) عند الترمذى فى " الفرائض ـ فى باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل " ص ٣٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الديات ـ فى باب القاتل لا يرث " ص ١٩٤ ، وفى " الفرائض ـ فى باب ميراث القاتل " ص ٢٠١

(٤) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٥ ؛ (٥) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب ديات الأعضاء " ص ٢٧١ ـ ج ٢

يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال فى آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شىء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . ومحمد بن راشد الدمشقى فيه مقال ، وأخرجه النسائى عن إسماعيل بن عياش ٧٧٠٥
عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، ليس للقاتل من الميراث شىء ، انتهى .
ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبى ﷺ ٧٧٠٦
قال : ليس لقاتل شىء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى .
وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، وهى ضعيفة عند البخارى ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه[1] فى "الديات" عن أبى خالد الأحمر عن يحيى ٧٧٠٧
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، فقال أين أخو المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، وعبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائى فى "سننه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى. وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن أبى حمة عن أبى قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبى حمة . وبالليث ، قال : وأبو حمة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله[4] ، ولم أر من ذكره

---

(١) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب القاتل لا يرث" ، ص ١٩٤ ، وعند مالك فى "الموطأ ـ فى باب ميراث العقل والتغليظ فيه" ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥
(٣) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥ عن أبى حمة عن أبى قرة به (٤) قلت : وفى "التهذيب" ، ص ٥٣٨ ـ ج ٩ : محمد بن يوسف الزبيدى أبو حمة اليمانى ، روى عن أبى قرة ، وموسى بن طارق ، وهو من أقران ابن سعد ، كاتب الواقدى ، انتهى . وفى "هامشه" ، أبو حمة ـ بضم المهملة ، وفتح الميم الخفيفة ـ من العاشرة ، انتهى

إلا ابن الجارود فى "كتاب الكنى"، ولم يذكر له حالا، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه": وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبى سليم، وهو ضعيف الحديث، انتهى.

٧٧٠٨ حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطى ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنا يحيي بن عمر* المدنى حدثنى عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعي عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتى، فأصابت يدى بطنها*، فماتت - وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ بتبوك - فأتيته، فأخبرته عن امرأتى، وأنى* أصبتها خطأ، فقال: لا ترثها، انتهى.

٧٧٠٩ حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه فى "سننه" (٢) أخبرنا على بن محمد، ومحمد بن يحيي، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحيي عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثنى أبى عن جدى عبد الله أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فان قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفى، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة الدارقطنى: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام الدارقطنى، أو يكون توثيق الدارقطنى له ساقطاً فى بعض النسخ، والله أعلم؛ وقال فى "التنقيح": وقد وقع فى بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد - بالواو - وهو كذلك فى - أطراف ابن عساكر -، وهو خطأ، نبه عليه شيخنا أبو الحجاج المزى، وفرق شيخنا فى "التهذيب" بين راوى هذا الحديث عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفى، وعند الدارقطنى أنه الطائفى، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال فى "التنقيح": وهذا خطأ، فان الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم فى الصحيح، والذى تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف فى نسبته، يروى عن ثابت عن أنس. ويقال له: العجلى،

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٣٠ - ج ٤: رواه الطبرانى، وعمر بن شيبة، قال أبو حاتم: مجهول، اه، وراجع له "اللسان"، ص ٣١٢ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى "الفرائض - فى باب ميراث القاتل"، ص ٢٠١، وعند الدارقطنى فيه: ص ٤٥٦، عن محمد بن سعيد، و ص ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزى فى "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

٧٧١٠ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد: قتيل السوط، والعصا، وفيه مائة من الإبل»؛ قلت: روى * من حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

٧٧١١ فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه[1] عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال فى "التنقيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والعجلى، وابن حبان؛ وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبوداود، وابن المدينى، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائى أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبى ﷺ، مرسلا، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه - فى الحدود" عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان فى "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعى ثقة، انتهى.

٧٧١٢ وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود، والنسائى، وابن ماجه[2] عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: لاإلـه إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعى، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم"، ورواه ابن

(١) عند أبى داود فى "الديات - فى باب دية شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - فى باب دية شبه العمد مغلظة"، ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود - فى باب دية شبه العمد"، ص ٢٤٦، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٣٢، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعا

(٢) عند أبى داود فى "باب دية الخطأ شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "باب دية شبه العمد مغلظة"، ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود - فى باب كم دية شبه العمد"، ص ٢٤٦ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٣٣

أبى شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" قال ابن القطان فى "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف على بن زيد، انتهى.

٧٧١٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شبه العمد قتيل الحجر والعصا. فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل»، مختصر، وقد تقدم قريباً.

٧٧١٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود [1] عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دماء فى عميا فى غير ضغينة ولا سلاح، انتهى. قال فى "التنقيح": محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى، وغيرهم، وقال ابن عدى: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى. وهذا داخل فى الأول.

٧٧١٥ حديث آخر مرسل: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد، فيه مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها»، انتهى.

٧٧١٦ الآثار: أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن على موقوفا، قال: قتيل السوط والعصا

٧٧١٧ شبه عمد، وأخرج عن الشعبى، والحكم، وحماد قالوا: ما أصبت به من حجر، أو سوط، أو

٧٧١٨ عصا فأتى على النفس، فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة؛ وأخرج عن إبراهيم النخعى، قال: شبه العمد كل شىء تعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا فى النفس، ولا يكون دون النفس، انتهى.

٧٧١٩ ومن أحاديث الباب ـ أعنى القتل بالمثقل ـ: ما أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه [2] عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل فى عميا أو رميا بحجر، أو سوطاً، أو عصا، فمليه عقل الخطأ، انتهى. قال فى "التنقيح": إسناده جيد، لكنه روى مرسلا.

---

(١) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب ديات الأعضاء"، ص ٢٧٢ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "أواخر الديات"، ص ٢٧٥ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الديات"، ص ١٩٣، وعند النسائى فى "القود ـ فى باب من قتل بحجر أو سوط"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦ ـ ج ٢

وحديث النعمان بن بشير: كل شيء خطأ، إلا السيف، وفي كل خطأ، أرش، رواه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان
٧٧٢١ ابن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره: ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم ابن أراك عن النعمان بن بشير، مرفوعا: كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش، انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال في "التنقيح": وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما، انتهى.

٧٧٢٢ أحاديث الخصوم: واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث أنس[1] أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين. رواه البخاري. ومسلم.

٧٧٢٣ حديث آخر: أخرجه أبو داود. والنسائي. وابن ماجه[2] عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين. فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين. فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" قال البيهقي في "المعرفة"[3]: وقد رواه عبد الرزاق. ومحمد بن بكر عن ابن جريج، وذكرا في الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بديتها، وبغرة في جنينها، انتهى.

٧٧٢٤ حديث آخر: رواه البيهقي[4] من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ منه، انتهى.

---

(١) عند مسلم في "القصاص"، ص ٥٨ - ج ٢، وعند البخاري في "الديات - في باب من أقاد بحجر"، ص ١٠١٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الجنين"، ص ٢٧٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٤، وعند النسائي في "القود - في باب دية جنين المرأة"، ص ٢٤٨، وفي "المستدرك - في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلي"، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٣) قال صاحب "الجوهر النقي"، ص ٤٤ - ج ٨: وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود، كما هو المفهوم من كلام البيهقي، وقد قتلتها بحجر، أو عمود فسطاط، كما ثبت في "الصحيح"، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يعاش منه، شبه عمد، لا عمد، فهو حجة على البيهقي، وإمامه، ومخالف لمقصود البيهقي، انتهى. (٤) عند البيهقي في "السنن"، ص ٤٣ - ج ٨

٧٧٢٥ قوله : وتجب الدية فى ثلاث سنين ، لقضية عمر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، ثلثا الدية فى سنتين ، والنصف فى
٧٧٢٦ سنتين ، والثلث فى سنة ، ومادون ذلك فى عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل
٧٧٢٧ نصف الدية فى سنتين ، ومادون النصف فى سنة ، أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، والنصف والثلثين فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون
٧٧٢٨ الثلث فهو فى عامه ، انتهى . أخبرنا الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وقضى بالدية فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى عطياتهم ، وقضى بالثلثين فى سنتين ، وثلث فى سنة ، وماكان أقل من الثلث فهو فى عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذى فى "كتابه" (١) : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث الدية ، انتهى .

باب ما يوجب القصاص

٧٧٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ قلت : أخرجه البخارى (٢)
٧٧٣٠ "فى كتاب العلم" ، وفى موضعين فى "الديات" عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج
٧٧٣١ أبو داود ، والنسائى (٣) عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتر إلى على رضى الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،

(١) ذكر الترمذى فى "أوائل الديات" ، ص ١٧٩ ـ ج ١ (٢) قلت : عند البخارى فى "العلم ـ فى باب كتابة العلم" ، ص ٢١ ـ ج ١ ، وفى "الجهاد ـ فى باب فكاك الأسير" ، ص ٤٢٨ ـ ج ١ ، وفى "الديات ـ فى باب العاقلة" ، ص ١٠٢٠ ـ ج ٢ ، وفى "باب لا يقتل المسلم بالكافر" ، ص ١٠٢١ ـ ج ٢

(٣) عند أبي داود فى "الديات ـ فى باب إيقاد المسلم بالكافر" ، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود ـ فى باب سقوط القود من المسلم للكافر" ، ص ٢٤٠ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات" ، ص ١٩٥

ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، انتهى . قال فى
٧٧٣٢ " التنقيح " : سنده صحيح ؛ وأخرج أبو داود أيضاً ، وابن ماجه (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده
٧٧٣٣ حسن ، انتهى . وأخرج البخارى فى " تاريخه الكبير " حدثنا الدارمى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : وجد فى قائمة سيف رسول الله ﷺ : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده ، مختصر ، وقد تقدم فى " السير " .

٧٧٣٤ حديث آخر : فى " الباب " : أخرجه أبو داود ، والنسائى (٢) عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال : زان محصن ، فيرجم ؛ ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، انتهى . قال فى " التنقيح ": هو على شرط الصحيح ، انتهى . وفى هذا اللفظ بيان للمجمل فى حديث ابن مسعود : والنفس بالنفس ، قال النووى فى " شرح مسلم " : قد يأخذ الحنفية بهذا فى قتل المسلم بالذمى ، والحر بالعبد ، ولم يعتذر عنه بشيء .

٧٧٣٥ الحديث الثانى : روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمى ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا .

٧٧٣٦ فالمسند : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٣) عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، مرسل ، وابن البيلمانى ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن النبي ﷺ ، مرسل ، ورواه البيهقى (٤) ، وقال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ،

---

(١) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه ـ فى باب لا يقتل مسلم بكافر " ، ص ١٩٥
(٢) عند أبى داود فى " الحدود ـ فى باب الحكم فيمن ارتد " ، ص ٢٤٢ ، وعند النسائى فى " القود ـ فى باب سقوط القود من المسلم للكافر " ، ص ٢٤٠ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ٣٤٥
(٤) عند البيهقى فى " السنن ـ فى الجنايات " ، ص ٣٠ ـ ج ٨

وإنما هو عن ابن البيلمانى عن النبي، مرسل، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى، فانه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم أخرجه عن يحيي بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحيي عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن النبي ﷺ مرسلا. وقال: هذا هو الأصل فى الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، انتهى.

وأما المرسل: فعن عبد الرحمن بن البيلمانى، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى، فرسل
٧٧٣٧ عبد الرحمن رواه أبوداود فى "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من أوفى بذمته، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ربيعة به، ورواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى، فذكره، ورواه الدارقطنى فى "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به، قال الدارقطنى: وحبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال فى "التنقيح": وعبد الرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف ابنه محمد، انتهى.

٧٧٣٨ **وأما** مرسل الحضرمى: فأخرجه أبوداود فى "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة؛ وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفى بذمته، انتهى. وقال ابن القطان: فى "كتابه": وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً، انتهى. ونقل الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ"(١) عن الشافعى أنه قال: حديث ابن البيلمانى على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام فى زمن الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»، ثم ساق بسنده عن الواقدى
٧٧٣٩ حدثني عمرو بن عثمان عن خُرَيْنِق بنت* الحصين عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعد مانهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلى - يعنى لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة - قال: وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلمانى، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال: وحديثنا متصل، وحديث ابن البيلمانى منقطع، لاتقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقى فى "المعرفة" نقلا عن الشافعى: قال:

(١) ذكره فى «الناسخ والمنسوخ - فى كتاب الجنايات - فى باب قتل المسلم بالذمي» ص ١٩٢، و ص ١٩٣

بلغنى أن عبد الرحمن بن البيلمانى روى أن عمرو بن أمية الضمرى قتل كافراً ، كان له عهد إلى مدة ، ٧٧٤٠
وكان المقتول رسولا ، فقتله النبي ﷺ به ، قال : وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمية الضمرى عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ ، وقال له : قتلت رجلين لهما منى عهد لأدينهما ، انتهى .

الآثار : روى الشافعي فى "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدى عن ٧٧٤١
أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى قال : أتى على بن أبى طالب برجل من المسلمين ، قتل رجلا من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتلـه لا يرد على أخى ، وعوضونى . قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وحسين بن ميمون هو الخِنْدِفى ، قال ابن المدينى : ليس بمعروف ، قلّ من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى فى الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخارى فى "الضعفاء" ، وابن حبان فى "الثقات" ، وقال : ربما يخطىء . قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحريم دمائنا ، قال البيهقى : قال الشافعى : وفى حديث أبى جحيفة عن على « لا يقتل مسلم بكافر » دليل على أن علياً لا يروى عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلماً ٧٧٤٢
قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر ، انتهى . ورواه البيهقى فى "المعرفة"
٧٧٤٣ من طريق الشافعى أنبأ محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولى المقتول رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : شهدت كتاب ٧٧٤٤
عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة ، أو قال أمير الجزيرة فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، فضرب عنقه ، وأنا أنظر ، انتهى .

٧٧٤٥ أثر آخر : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إلـه إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبى لؤلؤة ـ صغيرة تدعى الإسلام ـ فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبى يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظموا عليه مافعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا لرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودى الرجلين ، والجارية ، فلما ولى على بن أبى طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، انتهى . وكذلك رواه ابن سعد فى "الطبقات" قال الطحاوى : فى هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبى لؤلؤة ـ صغيرة تدعى الإسلام ـ لا لقتله الهرمزان ، وجفينة ، قلنا : قولهم له : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : واستدل الطحاوى لمذهبه بخبر الهرمزان ، وجفينة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلهما ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان ـ وفيهم على بن أبى طالب ـ بقتله بهما ، وكانا ذميين ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة ، تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ماأخبرنا ، وأسند عن الشافعى
٧٧٤٦ ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدومه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم
٧٧٤٧ أسند عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان ـ دهقان الأهواز ـ ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوى فى "شرح الآثار ـ فى باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً" ص ١١١ ـ ج ٢

وكونه قال : لا إلـٰه إلا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر ، قال : وأما أن علياً ممن أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ؛ **قلت** : روى من حديث ٧٧٤٨
عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث سراقة بن مالك ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فحديث عمر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه[1] في "الديات" عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ٧٧٤٩
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد في "مسانيدهم" قال صاحب "التنقيح" : قال يحيى بن معين في حجاج : صدوق ، ليس بالقوي ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو ابن شعيب ، مما يحدثه العرزمي ، والعرزمي متروك ، قال : وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان ٧٧٥٠
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة ، وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديته ، فأتاه بها ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه ، انتهى . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . والبيهقي رواه كذلك في "المعرفة" ، وكذلك الدارقطني في "سننه" ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عمر ٧٧٥١
ابن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدي اتهمني ، فأقعدني على النار ، حتى أحرق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » لأقدتها منك ، ثم برزه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبي ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أخرجه في "العتق - وفي الحدود" ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" : فقال :

---

(١) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا"، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب لا يقتل الوالد بولده"، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في "السنن"، ص ٣٨ - ج ٨ ، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤٨ ، وفي "المستدرك"، فيه : ص ٣٦٨ - ج ٤ ، وفي "المنتقى"، ص ٢١٦ - ج ٢

عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث ، انتهى . **قلت** : أخرجه كذلك ابن عدى فى "الكامل" ، والعقيلى فى "ضعفائه" ، وأعلاه بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث ، انتهى .

٧٧٥٢ **وأما حديث** ابن عباس : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه أيضاً [١] عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » ، انتهى . قال الترمذى : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، انتهى . وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم ، وقال : إنه ضعيف ، انتهى . **قلت** : تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيد الله ابن الحسن العنبرى .

فحديث قتادة : أخرجه البزار فى "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به .

وحديث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٢] عنه عن عمرو به ، وسكت .

وحديث العنبرى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" [٣] عنه عن عمرو به .

٧٧٥٣ **وأما حديث** سراقة : فأخرجه الترمذى [٤] عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث فيه اضطراب ، وليس إسناده بصحيح ، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" ،
٧٧٥٤ ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : نقيد الأب من ابنه ، ولا نقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال : والمثنى ، وابن عياش ضعيفان ؛ وقال فى "التنقيح" : حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح ، وفى لفظه اختلاف ، فان البيهقى رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة ، فقال : حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق ، وأهل الحجاز شبه لا شيء ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه ، أيقاد منه أم لا" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الديات - فى باب لا يقتل الوالد بولده" ، ص ١٩٥ (٢) فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٦٩ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى : ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٤٨ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٣٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذى فى "الديات" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٤٨

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد فى "مسنده" [١] عن ابن لهيعة ٧٧٥٥
ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى .
قال فى "التنقيح" : وابن لهيعة لايحتج به ، وقال أبو حاتم الرازى : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو
ابن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطنى فى "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليمانى عن
يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لايحتج بهما ، انتهى كلامه . ورواه
أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، إلا أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر ـ مسند أحمد ـ
وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن يحي بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٧٧٥٦
أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً ، انتهى . ويحي بن أبى أنيسة
ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاقود إلا بالسيف » ؛ قلت : روى من حديث ٧٧٥٧
أبى بكرة ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛
ومن حديث على .

فحديث أبى بكرة : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٣] عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة ٧٧٥٧ م
عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ ، قال : لاقود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار فى
"مسنده"، وقال : لانعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولانعلم أحداً قال : عن أبى بكرة
إلا الحر بن مالك ، وكان لابأس به ، وأحسبه أخطأ فى هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن
الحسن مرسلا ، انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى
"سننيهما" [٤] فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن
أبى بكرة مرفوعا ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بالوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، انتهى .
قال البيهقى : ومبارك بن فضالة لايحتج به ، انتهى . قلت : أخرج له ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم
فى "المستدرك"، ووثقه ، والمرسل الذى أشار إليه البزار رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا هشيم ٧٧٥٨
ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعا : لاقود إلا بحديدة ، انتهى . وكذلك رواه

(١) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد فى ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ بل وجدته فى ـ مسند عمر بن الخطاب ـ ص ٢٢ ـ ج ١ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به (٢) عند الدارقطنى فى "الديات ـ والحدود"، ص ٣٤٨ (٣) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب لا قود إلا بالسيف"، ص ١٩٦
(٤) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقى فى "السنن"، ص ٨٣ ـ ج ٨

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه .

٧٧٥٩ وأما حديث النعمان : فأخرجه ابن ماجه أيضاً [١] عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاقود إلا بالسيف » ، انتهى . ورواه البزار في
٧٧٦٠ " مسنده " ، ولفظه ، قال : القود بالسيف ، ولكل خطأ أرش ، وقال : لانعلم رواه عن النعمان إلا أبوعازب ، ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه": وأبوعازب مسلم بن عمرو لاأعلم روى عنه إلا جابر الجعفي ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه ، قال في " التنقيح " : وقال في موضع آخر : وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري ، وشعبة ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه ؟! هذا تناقض بيّن ، قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو ، وقاله أبو حاتم ، وغيره ، وهوغير معروف ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته ، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل ، قال البيهقي في " المعرفة " : وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في
٧٧٦٢ " سننيهما " بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " بلفظ : كل شيء خطأ
٧٧٦٣ إلا السيف ، والحديدة ، وفي لفظ له : قال : لاعمد إلا بالسيف ، وسيأتي ، وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في " معجمه " [٢] حدثنا الحسين بن السميذع الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، مرفوعا نحوه سواء ، وكذلك أخرجه الدارقطني في " سننه " عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ، ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بعبد الكريم ، وضعفه عن جماعة .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه [٣] - في الحدود" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بسليمان بن أرقم ، وأسند عن البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، قالوا : هو متروك .

(١) عند ابن ماجه في " الديات - في باب لاقود إلا بالسيف " ص ١٩٦ ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ص ٦٢ - ج ٨ (٢) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعند الدارقطني في "الحدود" ص ٣٢٥
(٣) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٢٥

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ٧٧٦٤
ابن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاقود في النفس وغيرها إلا بحديدة » ، انتهى .
قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : وللشافعي في المماثلة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سمل ٧٧٦٥
رسول الله ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم (٢) ، وبحديث اليهودي ،
أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلي ٧٧٦٦
لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ،
فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضّ رأسه بالحجارة ، انتهى .
ذكره البخاري (٣) في "باب الإشارة في الطلاق" هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي في "المعرفة" :
ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم ، فرجم حتى مات ، رواه البخاري ، ٧٧٦٧
ومسلم أيضاً (٤) ، لأن الرجم ، والرضّ ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز
فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ،
قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لا على طريق
المكافأة ، انتهى . قال السهيلي في "الروض الأنف" : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى :
﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ ، وبقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ماعوقبتم به ﴾ ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ ؛ **قلت** : تقدم
في "المكاتب" .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ـ ويروى ـ شبه العمد » ؛
قلت : تقدم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من غرق غرقناه » ؛ **قلت** : رواه البيهقي في "السنن (٥) ٧٧٦٨
ـ وفي المعرفة" : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ـ إجازة ـ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ٧٧٦٨ م

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم في "باب حكم المحاربين والمرتدين" ، ص ٥٨ ـ ج ٢ (٣) ذكره البخاري في "الطلاق ـ في باب الاشارة في الطلاق والأمور" ، ص ٧٩٨ ـ ج ٢
(٤) قلت : لم أجد لفظ الرجم في طرقه ، عند البخاري ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ ـ ج ٢
(٥) عند البيهقي في "السنن ـ في الجنايات" ، ص ٤٣ ـ ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمى ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له [١] ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : فى هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

٧٧٦٩ الحديث السابع : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفى كل خطأ أرش » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ماأخرجه عبد الرزاق ، وابن
٧٧٧٠ أبي شيبة فى "مصنفهما " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما " [٢] عن جابر الجعفى عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والعقيلى فى " كتابه " ، وأعله بأبي عازب ، وقال : لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفى لفظ للطبرانى : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة .

ومن أحاديث الباب : حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل » ، وقد تقدم بجميع طرقه .

٧٧٧١ الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية ؛ قلت : روى مرسلا عن عروة ، وعن الزهرى ، ومسنداً عن محمود بن
٧٧٧٢ لبيد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدى فى " كتاب المغازى - فى غزوة أحد " حدثنى ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفى آخره : وكان اليمان حسيل بن جابر ، ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا فى الآطام مع النساء ، فقال أحدهما للآخر : مانستبقى من أنفسنا ، وما الذى بقى من أجلنا ، فلو لحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعلا ، فأما رفاعة ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، وهم لا يعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذى

(١) قال فى " النهاية " ، ص ٩٤ ـ ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أى من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد ، ومن صرح بالقذف حددناه ، انتهى .
(٢) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقى فى " السنن - فى الجنايات " ، ص ٤٢ ـ ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فمرسل عروة رواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا مطرف ٧٧٧٣
عن معمر عن الزهري عن عروة ، قال : كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء
يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فتواشقوه بأسيافهم ،
وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق
الشافعي ، رواه البيهقي في " المعرفة " قال البيهقي : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري ، فقال فيه :
ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة
على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة حذيفة " أخبرنا الواقدي ثنا ٧٧٧٤
يونس عن الزهري عن عروة ، قال : لما اختلط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلفت
سيوف المسلمين على حسيل أبي حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول :
أبي أبي ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ،
فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين . فزاده ذلك عند رسول الله
ﷺ خيراً ، قال الواقدي : ويقال : إن الذي أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسل الزهري : فرواه البيهقي في " دلائل النبوة - في باب المغازي " حدثنا ٧٧٧٥
أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن
موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري ، فذكر قصة أحد بطولها ، وقال في آخرها : ثم سمى
موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليمان أبا حذيفة ، واسمه حسيل
ابن جابر ، حليف لهم من بني عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا في المعركة ، لا يدرون من أصابه ،
فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزبير :
أخطأ به المسلمون يومئذ فتواشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبي أبي ، فلم
يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين . قال : ووداه
رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصراً . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في أواخر
القصاص " أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أحاط المسلمون يوم أحد باليمان أبي حذيفة ، فجعلوا ٧٧٧٥ م
يضربونه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله
ﷺ ، انتهى .

٧٧٧٦ وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه الحاكم فى "المستدرك [١] - فى الفضائل "، وأحمد، وابن راهويه فى "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ابن اليمان، وثابت بن وقش فى الآطام مع النساء، والصبيان، فقال أحدهما لصاحبه، وهما شيخان كبيران : لا أبا لك ! ماتنتظر ، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار ، أفلا نلحق برسول الله ﷺ ! ، لعل الله يرزقنا معه الشهادة، فأخذا أسيافهما، ثم خرجا حتى دخلا فى الناس، ولم يعلم بهما، فأما ثابت بن وقش، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبى أبى ، قالوا : والله إن عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، انتهى . ورواه ابن هشام فى "السيرة - فى غزوة أحد" كذلك، وزاد إسحاق بن راهويه فيه ، قال : وكان الذى قتله عتبة بن مسعود ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، انتهى .

٧٧٧٧ واعلم أن الحديث فى "البخارى" [٢] لكن ليس فيه ذكر الدية ، أخرجه فى "الديات" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : صرخ إبليس يوم أحد فى الناس : ياعباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، حتى قتلوا اليمان ، فقال حذيفة : أبى أبى ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال : وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ، انتهى .

٧٧٧٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : «من كثر سواد قوم فهو منهم» ؛ قلت : رواه أبو يعلى
٧٧٧٨ م الموصلى فى "مسنده" حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به . انتهى . ورواه على بن معبد فى "كتاب الطاعة والمعصية" حدثنا ابن وهب
٧٧٧٩ به سنداً ومتناً ، ورواه ابن المبارك فى "كتاب الزهد والرقائق" موقوفا على أبى ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفارى دعى إلى وليمة ، فلما حضر إذا هو

---

(١) فى "المستدرك - فى مناقب اليمان بن جابر"، ص ٢٠٢ - ج ٣
(٢) عند البخاري فى "الديات - فى باب العفو فى الخطأ بعد الموت - وفى باب إذا مات فى ازحام أو قتل"، ص ١٠١٧ - ج ٢ ، وفى مواضع أخر

بصوت ، فرجع فقيل له : ألا تدخل ، قال : إنى أسمع صوتا ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى عملا كان شريك من عمله ، انتهى .

وفى الباب حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ؛ وقد روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس .

٧٧٨٠ فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود فى " سننه [١] ـ فى اللباس " عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف .

وحديث حذيفة : رواه البزار فى "مسنده" عن على بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى عبيدة عن حذيفة مرفوعا ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير على بن غراب . فوقفه ، انتهى .

وحديث أبى هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعى مرسلا ، انتهى .

٧٧٨١ وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم فى " تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة أحمد بن محمود " فقال : حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهانى ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدى الساعة » ، وفى آخره : «ومن تشبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وهو فى أحاديث " الكشاف " .

فصل .

٧٧٨٢ الحديث العاشر : قال عليه السلام : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ؛

٧٧٨٣ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائى فى " سننه [٢] ـ فى تحريم الدم " من طريق إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى السينانى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه ، ثم وضعه ، فدمه هدر » ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

(١) عند أبى داود فى " اللباس ـ فى باب فى لبس الشهرة " ص ٢٠٣ ـ ج ٢ (٢) عند النسائى فى " تحريم الدم ـ فى باب من شهر سيفه ، ثم وضعه فى الناس " ص ١٧٣ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى أواخر كتاب قتال أهل البغى " ص ١٥٩ ـ ج ٢

فى "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبرانى فى "معجمه"، وزاد - يعنى وضعه ضرب به - انتهى. وليست هذه الزيادة فى - مسند إسحاق -، فالله أعلم بمن زادها من الرواة، ثم أخرجه النسائى عن عبد الرزاق أنبأ معمر به موقوفا، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفا، ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعا، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال عبد الحق فى "أحكامه": وقد روى موقوفا، والذى أسنده ثقة، انتهى.

٧٧٨٤ **حديث آخر**: روى أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك"[1] من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط

٧٧٨٥ الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه قصة؛ وأخرج مسلم[2] فى "الإيمان" عن سلمة بن الأكوع عن النبى ﷺ، قال: من سل علينا السيف فليس منا، انتهى. وأخرجه هو، والبخارى

٧٧٨٦ عن ابن عمر مرفوعا: من حمل علينا السلاح فليس منا، وأخرجاه عن أبى موسى مرفوعا نحوه، وأخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بنحوه، وتفرد بالأول.

٧٧٨٧ **الحديث الحادى عشر**: قال عليه السلام: «قاتل دون مالك»؛ **قلت**: روى من حديث أبى هريرة؛ ومن حديث المخارق أبى قابوس.

٧٧٨٧ م **فحديث أبى هريرة**: رواه البخارى فى "تاريخه الوسط - فى باب القاف - فى ترجمة قهيد[3] ابن مطرف الغفارى"، فقال: قال لى إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمرو بن أبى عمرو، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبى هريرة، قال: أتى رجل النبى ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى! قال: أنشده الله والإسلام ثلاثاً، قال: قد فعلت، قال: قاتل دون مالك، قال: فان قتلت؟ قال: فى الجنة، قال: فان قتلته؟ قال: فى النار، انتهى. ثم قال: وقال لى أبو صالح: ثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو

---

(١) فى "المستدرك - فى أواخر قتال أهل البغى" ص ١٥٨ - ج ٢

(٢) مارواه سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، عند مسلم فى "الايمان - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا" ص ٦٩، و ص ٧٠ - ج ١، وحديث أبى موسى، وحديث ابن عمر عند البخارى فى "الفتن - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»" ص ١٠٤٧ - ج ٢ (٣) قهيد - بالتصغير - بن مطرف الغفارى، روى عن أبى هريرة حديث: أرأيت أن عدى على مالى، الحديث. ذكره ابن سعد فى "طبقة الخندقين"، وذكره أبو نعيم، وغيره فى الصحابة، انتهى. كذا فى "التهذيب" ص ٣٨٥ - ج ٨

به ، نحوه ، قال : وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن عمرو بن أبي عمرو به سواء ؛ وأخرج
٧٧٨٨ مسلم[١] في "كتاب الإيمان" عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو
٧٧٨٩ فى النار ، انتهى . وأخرج هو ، والبخارى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، انتهى . ولمسلم فيه قصة .

٧٧٩٠ وأما حديث المخارق : فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا المصعب بن المقدام ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى ؟ قال : ذكره بالله . قال : أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : استعن عليه بالسلطان ، قال : أرأيت إن كان السلطان قد نأى عنى ؟ قال : استعن بمن يحضرك من المسلمين ، قال : أرأيت إن لم يحضرنى أحد ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تحرز مالك ، أو تقتل ، فتكون من شهداء الآخرة . انتهى . ورواه ابن قانع فى "معجم الصحابة" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به ، ورواه إبراهيم الحربى فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به . ثم رواه من حديث الثورى عن سماك عن قابوس ، لم يقل فيه : عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاءنى رجل يريد أن يبتز مالى ، الحديث . وقال : معنى يبتز - أى يجردنى ثيابى - ، انتهى . قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه سماك بن حرب ، واختلف عليه ، فرواه عمار بن رزيق ، وأبو الأحوص . وأيوب بن جابر . والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه ، ورواه الثورى ، وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلا ، لم يقولا : عن أبيه ، والمسند أصح ، انتهى كلامه .

(١) عند مسلم فى "الايمان" ص ٨١ - ج ١ ، وعند البخارى فى "المظالم - والقصاص - فى باب من قتل دون ماله" ص ٣٣٧ - ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

قوله : «فى القصاص ـ فى العين المقلوعة» وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة، وصفته أن تحمى المرآة، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها، بعد أن يجعل على وجهه، قطن رطب؛ قلت : روى
٧٧٩١ عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى كتاب العقول" أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة، قال : لطم رجل رجلا، فذهب بصره، وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم، وعلى الناس، كيف يقيدونه، وجعلوا لايدرون كيف يصنعون، فأتاهم عليّ، فأمر به، فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره، وعينه قائمة، انتهى.
٧٧٩٢ قوله : روى عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا : لاقصاص فى عظم إلا فى السن؛
٧٧٩٣ قلت : غريب؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي، والحسن، قالا : ليس فى العظام قصاص، ماخلا السن والرأس، انتهى.
٧٧٩٤ الحديث الأول : قال عليه السلام : «لاقصاص فى العظم»؛ قلت : غريب؛ وروى
٧٧٩٥ ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر، قال : انا لانقيد من
٧٧٩٦ العظام، انتهى. حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس، قال : ليس فى العظام قصاص، انتهى. وأخرج نحوه عن الشعبي، والحسن.
٧٧٩٧ الحديث الثانى : قال عليه السلام : «من قتل له قتيل»، الحديث. قلت : أخرجه الأئمة
٧٧٩٧ م الستة فى "كتبهم" عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلى، وإنها أحلت لى ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدى، فلاينفر صيدها، ولايختلى شوكها، ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، انتهى. هذا لفظ مسلم [1] فى "كتاب الحج ـ فى باب تحريم مكة"، ولفظ البخارى [2] فى "كتاب العلم" : إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل، ولفظه فى "اللقطة" إما أن يفدى، وإما أن يقيد، ولفظه فى "الديات" :

(١) عند مسلم فى "الحج ـ فى باب تحريم مكة"، ص ٤٣٨ ـ ج ١، وفى رواية عند مسلم : إما أن يفدى، وإما أن يقتل (٢) عند البخارى فى "العلم ـ فى باب كتابة العلم"، ص ٢٢ ـ ج ١، وفى "اللقطة ـ فى باب كيف تعرف لقطة أهل مكة"، ص ٣٢٨ ـ ج ١، وفى "الديات ـ فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"، ص ١٠١٦ ـ ج ٢

إما أن يودى ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى[١] : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائى[٢] فى " القود " : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى ، ولفظ ابن ماجه[٣] : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبى كثير ، والموافق منها بحديث أبى شريح أولى ، انتهى . وحديث أبى شريح أخرجه أبو داود ، والترمذى[٤] عن
٧٧٩٨ أبى شريح الخزاعى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقلته ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » ، انتهى . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قالا : ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ، وأبو داود أيضاً[٥] عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح ٧٧٩٩
عن النبى ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أو خبل ، والخبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، مختصر . قال السهيلى : فى "الروض الأنف" : حديث : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادى ؛ الثانى : إما أن يعقل أو يقاد ؛ الثالث : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل ، الرابع : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أو يفادى ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن ولىّ الدم ، وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل ، وقد أخذ الشافعى بظاهره ، وقال : لو اختار ولىّ المقتول الدية ، وأبى القاتل إلا القصاص ، أجبر القاتل على الدية . ولا خيار له . وقالت طائفة : لا يجبر ، وتأولوا الحديث ، قال : ومنشأ الخلاف من الإجمال فى قوله تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف﴾ فاحتملت الآية عند قوم أن يكون ﴿من﴾ واقعة على القاتل ، و ﴿عفى﴾ من العفو عن الدم ، ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو ولىّ الدم ، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل ، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ، ولاح لك من سياق الكلام أى القولين أولى بالصواب ، انتهى كلامه .

---

(١) عند الترمذى فى " الديات " ـ فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو " ، ص ١٨١ ـ ج ١

(٢) عند النسائى فى " القود " ، ص ٢٤٥ ـ ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى " الديات " ـ فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار " ، ص ١٩٢ (٤) عند أبى داود فى " الديات " ـ فى باب ولى العمد يأخذ الدية " ، ص ٢٦٣ ـ ج ٢ . وعند الترمذى " فيه " ـ فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو " ، ص ١٨١ ـ ج ١

(٥) عند أبى داود فى " أوائل الديات " ، ص ٢٦١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه " ـ فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث " ، ص ١٩٢ ، قلت : وعند الترمذى أيضاً ، مختصراً ص ١٨١ ـ ج ١

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي، من عقل زوجها أشيم؛ **قلت**: روى من حديث الضحاك بن سفيان؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة.

٧٨٠١ **فحديث** الضحاك بن سفيان: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١] عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي في "الفرائض"، وابن ماجه في "الديات"، والترمذي ـ فيهما ـ وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا

٧٨٠١ م سفيان به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"[٢] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب، قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه. فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ به عمر. انتهى. أخبرنا ابن جريج عن الزهري به، وزاد: وكان قتل خطأ. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، وابن راهويه في "مسنده"، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه ألبتة، انتهى.

٧٨٠٢ **وأما حديث المغيرة**: فأخرجه الدارقطني في "سننه"[٣] عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، انتهى. وزفر بن وثيمة مجهول الحال. قاله ابن القطان، وتفرد عنه الشعيثي،

٧٨٠٣ قال الذهبي: وثقه ابن معين، ودحيم، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء، قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث، الحديث. قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف، والمختلف": وزرارة بن جزء له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: ـ وهو بكسر الجيم ـ هكذا يعرفه أصحاب الحديث،

---

(١) عند أبي داود في "أواخر الفرائض"، ص ٢٦١ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات ـ في باب الميراث من الدية"، ص ١٩٤، وعند الترمذي "فيه ـ في باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها"، ص ١٨٢ ـ ج ١، وفي "الفرائض ـ في باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها"، ص ٣٣ ـ ج ٢ (٢) وعند الدارقطني أيضاً من طريق عبد الرزاق في "الفرائض"، ص ٤٥٨. (٣) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٥٧

٧٨٠٤ وأهل العربية يقولون : ـ بفتح الجيم ـ ، انتهى . وأخرجه الطبرانى[١] فى "معجمه" عن محمد بن عبدالله الشعيثى عن زفر بن وثيمة النصرى عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصارى قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، انتهى . قال الطبرانى : وأسعد بن زرارة صحابى ، يكنى أبا أمامة ، توفى على عهد رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

٧٨٠٥ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ قلت : رواه مالك فى "الموطأ"[٢] أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطئه" ، والشافعى فى "مسنده" ، وذكره البخارى فى "صحيحه ـ فى كتاب
٧٨٠٦ الديات» ولم يصل به سنده، ولفظه: وقال ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله* عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الدارقطنى فى "سننه"[٣]، ورواه ابن أبى شيبة
٧٨٠٦ م أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل،
٧٨٠٧ وقال لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم، انتهى. ورواه مطولا عبد الرزاق فى "مصنفه" فقال: أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن حى بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاء ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالأوا عليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلوه ، وألقوه فى بئر غمدان . فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهى التى قتلته ، وهى تقول : اللهم لاتخف علىّ من قتل أصيلا ، قال : وخطب يعلى الناس فى أمره ، قال : فمر رجل بعد أيام ببئر

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٣٠ ـ ج ٤ فى حديث أسعد بن زرارة : رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، وفى حديث زرارة بن جزى ، رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ ـ فى باب ماجاء فى الغيلة والسحر" ص ٣٤٢ ، وفى "الموطأ" للامام محمد بن الحسن الشيبانى : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، وعامة من فقهائنا رحمهم الله ، انتهى . وعند البخارى فى "الديات ـ فى باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" ص ١٠١٨ ـ ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود ـ والديات" ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتى بعد هذا الحديث فى "السنن" للدارقطنى

غمدان ، فاذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكرة ، فأتى إلى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وقص عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقف على البئر ، والناس معه ، فقال أحد أصدقاء المرأة ، ممن قتله : دلونى بحبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام ، فغيبه فى سرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شىء ، فقال رجل آخر : دلونى ، فدلوه ، فاستخرجه ، فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى .

٧٨٠٨ **وفى الباب** : مارواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب ، **قال** : **خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم** أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوهم بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علي،

٧٨٠٩ وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن

٧٨١٠ الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به ، انتهى .

باب الشهادة فى القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقه فى إصلاح ذات البين ؛ **قلت** : روى من حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

٧٨١١ **أما حديث أبي الدرداء** : فأخرجه أبو داود [1] فى "الأدب" ، والترمذى فى " آخر الطب" عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصَدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين: الحالقة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. وزاد فيه: لا أقول: الحالقة التى تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، انتهى. ورواه أحمد، وابن راهويه، والبزار فى "مسانيدهم"، وابن حبان فى "صحيحه" فى

---

(١) عند أبي داود فى "الأدب - فى باب إصلاح ذات البين" ص ٣١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي فى "أواخر أبواب الزهد" ص ٧٧ - ج ٢

النوع الثالث والخمسين، من القسم الثالث، والبخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب"، والطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبى معاوية به، قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإسناده صحيح، انتهى. وقال البيهقى: وقد رواه الزهرى عن أبى إدريس الخولانى أن أبا الدرداء، قال، فذكره موقوفا، ثم أخرجه كذلك، وكذلك رواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" عن الزهرى به موقوفا.

٧٨١٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والبزار فى "مسانيدهم"، والطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعافرى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين، انتهى. إلا أن الطبرانى، قال، عوض عبد الله بن يزيد: عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو به.

٧٨١٣ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل"(١) عن عبد الله بن عرادة الشيبانى عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هى الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة؟ صلاح ذات البين، صلاح ذات البين، انتهى. وضعف عبد الله بن عرادة عن البخارى، وابن معين، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، انتهى.

٧٨١٤ وأما حديث أبى هريرة: فرواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فقال: حدثنا أبو بكر الفارسى ثنا أبو إسحاق الأصبهانى ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن البخارى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: ماعمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن، انتهى.

٧٨١٥ وأما حديث على: فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن على الأبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث

---

(١) قلت: وعند الترمذى فى "أواخر الزهد"، ص ٧٧ ـ ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هى الحالقة، لاأقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم فى قتله على بن أبى طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفى آخرها ، قال : ثم إن علياً رضى الله عنه أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به على بن أبى طالب أوصى أنه يشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ويا حسين ، وجميع أهلى وولدى ، ومن يبلغه كتابى بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، الحديث بطوله .

كتاب الديات

٧٨١٦ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : «ألا إن قتيل خطأ العمد : قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها» ؛ **قلت** : تقدم فى " الجنايات " رواه أبو داود ،
٧٨١٧ والنسائى ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ، قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها ، انتهى . وصححه ابن القطان فى " كتابه " .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ
٧٨١٨ أرباعا ؛ **قلت** : أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود [١] عن علقمة ، والأسود ، قالا : قال عبد الله : فى شبه العمد ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

٧٨١٩ **وأما اختلاف الصحابة** : فمنه ما أخرجه أبو داود [٢] عن أبى عياض عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وأبو عياض ثقة ، احتج به البخارى فى " صحيحه " .

---

(١) عند أبى داود فى " الديات - فى باب دية الخطأ شبه العمد " ص ٢٧٠ - ج ٢
(٢) عند أبى داود فى " الديات " ص ٢٧٠ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [١] عن مجاهد ، قال : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين ٧٨٢٠
حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، انتهى . إلا أن
مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [٢] عن عاصم بن ضمرة عن على أنه قال : فى شبه ٧٨٢١
العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازل
عامها كلها خلفة ، انتهى . وعاصم بن ضمرة فيه مقال ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا
الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال على نحوه .

حديث آخر : قال ابن أبى شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ، قال : كان أبوموسى ، ٧٨٢٢
والمغيرة بن شعبة ، يقولان : فى شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، مابين
ثنية إلى بازل عامها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن مغيرة به سواء .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « فى نفس المؤمن مائة من الإبل » ؛ قلت : تقدم فى ٧٨٢٣
" الزكاة ـ فى كتاب عمرو بن حزم " ، قال : وإن فى نفس المؤمن مائة من الإبل ، رواه ابن ٧٨٢٤
حبان فى " صحيحه " .

الحديث الثالث : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى فى قتيل الخطأ بالدية أخماساً : ٧٨٢٥
عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون
جذعة ، قلت : أخرجه أصحاب " السنن الأربعة " [٣] عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن ٧٨٢٦
خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى دية الخطأ عشرون
حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض
ذكر ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وابن ماجه ، ولفظ الترمذى ، والنسائى : قضى ، كلفظ المصنف ،
قال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفا ، انتهى .
قلت : هكذا رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة ٧٨٢٧

---

(١) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب دية الخطأ شبه العمد " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب الدية كم هى " ، ص ٢٦٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " أوائل الديات " ، ص ١٧٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه ـ فى باب دية الخطأ " ، ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى " القود ـ فى ذكر أسنان دية الخطأ " ، ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن " ، ص ٧٥ ـ ج ٨ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال : فى الخطأ أخماساً ، فذكره . وبسند السنن رواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى " مسانيدهم " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما " ، وأطال الدار قطنى الكلام عليه ، وملخصه أنه قال : هذا حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ، من وجوه :

٧٨٢٨ أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذى لامطعن فيه ، ولا تأويل عليه أنه قال : دية الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، لم يذكر فيه بنى مخاض ، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال ، فذكره . وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ؛ وقد روى نحوه عن علقمة عن عبد الله ، ثم أسنده كذلك ، قال : وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وبفتياه من خشف بن مالك ، ونظرائه ، وابن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ويفتى بخلافه ، ألا تراه كيف فرح الفرح الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ؟! ومما يشهد لرواية أبى عبيدة مارواه وكيع ، وعبد الله ابن وهب ، وغيرهما عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماساً ، فذكره نحو أبى عبيدة ، ثم أسنده كذلك ، قال : وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال ـ يعنى بين إبراهيم ، وابن مسعود ـ ولكن إبراهيم النخعى من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه ، وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابنى يزيد ، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم .

الوجه الثانى : أن هذا الخبر المرفوع الذى فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ، وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهوراً ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، فصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يوافقه عليه غيره .

الوجه الثالث : أن خبر خشف بن مالك لانعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوما عند الحجاج بن أرطاة، فقال لى : لم أسمع من الزهرى شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ، كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلا .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم ، ووافقه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموى ، وهو ثقة ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن ٧٨٢٩
مالك ، قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ فى الخطأ أخماساً : عشرون جذاعا ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً ، فجعل مكان الحقاق بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد: [بنى لبون، ثم أسنده كذلك، قال: ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد]*، فقال: خمساً جذاعا، وخمساً حقاقاً، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً بنى لبون ذكوراً ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطا أخماساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج رواياتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث ، ويقويه أن يحيى بن سعيد حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روى عن النبي ﷺ . وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لانعلم روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض ، إلا فى حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحكى ابن الجوزى فى "التحقيق" كلام الدارقطنى هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطنى هذا أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه فتواه ، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وكلام الدارقطنى هذا لايخلو من ميل ، وخشف وثقه النسائى ، وابن حبان ذكره فى الثقات ، وقال الأزدى : ليس بذاك ، وقال البيهقى : مجهول ، وزيد بن جبير هو الجشمى ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وأخرجا له فى "الصحيحين" ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعى ، وأحمد معنا [1] ، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمالك ، والشافعى بما أخرجه
٧٨٣٠ الدارقطنى[2] عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود ، قال : دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده حسن ، ورواته ثقات . ثم ضعف حديث خشف بماتقدم ، وقال ابن المنذر [3] : إنما صار الشافعى إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ماقيل فيها ، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقة . فوجدنا قول عبد الله أقل ماقيل ، لأن
٧٨٣١ بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعى [4] بحديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه النبى ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة [5] ، وبنو المخاض لامدخل لها فى الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكما . قال النووى فى "شرح مسلم" : المختار ماقاله جمهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القتيل ، انتهى .

٧٨٣٢ والحديث له طرق أخرى ضعيفة : أخرجه البيهقى فى "المعرفة" [6] عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : فى الخطأ أخماساً عشرون حقة ، وعشرون جذعة ،

---

(١) وفى "الاستذكار" ، أنه قول أبى حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفى "أحكام القرآن" للرازى ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه ، وقول الشافعى لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا فى "الجوهر النقى" ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطنى فى "السنن" ، ص ٣٥٩

(٣) قلت : قال البيهقى فى "السنن" ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله مشهور فى بنى المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر فى هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعى رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة فى دية الخطأ ، لأن الناس اختلفوا فيها ، والسنة فيها مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة ، واسم الابل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القاتل أقل ماقالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكأنه - أى الشافعى - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الابل يتناوله ، دون مازاد عليه ، وهو قول الصحابى ، فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق ، انتهى .

(٤) راجع "السنن" للبيهقى : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخارى فى "القسامة" ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى الديات - والقصاص ، ص ٥٦ - ج ٢ (٦) عند البيهقى فى "السنن" ، أيضاً : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون . وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ، قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال البيهقى : وكلها منقطعة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى .

٧٨٣٣ الحديث الرابع : روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى فى الدية من الورق : اثني عشر
٧٨٣٤ ألفاً ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة [١] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، انتهى . وقال الترمذى : لا نعلم
٧٨٣٥ أحداً يذكر فى هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ورواه النسائى أخبرنا محمد بن ميمون المكى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به : أن النبي ﷺ قضى باثنى عشر ألفاً فى الدية ، انتهى . قال : ومحمد بن ميمون ليس بالقوى فى الحديث ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال أبو حاتم : كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكى الخياط أمياً مغفلا ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائى : صالح ، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى : أخرج له البخارى فى المتابعة ، ومسلم فى الاستشهاد ، ووثقه ابن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطىء ، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وضعفه أحمد ، وقال النسائى : الصواب مرسل ، وقال ابن حبان المرسل أصح ، وقال ابن أبي حاتم فى "علله" [٢] : قال أبي : المرسل أصح ، انتهى .

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهى كانت كذلك ؛ قلت : روى البيهقى [٣]
٧٨٣٦ من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن الحسن . بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن عمر ، قال : وقال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، قال محمد بن الحسن : صدقوا ، ولكنه فرضها اثنى عشر ألفاً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف ، قال محمد بن الحسن :
٧٨٣٦ م أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبى عن إبراهيم ، قال : كانت الدية : الإبل ، فجعلت الإبل كل بعير مائة وعشرين

---

(١) عند أبي داود فى " الديات - فى باب الدية كم هى " ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب ذكر الدية من الورق" ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب دية الخطأ " ، ص ١٩٣ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود باسناد النسائى " ، ص ٣٤٣ .

(٢) راجع " كتاب العلل " ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع " السنن الكبرى " للبيهقى : ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه ، فأصاب رجلا منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، وصدره ، فقضى فيه عثمان بالدية اثنى عشر ألفاً ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ، قال
٧٨٣٧ البيهقي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن أبي عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"(١) ـ في باب الصدقة " قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي ، قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه في " باب زكاة الفضة " وفي "التجريد" للقدوري : لاخلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم ، انتهى .

٧٨٣٨ الحديث الخامس : روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم ؛

٧٨٣٩ قلت : غريب ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البيهقي .

٧٨٤٠ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم ألفي
٧٨٤١ شاة ، ومن الحلل مائتي حلة ؛ قلت : أخرجه أبو داود(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، انتهى . وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي
٧٨٤٢ قبل هذا ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب

(١) راجع "كتاب الأموال" ص ٥٢٥ ، ويراجع ماقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فانه أنيق
(٢) عند أبي داود في "الديات ـ في باب الدية كم هي" ص ٢٦٨ ـ ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى .

٧٨٤٣ أخبرنا سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، انتهى .

٧٨٤٤ **وفى الباب** حديث مرفوع : أخرجه أبو داود [١] عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذرى : لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبى ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : **قلت** : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

٧٨٤٥ **الحديث السادس** : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا

٧٨٤٦ اللفظ موقوفا على على ، ومرفوعا إلى النبى ﷺ ؛ **قلت** : أما الموقوف ، فأخرجه البيهقى [٢] عن إبراهيم عن على بن أبى طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ، وفيما دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك

٧٨٤٧ جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقى أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسى ؛ وروى

٧٨٤٨ الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبى ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذى أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواه البيهقى [٣] .

---

(١) عند أبى داود فى " الديات " ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى " السنن " ص ٩٥ - ج ٨

(٣) عند البيهقى فى " السنن " ص ٩٦ - ج ٨

٧٨٤٩ قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث ، لا يتنصف؛ قلت : أخرجه البيهقي [١]
٧٨٥٠ عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، إلى الثلث ، فما زاد ، فعلى
٧٨٥١ النصف ، وهو منقطع ؛ وأخرج أيضاً [٢] عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب ، كم فى إصبع المرأة؟ قال : عشر ، قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقى أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أوجاهل متعلم ؟ قال : ياابن أخى إنها السنة ، قال الشافعي : كنا نقول به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ؛ لأنا نجد من يقول السنة ، ثم لانجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، انتهى .

٧٨٥٢ وفى الباب حديث مرفوع : رواه النسائى فى "سننه" [٣] حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني فى "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقيح" : وابن جريج حجازى ، وإسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٧٨٥٣ الحديث السابع : قال عليه السلام : «عقل الكافر نصف عقل المسلم» ؛ قلت : روى من حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٨٥٤ فحديث ابن عمرو : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٤] ، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : دية المعاهد نصف دية الحر ، انتهى . والترمذي
٧٨٥٥ عن أسامة بن زيد الليثى عن عمرو به : دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم ، وقال : حديث حسن ،
٧٨٥٦ والنسائى كذلك ، ولفظه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، وفى لفظ :
٧٨٥٧ عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ
٧٨٥٨ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى ، انتهى . وبسند

(١) عند البيهقي فى "السنن" ، ص ٩٦ ـ ج ٨ (٢) عند البيهقي فى "السنن" ، ص ٩٦ ـ ج ٨
(٣) عند النسائى فى "القود ـ فى باب عقل المرأة" ، ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني فى "الحدود" ، ص ٣٢٧
(٤) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب فى دية الذمي" ، ص ٢٧٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي " فيه ـ فى باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر " ، ص ١٨٢ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى " القود ، فى باب كم دية الكافر " ، ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الديات ـ فى باب دية الكافر " ، ص ١٩٤

أبي داود ومتنه رواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار في " مسانيدهم " ، ولفظ ابن راهويه قال : دية ٧٨٥٩
الكافر ، والمعاهد نصف دية الحر المسلم ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن النضر بن عبد الله عن ٧٨٦٠
الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » ، انتهى .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف : ٧٨٦١

قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب العقول " أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن ٧٨٦٢
شعيب ، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف
درهم ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق . رواه الدارقطني في "سننه" [١] ، وزاد : وأن رسول الله ٧٨٦٣
ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين ، انتهى .
وهو معضل .

قوله في الكتاب : إن هذا الحديث لم يعرف راويه ، ولم يوجد في كتب الحديث ، فيه نظر .

الآثار : فيه عن عمر ، وعثمان : **فحديث عمر** ، رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا فضيل بن ٧٨٦٤
عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي
والنصراني أربعة آلاف ، وفي المجوسي ثمانمائة ؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " [٢] ،
ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية ، قال : ٧٨٦٥
قال سعيد بن المسيب : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر ، انتهى .
وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا
الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب ؛ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه ، وإليه أشار الترمذي في " كتابه " بقوله : وروى
عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ٧٨٦٦
ثمانمائة درهم ، انتهى .

وحديث عثمان : رواه الشافعي أيضاً [٣] أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد ٧٨٦٧

---

(١) عند الدارقطني في " الحدود - والديات " ص ٣٤٩ (٢) قلت : وعند الدارقطني أيضاً في " الحدود " ص ٣٥٠ ، وعند البيهقي في " السنن " ص ١٠٠ - ج ٨ (٣) قلت : وعند البيهقي أيضاً في " السنن " ص ١٠٠ - ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان فى دية اليهودى ، والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة به سواء ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

٧٨٦٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » ؛ قلت : أخرجه

٧٨٦٨ م أبو داود فى المراسيل [1] عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد فى

٧٨٦٩ عهده ألف دينار » ، انتهى . ووقفه الشافعى فى " مسنده " على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار ، انتهى .

٧٨٧٠ أحاديث الباب : أخرج الترمذى [2] عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلامن هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى فى " علله الكبير " : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

٧٨٧١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه [3] ـ فى الحدود " عن أبى كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعاده قريباً منه

٧٨٧٢ بالإسناد المذكور أن النبى ﷺ ، قال : دية ذمى دية مسلم ، انتهى .

---

(١) قال صاحب " الجوهر " ص ١٠٣ ـ ج ٨ ، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعى ، كما عرف من مذهبه ، وفى " التمهيد " روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فى قضية بنى قريظة ، الخبر أنه عليه السلام جعل ديتهم ، سواء كاملة ، وقد تقدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها فى غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى ، قال : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم قال : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ ، والظاهر أن هذه الدية هى الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وعن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، قالا : دية اليهودى ، والنصرانى ، والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا السند فى غاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى فى " الديات " ص ١٨١ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٤٣ ، و ص ٣٤٩

٧٨٧٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ، انتهى . وقال : عثمان الوقاصي متروك ، انتهى .

٧٨٧٤ حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، انتهى .

٧٨٧٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "مراسيله" [٢] بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدراً من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيبت به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ، ولأهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين ، فجعلناه وضيعاً عن المسلمين ، وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ، ومعمر عن الزهري ، نحوه .

٧٨٧٦ حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، دية المسلم ، واليهودي ، والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي ، والنصراني على النصف ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول ، انتهى . وأعله ببركة الحلبي ، وقال : سائر أحاديثه باطله ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال : دية اليهودي ، والنصراني ، كدية المسلم ، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، ومعاهدة ، كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده ، وفي "التهذيب" ، لابن جرير الطبري لاخلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، ورد على من أوجب مالاشك فيه ، وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وثمانمائة للمجوسي ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ، وفي "الاستذكار" ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي : دية المسلم والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودي ، والنصراني الذميين مثل دية المسلم ، انتهى من "الجوهر" ، ص ١٠٣ ـ ج ٨

٧٨٧٧ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٨٧٨ الآثار : روى عبد الرزاق فى «مصنفه» أخبرنا ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك على أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والدارقطنى فى "سننه" ، وأخرجه البيهقى [1] عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ، انتهى .

٧٨٧٩ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً [2] أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .

٧٨٨٠ حديث آخر : رواه الدارقطنى فى " سننه " [3] حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية اليهودى ، والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم . انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى .

٧٨٨١ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبوحنيفة عن الحكم بن عتيبة عن على ، قال : دية كل ذمى مثل دية المسلم ، قال أبوحنيفة : وهو قولى ، انتهى .

٧٨٨٢ قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ قلت : روى عبدالرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : كان دية اليهودى ، والنصرانى فى زمن النبى ﷺ مثل دية المسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف فى بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهرى : ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة ، قلت للزهرى : بلغنى أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ماعرض على كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله﴾ ، انتهى . ورواه البيهقى [4] ، وقال : وقد رده الشافعى بكونه مرسلا ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعى أن يعمل

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٥١ ، وعند البيهقى فى " السنن " ص ١٠٣ - ج ٨

(٢) قلت : وعندالدارقطنى أيضاً ص٣٥١ ، وزاد : وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٤٣ (٤) عند البيهقى فى " السنن " ص ١٠٢ - ج ٨

بمثله ، لأنه أرسل من جهة أخرى ، كما رواه أبو داود فى "مراسيله" عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبى بكر . وعثمان . وابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، حيث روى عنه . إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد فى بعض نسخ "الهداية" ، وبذلك قضى العُمَران . فيحتمل أنه أراد أبابكر . وعمر . ويؤيده التصريح بهما فى النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز . وكثيراً مايفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

٧٨٨٣ الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « فى النفس الدية . وفى اللسان الدية ، وفى المارن الدية » . وهكذا هو فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ؛ قلت : غريب ، وأعاده المصنف قريباً بأتم منه ، فحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو ابن

٧٨٨٤ حزم ، فأخرجه النسائى فى "سننه"(١) ، وأبو داود فى " مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض . والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ (٢) على أهل اليمن ، هذه نسختها : من محمد النبى [ﷺ] ، إلى شرحبيل بن عبد كلال . ونعيم بن عبد كلال . قَيْل ذى رعين . ومعافر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان فى كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة ، فانه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول . وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية . وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل . وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، انتهى . ورواه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ كتب كتاباً ، الحديث : ليس فيه أبوبكر . ولا أبوه . ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخولانى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

(١) عند النسائى فى " القود " ص ٢٥١ - ج ٢ ، وفى " المستدرك - فى الزكاة " ص ٣٩٧ - ج ١ ، وعند الدارقطنى الطرق الثلاثة فى " الحدود " ص ٣٧٦ (٢) فى المخطوطة ، والمطبوعة كليهما " فقرئت ".

في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرك " . وقال : إسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . وقد تقدم بطوله في " الصدقات - في كتاب الزكاة " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ثنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطني في " سننه " ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمارة عن أبي بكر به مسنداً ، وعن يحي بن سعيد عن أبي بكر به أيضاً مسنداً .

ماجاء في " اللسان " تقدم في " كتاب عمرو بن حزم " : وفي اللسان الدية ؛ وروى ابن أبي شيبة

٧٨٨٥ في " مصنفه " (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال :

٧٨٨٦ قال رسول الله ﷺ : « في اللسان الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول . قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ،

٧٨٨٧ وأخرج ابن عدي في " الكامل " (٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية » ، انتهى . قال ابن عدي : هذا غريب المتن ، لا يروى إلا من هذه الطريق ، وضعف العرزمي ، وقال : إن عامة مايرويه غير محفوظ ، انتهى .

٧٨٨٨ وأخرج البيهقي (٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة بأن في اللسان الدية ، انتهى .

٧٨٨٩ ماجاء في " المارن " روى عبد الرزاق في " مصنفه " (٤) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس ، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارنه الدية ، انتهى . وروى

٧٨٩٠ ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ،

٧٨٩١ قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية ، انتهى . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : في الأنف إذا استوعب مارنه الدية ، انتهى .

٧٨٩٢ ماجاء في " الذكر " قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ ، قال : في الذكر الدية ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم

---

(١) وعند البيهقي في " السنن " ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨ (٢) وعند البيهقي في " السنن " ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٨٨ - ج ٨ ، وفيه عن مجاهد ، قال : الحروف ثمانية وعشرين حرفاً ، فما قطع من اللسان فهو على ماتقص من الحروف ، انتهى . (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس ، وعكرمة بن خالد ، ومحمد بن عمارة ، عند البيهقي أيضاً في " السنن " ، ص ٨٨ - ج ٨

ابن سليمان عن أشعث عن الزهرى أن النبي ﷺ قضى فى الذّكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، ٧٨٩٣
أو قطعت حشفته، انتهى. وتقدم عند ابن عدى من طريق العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعا: وفى الذّكر الدية، وفى مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال: ٧٨٩٤
فى اللسان الدية، وفى الذّكر الدية، انتهى. وتقدم أيضاً فى "كتاب عمرو بن حزم": وفى الذّكر
الدية؛ وأخرج البيهقى[1] عن ابن المسيّب، قال: مضت السنة فى العقل، بأن فى الذّكر الدية، ٧٨٩٥
وفى الأنثيين الدية.

قوله: روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، ٧٨٩٦
والسمع، والبصر؛ **قلت**: روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابى، ٧٨٩٦ م
قال: سمعت شيخاً فى زمان الجماجم، فنعت نعته، فقيل: ذاك أبو المهلب، عم أبي قلابة، قال:
رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره
فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حى، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى
"مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف به؛ وأخرجه البيهقى فى "سننه"[2].

الحديث الحادى عشر: روى فى حديث سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ فى العينين ٧٨٩٧
الدية، وفى اليدين الدية، وفى الرجلين الدية، وفى الشفتين الدية، وفى الأذنين الدية، وفى الأنثيين
الدية؛ **قلت**: غريب؛ وتقدم فى "كتاب عمرو بن حزم": وفى الشفتين الدية؛ وفى البيضتين
الدية؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال النبي ٧٨٩٨
ﷺ: «فى العين نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق،
أو الشاء، وفى اليد نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر،
أو الشاء، وفى الرجل نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر،
أو الشاء، انتهى. وأخرج البيهقى عن ابن المسيّب قال: مضت السنة فى العقل بأن فى الذكر الدية، ٧٨٩٩
وفى الأنثيين الدية، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذى ٧٩٠٠
كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول، فذكره، وفيه: وفى العين خمسون من الإبل،
وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، انتهى. وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله
ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان فى كتاب رسول الله ﷺ
لعمرو بن حزم، نحو حديث مالك؛ وأخرج البزار فى "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ،

(١) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٨٦، و ص ٩٨ - ج ٨

٧٩٠١ فذكره بنحو حديث مالك أيضاً ؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهثم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهثم بن قران متروك الحديث، انتهى. ووافقه ابن القطان عليه.

الحديث الثاني عشر: وفيما كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية؛ **قلت**: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

٧٩٠٢ **الحديث الثالث عشر**: قال عليه السلام: «وفي كل إصبع عشر من الإبل»؛

قلت: روي من حديث أبي موسى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

٧٩٠٣ **فحديث أبي موسى**: أخرجه أبو داود، والنسائي [1] عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود [2] عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

٧٩٠٤ **وحديث ابن عباس**: أخرجه الترمذي [3] عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وما قيل في
٧٩٠٥ عكرمة، فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي ﷺ سوّى بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، انتهى.

٧٩٠٦ **وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**: أخرجه ابن ماجه في "سننه" [4] عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: الأصابع كلها
٧٩٠٧ سواء، في كل واحدة عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي [5] عن حسين المعلم

---

(١) عند أبي داود "في الديات"، ص ٢٧٠ ـ ج ٢، وعند النسائي في "القود ـ في باب عقل الأصابع"، ص ٢٥٠ ـ ج ٢ (٢) قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد ابن هلال (٣) عند الترمذي في "الديات ـ في باب ماجاء في دية الأصابع"، ص ١٧٩ ـ ج ١

(٤) عند ابن ماجه في "الديات ـ في باب دية الأصابع"، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات ـ في باب دية الأعضاء"، ص ٢٧١ ـ ج ٢، وعند النسائي في "القود ـ في باب عقل الأصابع"، ص ٢٥١ ـ ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : فى الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلا ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أو قيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى .
وأخرجه أبو داود أيضاً [1] عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى ٧٩٠٨
رسول الله ﷺ ، وفى الأصابع فى كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحديث عمرو بن حزم : تقدم فى كتابه ، وفى كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحديث عمر : أخرجه البزار في" مسنده " عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ٧٩٠٩
ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفى العين خمسون من الإبل ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس ، وفى السن خمس ، وفى كل إصبع مما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ماهو
أصرح منه ، أخرجه الجماعة [2] ـ إلا مسلماً ـ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال ٧٩١٠
رسول الله ﷺ : هذه . وهذه سواء ـ يعنى الإبهام ، والخنصر ـ ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : « وفى كل سن ٧٩١١
خمس من الإبل » ؛ **قلت** : ليس هذا فى حديث أبي موسى ؛ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه [3]
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأسنان سواء ، الثنية ، والضرس ٧٩١٢
سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواء ، وفى لفظ لابن ماجه : أن ٧٩١٣
النبي ﷺ قضى فى السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه
للترمذي ، وأخرج ابو داود [4] عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٧٩١٤

(١) عند أبي داود في " باب دية الأعضاء "، ص ٢٧١ ـ ج ٢ (٢) عند البخاري في " الديات ـ في باب دية الأصابع "، ص ١٠١٨ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء في دية الأصابع "، ص ١٧٩ ـ ج ١ ، وعند النسائي في " القود فيه "، ص ٢٥١ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في " باب دية الأعضاء "، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب دية الأصابع "، ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في " باب دية الأعضاء "، ص ٢٧١ ـ ج ٢ ، وعند بن ماجه في " باب دية الأسنان "، ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في " باب دية الأعضاء "، ص ٢٧١ ـ ج ٢

عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ فى الأسنان خمس من الإبل فى كل سن مختصر، وتقدم فى "كتاب عمرو بن حزم": "وفى السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبلِ" وتقدم أيضاً فى حديث عمر، نحوه.

قوله: والأسنان والأضراس سواء، لإطلاق مارويناه، وروى فى بعض الروايات: والأسنان

٧٩١٥ كلها سواء؛ قلت: تقدم لأبى داود، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: الأصابع

٧٩١٦ والأسنان سواء، ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا عبدة بن عبد الله القسملى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ، قال: الثنية والضرس سواء، والأسنان كلها سواء، وهذه، وهذه سواء، انتهى. وقال: لانعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ، إلا عبد الصمد، وغيره يرويه مختصراً، انتهى.

فصل فى الشجاج

٧٩١٧ الحديث الخامس عشر: روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص فى الموضحة؛ قلت: غريب؛

٧٩١٨ وأخرج البيهقى [1] عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاطلاق قبل ملك، ولا قصاص

٧٩١٩ فيما دون الموضحة من الجراحات»، انتهى. وهو مرسل، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء، انتهى.

٧٩٢٠ قوله: روى عن إبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل؛

٧٩٢٠م قلت: حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم النخعى، قال: فيما دون الموضحة حكومة، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان به.

٧٩٢١ وحديث عمر بن عبد العزيز غريب، وعن شريح نحو ذلك، رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن شريح، قال: فى الجائفة ثلث الدية، وفى الآمة ثلث الدية، فاذا ذهب العقل، فالدية كاملة، وفى المنقلة عشر، ونصف عشر الدية، وفى الموضحة نصف عشر الدية، وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل، ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف، انتهى.

٧٩٢٢ الحديث السادس عشر: روى فى "كتاب عمرو بن حزم" أنه عليه السلام قال: فى الموضحة خمس من الإبل، وفى الهاشمة عشر، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى الآمة، ويروى:

(١) قلت: تراجع "السنن الكبرى" ص ٨٣ - ج ٨

المأمومة ، ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وليس
فيه ذكر الهاشمة ، لكن روى عبد الرزاق فى "مصنفه"(١) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن ٧٩٢٣
قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدى ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى
آخر الحدود" حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى ٧٩٢٤
الموضحة بخمس من الإبل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة الثلث ، وفى الجائفة الثلث ، انتهى.
وأخرج أبوداود ، والترمذى ، والنسائى (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ٧٩٢٥
جده أن النبي ﷺ قال : فى المواضح خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ٧٩٢٦
ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من
الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن خالد ٧٩٢٧
ابن إلياس عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشجه منقلة ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : فى الجائفة ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى ٧٩٢٨
«كتاب عمرو بن حزم» وفي الجائفة ثلث الدية ، وتقدم في مرسل مكحول ، وروى
ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث ٧٩٢٩
عن الزهرى أن النبي ﷺ قضى فى الجائفة بثلث الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً فى حديث عمر ابن الخطاب ، عند البزار .

قوله : روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلثى الدية ؛ ٧٩٣٠
قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم ، قال : سمعت ٧٩٣٠ م

(١) قلت : ومثله فى "السنن" للبيهقى : ص ٨٤ - ج ٨ (٢) عندالترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الموضحة" ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الديات" ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب المواضح" ص ٢٥١ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت فى الجوف من الشقين . بثلثى الدية ، انتهى .
٧٩٣٠ م أخبرنا الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية . وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا
٧٩٣٠ م فى الجوف . انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون . فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدووى فبرأ ، فرفع إلى أبى بكر ، فقضى فيه بجائفتين . انتهى .
٧٩٣٠ م وأخرجه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضى الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله ﷺ فى رجل أنفذ من شقيه بثلثى الدية . وقال : هما جائفتان ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البيهقى [1] .

فصـــــل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : «وفى اليدين الدية» ؛ **قلت** : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

٧٩٣١ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : «يستأنى فى الجراحة سنة» ؛ **قلت** : أخرجه
٧٩٣٢ الدارقطنى فى "سننه" [2] عن يزيد بن عياض عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ماانتهت ، انتهى . قال الدارقطنى : ويزيد بن عياض ضعيف متروك ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وأعله بابن لهيعة .

٧٩٣٣ أحاديث الباب : روى أحمد فى "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له عليه السلام : لاتعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ ، قال : فعرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى النبى ﷺ . فقال له : يارسول الله

(١) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
(٢) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٦ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٦٧ - ج ٨

عرجت منه ، وبرأ صاحبي ، فقال له عليه السلام : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ، فعصيتني ؟ فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، قال : ثم أمر رسول الله ﷺ بعدُ من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فإذا برأ استقاد ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" [١]. ورواه أحمد
٧٩٣٤ أيضاً من طريق ابن إسحاق ، قال : ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله ، الحديث ، قال في "التنقيح" : وظاهر هذا الانقطاع .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ، بلفظ أحمد ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الدارقطني أيضاً [٢] ثم قال : ماجاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، وأخطآ فيه [٣] ، وقد خالفهما أحمد بن حنبل ، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ـ وهو المحفوظ ـ مرسلا ، ثم أخرجه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد
٧٩٣٥ ابن ركانة أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، الحديث : ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجرح حتى ينتهي ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة ، ثم قال : وهذا يرويه سفيان ، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا ، وهو عندهم
٧٩٣٦ أصح ، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية ، وقد روى يحيى بن أبي أنيسة ، ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يستأنى بالجراحات سنة » ، انتهى . ذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض ، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى ؛ ويحيى ، ويزيد متروكان ، انتهى كلامه . وأنكر عليه ابن القطان قوله : على أن الذي أسنده ثقة ، وهو ابن علية ، قال : فإن أصحاب عمرو هم المختلفون ، فأيوب يسند عنه ، وأبان ، وسفيان يرسلان ، قال ابن القطان : وهذا اختيار من أبي محمد ، أن لا تعل رواية ثقة وصل ، برواية غيره إياه مقطوعاً ، أو أسنده ، ورواه غيره مرسلا ، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره ، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة . لايبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين ، أو حدث به في حالين ، فقد

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٦

(٣) قلت : وفي "الجوهر النقي على هامش السنن" ، للبيهقي : ص ٦٦ ـ ج ٨ ، قلت : ابنا أبي شيبة إمامان حافظان ، وقد زادا الرفع ، فوجب قبوله على ماعرف ، ونقل عن عمرو بن علي ، وأبي زرعة ، وابن معين مايدل على نبلهما ، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل ، فقد روي مرسلا ، ومسنداً من وجوه ، قال الحازمي : قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها ، انتهى ملخصاً .

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنده ، وإنما الشأن فى أن يكون الذى يسند مارواه غيره مقطوعا ، أو مرسلا غير ثقة ، فانه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق فى هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة
٧٩٣٧ من المحدثين منهم البزار ، وقد صرح بذلك فى «مسنده» إثر حديث أبى سعيد الخدرى : لاتحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسنده ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأى الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب فى أحكامه ، فتارة صار إلى الرأى الأول ، وتارة إلى الرأى الثانى ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسنده ثقة آخر ، فانه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لايبالى بإرسال واحد إذا وصله غيره ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "علله" (١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو ابن دينار ، وأيوب السختيانى ، وحماد بن سلمة ، فروى ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا فى ركبته بقرن ، الحديث ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة
٧٩٣٨ أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه الصغير " (٢) عن محمد بن عبد الله الذمارى عن زيد ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا بقرن ، فقال المطعون : يارسول الله أقدنى ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له مثل ذلك ، فبست رجل الذى استقاده ، وبرىء الذى استقيد منه ،
٧٩٣٩ فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى : وأخرجه الطحاوى (٣) من طريق ابن المبارك عن عنبسة ابن سعيد عن الشعبى عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد ، وغيره ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة
٧٩٤٠ عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار فى " مسنده " عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن النبى ﷺ ، نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ ، انتهى . ومجالد فيه مقال ؛
٧٩٤١ وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد

(١) ذكره فى "كتاب العلل" ، ص ٤٦٣ ـ ج ١ (٢) قلت : وعند الطحاوى أيضاً فى " شرح الآثار " ، ص ١٠٥ ـ ج ٢ (٣) عند الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٠٥ ـ ج ٢
(٤) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٦

فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ، انتهى . قال في "التنقيح": عبد الله ابن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخالف في روايته ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب ، انتهى .

٧٩٤٢ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون ، فان برأ صاحبكم ، فاقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفي ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . وقال الحازمي في كتابه " الناسخ والمنسوخ " (١) : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأخذوا في ذلك بحديث جابر ، كما تقدم ، وقال الشافعي للمجنى عليه أن يقتص ، ولا ينتظر ، محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما تقدم ، فانه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر ، قال الحازمي : وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومتنه ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعى النسخ ، انتهى .

٧٩٤٣ الحديث العشرون : قال عليه السلام : « لا يعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ،
٧٩٤٤ ولا اعترافا » ؛ قلت : غريب مرفوعاً ؛ وأخرجه البيهقي (٢) عن الشعبي عن عمر ، قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة ، انتهى . قال البيهقي : وهذا منقطع ، والمحفوظ أنه
٧٩٤٥ من قول الشعبي ، ثم أخرجه عن الشعبي ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، انتهى . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه " غريب الحديث " كذلك من قول الشعبي ، ثم قال : وقد اختلفوا في تأويل العبد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حراً ، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته ، وإنما هي في رقبته ، واحتج لذلك محمد بن الحسن ،
٧٩٤٦ فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى المملوك ، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك ، قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه ،

(١) ذكره في " كتاب الاعتبار " ، ص ١٩٤ ، و ص ١٩٥
(٢) عند البيهقي في " السنن " ، ص ١٠٤ - ج ٨

يقتله حر ، أو يجرحه ، فليس على عاقلة الجانى شيء ، إنما ثمنه فى ماله خاصة ، قال أبو عبيد : فذاكرت الآصمعى فيه ، فقال : القول عندى ما قال ابن أبى ليلى . وعليه كلام العرب ، ولو كان المعنى على ماقال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ، ولم يكن : ولا تعقل عبداً ، انتهى . وأعاده المصنف فى "المعاقل" .

وحديث عمر : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى (١) عن عبد الملك بن حسين أبى مالك النخعى عن عبدالله بن أبى السفر عن عامر عن عمر ، فذكره ، قال البيهقى : هذا منقطع بين الشعبى ، وعمر ؛ وعبد الملك بن حسين ، غير قوى ؛ والمحفوظ رواية أبى إدريس عن مطرف عن الشعبى من قوله ؛ ثم أخرجه عن الشعبى من قوله ؛ وقال فى " التنقيح " : عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعى ضعفوه ، وقال الأزدى : متروك الحديث ، وعامر الشعبى عن عمر منقطع ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى وأبا زرعة ، يقولان : الشعبى عن عمر مرسل ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٢)،
٧٩٤٧ والطبرانى فى " مسند الشاميين " عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حيوة عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً ، انتهى . والحارث بن نبهان قال ابن القطان : متروك الحديث ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب ، قال ابن القطان : وأصاب فى شكه ، انتهى كلامه .

٧٩٤٨ **قوله** : روى عن على أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء ؛
٧٩٤٨ م **قلت** : أخرجه البيهقى عن . . . (٣) قال : روى أن مجنونا سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع
٧٩٤٩ ذلك إلى علىّ ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء . وأخرج (٤) عن جابر الجعفى عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمَّنَّ أحد بعد النبى ﷺ جالساً ، وعمد الصبى ، وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد ، قال البيهقى : منقطع ، وراويه جابر
٧٩٥٠ الجعفى ، قال : وروى عن على بإسناد فيه ضعف ، قال : عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال على رضى الله عنه : عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، انتهى . وقال فى " المعرفة " : إسناده ضعيف بمرة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى " السنن " ص ٢٦٣ ، وعند البيهقى فى " السنن " ص ١٠٤ ـ ج ٨
(٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٣ (٣) ههنا بعد كلمة " عن " سقطة فى نسختنا القديمة . وبياض فى نسخة " الدار " [البجنورى] (٤) عند البيهقى فى " السنن " ص ٦١ ـ ج ٨

فصل فى الجنين

٧٩٥١ الحديث الحادى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال : « فى الجنين غرة عبد ، أو أمة ، قيمته خمسمائة » ، ويروى : أو خمسمائة ؛ قلت : الأول غريب ، ورواية : أو خمسمائة . عند الطبرانى

٧٩٥٢ فى "معجمه" (١) حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة ابن تمام عن أبى المليح الهذلى عن أبيه ، قال : كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان : إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية ، بعمود خباء ، أو فسطاط ، فألقت جنيناً ميتاً ، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ ، معها أخ لها يقال له : عمران بن عويمر ، فلما قصوا عليه القصة ، قال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فقال له عمران : يارسول الله * أَندِى من لا أكل * ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل؟ * ومثل هذا يطل * فقال عليه السلام : دعنى من رجز الأعراب ، فيه غرة ، عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة ، فقال : يارسول الله إن لها ابنين ، هما سادة الحى ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شيء أعقل ، قال : ياحمل بن مالك ـ وكان يومئذ على صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وأبو الجنين المقتول ـ اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ، ففعل ، انتهى . حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهانى ثنا إسماعيل بن عمرو البجلى ثنا سلمة بن صالح عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى المليح الهذلى عن أبيه عن النبى ﷺ نحوه ، واسم أبى أبى المليح أسامة بن عمير الهذلى ، ذكره فى "باب الألف" .

٧٩٥٣ حديث آخر : رواه البزار فى "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن معمر ، وصفوان بن المغلس ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت امرأة ، فقضى رسول الله ﷺ فى ولدها بخمسمائة ، ونهى عن الخذف ، انتهى . وقال : لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة ، إلا يوسف بن صهيب ، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة ، انتهى . وروى

٧٩٥٤ ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ، قوّم

٧٩٥٥ الغرة خمسين ديناراً ، انتهى . وأخرج أبو داود فى " سننه" (٣) عن إبراهيم النخعى ، قال : الغرة

(١) قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » ، ص ٣٠٠ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى ، والبزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) قلت : عند أبى داود فى « سننه أيضاً ـ فى الديات ـ فى باب الجنين » ، ص ٢٧٣ ـ ج ٢

(٣) عند أبى داود فى « الديات ـ فى باب الجنين » ، ص ٢٧٤ ـ ج ٢

خمسمائة ـ يعني درهما ـ قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ، انتهى . وروى
٧٩٥٦ إبراهيم الحربي في أول كتابه "غريب الحديث" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن
٧٩٥٧ طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسمائة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

٧٩٥٨ واعلم أن الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتي بتمامه .

٧٩٥٩ **الحديث الثاني والعشرون** : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ **قلت** : روى
٧٩٦٠ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر
٧٩٦١ أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحي ابن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ، قال . قضى رسول الله
٧٩٦٢ ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة في الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي
٧٩٦٣ ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني في "سننه" ، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً [١] قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت إحداهما على الأخرى . فرمتها بفهر ، أو عمود فسطاط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال وليها : أندى من لاصاح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام . أسجع كسجع
٧٩٦٣ م الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود في "سننه" [٢] حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحد الرجلين : * كيف ندى من لاصاح ، ولا أكل * ولا شرب ، ولا استهل * فقال : أسجع كسجع الأعراب ؟ فقضى فيه غرة ، وجعله على عاقلة المرأة ، انتهى . وأخرجه الترمذي [٣] عن وهب بن جرير ثنا شعبة به ، وقال : حديث حسن صحيح .

٧٩٦٤ **الحديث الثالث والعشرون** : روى أنه عليه السلام ، قال في الجنين : دوه ، وقالوا :
٧٩٦٤ م * أندى من لاصاح ، ولا استهل * ، الحديث . **قلت** : الأول رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد

(١) عند الدارقطني في "الحدود ـ والجنايات" ص ٣٧١
(٢) عند أبي داود في "باب دية الجنين" ص ٢٧٢ ـ ج ٢
(٣) عند الترمذي في "الديات ـ في باب ماجاء في دية الجنين" ص ١٨١ ـ ج ١

ابن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغايرتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط ، فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : * أندي من لاشرب * ولا أكل ، ولا استهل * فمثل ذلك يطل * فقال: رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقدم عن الطبراني أيضاً ـ أول الفصل ـ من حديث أبي أبي المليح في قصة حمل بن مالك أن النبي ﷺ ، قال لهم : دوه.

حديث : " أندي " ، هو عند أبي داود ، والنسائي[1] ، وابن حبان في "صحيحه" عن أبي هريرة ، في قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندي من لاصاح * ، وكذلك هو عند أبي داود[2] ، وأحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" عن المغيرة بن شعبة في القصة : * أندي من لاصاح * ؛ وأخرجه البزار في "مسنده" عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، كيف نديه ، وما استهل ؛ وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل ، قتلت إحداهما الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندي من لاشرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

٧٩٦٥ **الحديث الرابع والعشرون** : روى عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة في سنة ؛ **قلت** : غريب .

٧٩٦٦ **الحديث الخامس والعشرون** : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا بالدية ، والغرة ـ يعني إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم ـ ؛ **قلت** : نظرت الكتب الستة ـ إلا النسائي ـ

٧٩٦٧ فلم أجده بهذا المعنى ، والذي في الكتب الستة[3] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ، ولزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه " في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يوهم هذا الخبر أن المرأة القاتلة هي التي ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هي التي ماتت : منها حديث أخرجه

(١) قلت : لم أجد في نسخة أبي داود ، ولا النسائي لفظة : * أندي من لاصاح * ، من طريق أبي هريرة ، والله أعلم (٢) عند أبي داود في " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٩ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٣٧١

(٣) عند البخاري في " الديات ـ في باب الجنين " ، ص ١٠٢٠ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في " باب دية الجنين " ص ٦٢ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ٢٧٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ ـ ج ٢

٧٩٦٨ عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه ناشد الناس فى الجنين ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، انتهى . وهذا رواه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم فى "المستدرك"[1] - فى الفضائل" ، والمرأتان اسمهما فى "سنن أبي داود"[2] عن

٧٩٦٩ ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفى "معجم الطبرانى"[3] عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختى مليكة ، وامرأة منا ، يقال لها : أم عفيفة ، بنت مسروح ، تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة ، بمسطح بيتها ، وهى حامل ، فقتلتها ، وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفى جنينها بغرة عبد ، أو وليدة ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فمثل هذا يطل * فقال عليه السلام : أسجع كسجع الجاهلية ، انتهى .

باب مايحدثه الرجل فى الطريق

حديث : قال عليه السلام : « لاضرر ولاضرار فى الإسلام » ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وأبى لبابة ، وثعلبة بن أبى مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

٧٩٧١ فحديث عبادة : رواه ابن ماجه فى "سننه[4] - فى الأحكام" أخبرنا أبوالمغلس عبد ربه ابن خالد النميرى عن الفضيل بن سليمان النميرى عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيي بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لاضرر ، ولاضرار ، انتهى . قال ابن عساكر فى "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

٧٩٧٢ وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً[5] أخبرنا محمد بن يحيي عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . قال : لا ضرر ولا ضرار ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وعنه أحمد فى "مسنده" و رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة

---

(١) عند أبى داود فى "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلى" ، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ - ج ٢ (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠ - فى باب من بنى فى حقه مايضر بجاره" (٥) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠

عن ابن عباس ، مرفوعا ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه[1] - فى الأقضية " عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبى حبيبة . وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لايحتج به ، انتهى .

٧٩٧٣ وحديث الخدرى : رواه الحاكم فى "المستدرك[2] - فى البيوع" من حديث عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثنى عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو ابن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : لاضرر ، ولاضرار ، من ضر ضره الله ، ومن شق شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه
٧٩٧٣ م الدارقطني في «سننه»: لا ضرر، ولا إضرار، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر فى «التمهيد» عن أبى على الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيطة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردى به ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعبد الملك هذا لايعرف له حال ، ولايعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ[3] - فى كتاب الأقضية" عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدرى .

٧٩٧٤ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطنى أيضاً [4] عن أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا : لاضرر ، ولاضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

٧٩٧٥ وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبوداود فى " المراسيل" عن واسع بن حبان عن أبى لبابة عن النبي ﷺ ، قال : لاضرر فى الإسلام ، ولاضرار ، وذكر فيه قصة .

٧٩٧٦ وأما حديث ثعلبة بن أبى مالك: فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: لا ضرر، ولا ضرار، انتهى.

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية"، ص ٥٢٢
(٢) فى "المستدرك - فى البيوع"، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدار قطنى فى "الأقضية"، ص ٥٢٢
(٣) عند مالك فى "الموطأ - فى باب القضاء فى المرافق"، ص ٣١١
(٤) عند الدارقطنى فى "الأقضية"، ص ٥٢٢

٧٩٧٧ وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، انتهى .

٧٩٧٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : لاضرر ،
٧٩٧٩ ولا ضرار ، انتهى . فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله
٧٩٨٠ ﷺ قال : لا ضرر ولا إضرار ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر (٢) : قيل : الضرر ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل ، والقتال ، أي لا يضر أحداً ابتداء ، ولا يضاره إن ضاره ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، انتهى .

باب جناية البهيمة ، والجناية عليها

٧٩٨١ **قوله** : روى عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ؛ وروى عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ؛ **قلت** : الأول : غريب ،
٧٩٨١ م والثاني : رواه عبد الرزاق في "مصنفه في القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ـ يعني الدية ـ ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة
٧٩٨٢ في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين
٧٩٨٣ اصطدما ، فمات أحدهما أنه ضمن الحي للميت ، انتهى . حدثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحي دية الميت ، انتهى

(١) عند الدارقطني في « الأقضية » ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير في « النهاية » : فان الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرار أن تجازى صاحبك على الضر ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به أنت ، الخ .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « العجماء جبار » ، ويوجد فى بعض النسخ : والرجل ٧٩٨٤
جبار ؛ قلت : الأول : رواه الأئمة الستة ، فرووه ـ إلا البخارى ـ عن سفيان بن عيينة [١] عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأخرجوه ـ إلا أبا داود ، وابن ماجه [٢] ـ عن ٧٩٨٥
الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » ، انتهى . أخرجه
البخارى فى " الديات " ، ومسلم فى " الحدود " ، والترمذى فى " الأحكام " ، والنسائى فى " الزكاة " ،
وأبو داود ، وابن ماجه فى " الديات " ، قال أبو داود : العجماء المنفلتة التى لا يكون معها أحد ،
وتكون بالنهار ، ولا تكون بالليل ، انتهى . وقال ابن ماجه : الجُبَار : الهدَر الذى لا يغرم ، انتهى .
وفى " الموطأ " قال مالك : الجبار ، أى لا دية فيه ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه أبو داود [٣] فى " الديات " ، والنسائى فى " العارية " عن ٧٩٨٦
سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « الرجل
جبار » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٤] ، وقال : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وهو
وهم لم يتابعه عليه أحد ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى : منهم مالك ، ويونس ، وسفيان بن عيينة ،
ومعمر ، وابن جريج ، والزبيدى ، وعقيل ، والليث بن سعد ، وغيرهم . وكلهم رووه عن الزهرى :
العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب ، انتهى . وقال
الخطابى : تكلم الناس فى هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء
الحفظ ، انتهى . وقال المنذرى فى " مختصر السنن " : وسفيان بن حسين أبو محمد السلمى الواسطى
استشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى " المقدمة " ، ولم يحتج به واحد منهما ، وفيه مقال ، انتهى .

---

(١) حديث سفيان عن الزهرى ، عند مسلم فى " الحدود ـ فى باب جرح العجماء والمعدن جبار " ، ص ٧٣ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الديات ـ فى باب فى الدابة تنفح برجلها " ، ص ٢٧٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام ـ فى باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار " ، ص ١٧٧ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الديات ـ فى باب الجبار " ، ص ١٩٦ ، وعند النسائى فى " الزكاة ـ فى باب المعدن " ، ص ٣٤٥ ـ ج ١

(٢) عند البخارى فى " الديات ـ فى باب العجماء جبار " ، ص ١٠٢١ ـ ج ٢ ، وعند الباقين فى " الأبواب المذكورة ـ فى الحاشية السابقة " ، ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهرى ، عند النسائى فى " الصغرى " ، كما هو ليس عند أبى داود ، وابن ماجه ، على ما صرح به المخرج رحمه الله .

(٣) عند أبى داود : ص ٢٧٥ ـ ج ٢ (٤) عند الدار قطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٣ ، وقال : وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، ولم يذكر فيه الرجل جبار ، اهـ

طريق آخر : أخرجه الدارقطني [١] في " موضعين ـ في الجنايات " عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

٧٩٨٧ **طريق آخر** : رواه محمد بن الحسن في" كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وهو معضل .

٧٩٨٨ **الحديث الثالث** : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ **قلت** : رواه
٧٩٨٨ م الطبراني في "معجمه" [٢] من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضيات : في الآمة ، والمنقلة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثاً وثلاثين . وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في " ضعفائه " ، وأعله بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٧٩٨٩ **قوله** : وهكذا قضى فيه عمر ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق في"مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .
٧٩٨٩ م ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ، قال :
٧٩٨٩ م قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .

٧٩٩٠ **حديث آخر** : عن علي . رواه عبد الرزاق في" مصنفه "أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عين الدابة الربع ، انتهى .

٧٩٩١ **قوله** : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ،
٧٩٩٢ أنه على الناخس ، لا على الراكب ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في"مصنفه"أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على

---

(١) في "الجنايات ـ والحدود" ص٣٥٣ ، و ص ٣٧٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٩٨ ـ ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم تخطىء عين الجارية، فرفع إلى سلمان، ابن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا المسعودي به، وأخرج نحوه عن شريح، والشعبي.

باب جناية المملوك، والجناية عليه

قوله: اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في العبد الجاني، هل يدفع، أو يفدى، أو يباع؛
قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي ٧٩٩٣
عن الحارث عن علي. قال: ماجنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، انتهى.
قوله: روى عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف؛ ٧٩٩٤
قلت: غريب؛ وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن النخعي، والشعبي، ٧٩٩٥
قالا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر، انتهى.

فصل في جناية المدبر، وأم الولد

قوله: روى أن أباعبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه؛ **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧٩٩٦
حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن ٧٩٩٧
جبل عن أبي عبيدة بن الجراح. قال: جناية المدبر على مولاه، انتهى. وأخرج نحوه عن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن رضي الله عنهم أجمعين.

باب القسامة

الحديث الأول: قال عليه السلام للأولياء: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»؛ ٧٩٩٨
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل ٧٩٩٩

(١) عند البخاري في "الأدب - في باب إكرام الكبير"، ص ٩٠٨ - ج ٢، وعند مسلم في "القسامة" ص ٥٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "الديات - في باب القسامة"، ص ٢٦٥ - ج ٢، وعند الترمذي في "القسامة" ص ١٨٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب القسامة"، ص ١٩٦، وعند النسائي في "القسامة"، ص ٢٣٦

ابن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، يريد السن ، وفى لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم
٨٠٠٠ صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ؟ وفى لفظ [١] : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا بمسلمين ،
٨٠٠١ وفى لفظ [٢] : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، قال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم صاحبكم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وهو وهم من ابن عيينة ، انتهى . وذكر البيهقى أن البخارى ، ومسلماً أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، انتهى . ورواية ابن عيينة أخرجها البيهقى
٨٠٠٢ فى "سننه" [٣] ، ولفظه : أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، يحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، ثم قال : رواه مسلم إلا أنه لم يسق متنه ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

٨٠٠٣ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ؛ **قلت** : أخرجه
٨٠٠٣ م الترمذى [٤] عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٥] عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التنقيح" : وحجاج

(١) عند أبى داود فى " القسامة " ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " القسامة " ص ٥٦ - ج ٢
(٢) عند النسائى فى " القسامة " ص ٢٣٧ - ج ٢ (٣) عند البيهقى فى " السنن " ص ١١٩ - ج ٨
(٤) عند الترمذى فى " الأحكام - فى باب ماجاء فى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ص ١٧٢ - ج ١
(٥) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٧ ، وأخرج أيضاً عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أرطاة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العرزمى عنه ، والعرزمى متروك ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " ، والذى تقدم فى " الدعوى " البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهو حديث آخر . غير هذا .

٨٠٠٤ واعلم أن شطر الحديث فى الكتب الستة ، رووه عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم [١] : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال

٨٠٠٥ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، انتهى . ولفظ الباقين أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه البخارى [٢] فى " الرهن - وفى الشهادات - وفى التفسير " ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى " القضاء " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " ، والله أعلم .

٨٠٠٦ **الحديث الثالث** : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود فى " القسامة " ، وجعل

٨٠٠٦ م الدية عليهم ، لوجود القتيل بين أظهرهم ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسامة فى الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ فى قتيل من الأنصار وجد فى جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسولُ الله ﷺ اليهودَ ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به ، وكذلك رواه الواقدى فى " المغازى - فى غزوة خيبر " حدثنى معمر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة .

٨٠٠٧ فالمسندة : منها ما أخرجه البخارى فى " الديات " ، ومسلم فى " الحدود " [٣] عن أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون فى القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعنى الأنصار - فقالوا : يارسول الله صاحبنا

---

(١) عند مسلم فى " أوائل الأقضية " ، ص ٧٤ - ج ١

(٢) عند البخارى فى " الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن " ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفى " الشهادات - فى باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفى " تفسير آل عمران - فى باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ " ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " القضاء - فى باب اليمين على المدعى عليه " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام - باب ما جاء فى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام - فى باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، وعند النسائى فى " أدب القضاة - فى باب عظة الحاكم على اليمين " ، ص ٣١٠ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى " القسامة " ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصراً

كان يتحدث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فاذا نحن به يتشحط فى الدم . فخرج رسول الله ﷺ فقال : بمن تظنون ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا: لا، قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه عليه الصلاة والسلام، من عنده، مختصر .

٨٠٠٨ حديث آخر: أخرجه البخاري في «الديات»[١] عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار أن سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ماقتلنا ، ولاعلمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال لهم : تأتونى بالبينة [٢] على من قتله ؟ قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة ، انتهى . وفيه نظر ـ أعنى أنه يحتاج إلى تأمل ـ .

٨٠٠٩ حديث آخر: أخرجه أبو داود[٣] عن الزهري عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبى ﷺ ، قال لليهود ، وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا ، فأبوا ، فقال للأنصار : اسْتَحِقُّوا؟ قالوا : نحلف على الغيب يارسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم، انتهى. قال المنذري: قيل للشافعي: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قال : مرسل ، والقتيل أنصارى ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى ,, القسامة ،، ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وأخرجه مسلم أيضاً : ص ٥٦ ـ ج ٢

(٢) قال صاحب ,, الجوهر النقى ،، ص ١٢٠ ـ ج ٨ ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج ، قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ إلى قوله : قال : فاختاروا منهم خمسين ، فاستحلفهم ، فأبوا ، الحديث ؛ وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلى الكوفى ، قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر ابن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ، ونحن إليه شرع سواء فى الدم ، وهو ساكت عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله ، فنقيدكم منه ، وهذا هو الذى تشهد له الأصول الشرعية ، من أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على مايعارضها ، انتهى .

(٣) عند أبى داود فى ,, القسامة ـ فى باب ترك القود بالقسامة ،، ص ٢٦٦ ـ ج ٢.

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ٨٠١٠ أن يهود قتلت محيصة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا ، أنهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بنى حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وفى ديارهم ، انتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسيأتيان فى حديث الجمع بين الدية ، والقسامة .

المراسيل : فيه عن ابن المسيب ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . **فحديث** ابن المسيب : تقدم .

وأما حديث الحسن : فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو نعيم ٨٠١١ الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبى ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبى ﷺ العقل على يهود ، انتهى .

وأما حديث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرنى ٨٠١٢ عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فان نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فان نكل الفريقان ، كانت الدية بينهما نصفين ، انتهى .

أثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ٨٠١٣ بدأ بالمدعى عليهم فى القسامة بالأيمان ، أخرجه البيهقى ، وغيره (١) .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى حديث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ؛ ٨٠١٤ **قلت** : تقدم ذلك فى حديث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة فى حديث ابن سهل ، ٨٠١٥ وفى حديث ابن زياد ؛ **قلت** : حديث ابن سهل (٢) ليس فيه الجمع بين الدية ، والقسامة ؛

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعند البيهقى فى "السنن - فى القسامة" ص ١٢٥ - ج ٨

(٢) قال فى "الدراية" أما حديث ابن سهل ، فان كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبى حثمة فى "الصحيحين ، وغيرهما" وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدرى ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، انتهى .

٨٠١٦ وحديث ابن زياد غريب؛ وروى البزار فى "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن ابن يامين عن محمد بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كانت القسامة فى الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل، فجاءت الأنصار، فقالوا: إن صاحبنا يتشحط فى دمه، فقال: أتعرفون قاتله؟ قالوا: لا، إلا أن اليهود قتلته، فقال رسول الله ﷺ: اختاروا منهم خمسين رجلا، فيحلفون بالله جهد أيمانهم، ثم خذوا الدية منهم، ففعلوا، انتهى. وقال: هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبى كريب، وعبد الرحمن بن يامين(١) هذا، فقد روى عنه يونس بن بكير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحمانى، انتهى.

٨٠١٧ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلا فى دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ماقتلت، ولا علمت قاتلا، ثم جعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما فى ناموس موسى، انتهى. قال الدارقطنى: الكلبي متروك، انتهى. وقال البيهقى فى "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات، انتهى.

٨٠١٨ قوله: روى عن عمر رضى الله عنه أنه جمع بين الدية، والقسامة على وادعة؛ قلت: رواه
٨٠١٨م عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيبانى عن الشعبي، أن قتيلا وجد بين وادعة، وشاكر، فأمر عمر أن يقيسوا مابينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل ماقتلت، ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية، قال الثورى: وأخبرنى منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع، أنه قال: ياأمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل بين وادعة، وأرحب، فذكره بنحوه، ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن الشعبي، بنحوه، ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن
٨٠١٩ الشعبي بنحوه؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"(٢) عن عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حيان عن صفوان

---

(١) قال الدارقطنى: الأصح أن اسم أبيه آمين - بمد الهمزة - كذا فى "اللسان".

(٢) عند الدارقطنى فى "السنن - فى الحدود" ص ٥١٨، وعند الدارقطنى فى "الجنايات - والحدود" ص ٣٥٩ وعند البيهقى فى "السنن - فى القسامة" ص ١٢٥ - ج ٨

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ماقضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، والشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدّوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير، والدراهم دية، وثلث دية، فقال رجل منهم، يقال له سنان: ياأمير المؤمنين أما تجزئني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذوا ديته دنانير، دية، وثلث دية، انتهى. قال الدارقطني: عمر بن صُبْح متروك الحديث، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صُبْح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه
٨٠٢٠ البيهقي في "المعرفة"(١) عن الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان، ووادعة، أن يقاس مابين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: مادفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر، قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرىء مسلم، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: سافرت خيوان، ووادعة أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ماروى عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط، قال الشافعي(٢): ونحن نروى بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود ـ والقتيل بين أظهرهم ـ شيئاً، انتهى.

٨٠٢١ **قوله**: روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا، فكرر اليمين على رجل منهم، حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية، وعن شريح، والنخعي مثل ذلك؛ **قلت**: أما حديث
٨٠٢٢ عمر: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان، حتى وفوا، انتهى. ورواه عبد الرزاق

(١) وعند البيهقي في "السنن ـ في القسامة" ص ١٢٤ ـ ج ٨

(٢) كلام الشافعي هذا مذكور في "السنن الكبرى" للبيهقي: ص ١٢٤ ـ ج ٨

٨٠٢٣ فى "مصنفه" بتغيير ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية . انتهى .

٨٠٢٤ حديث مرفوع فى الباب : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ قضى فى القسامة أن يحلف الأولياء فالأولياء، فان لم يكن عدد عَصَبته يبلغ الخمسين، ردت الأيمان عليهم، بالغاً ما بلغوا، انتهى .

٨٠٢٥ أثر عن أبى بكر : رواه الواقدى فى "كتاب الردة" حدثنى الضحاك بن عثمان الأسدى عن المقبرى عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية ، قال : كتب إلىّ أبو بكر أن الخص لى عن داذويه، وكيف كان أمر قتله ، إلى أن قال : فكتب أبو بكر إلى المهاجر : أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح فى وثاق ، فبعث به إليه فى وثاق ، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داذويه، ويحلف بالله ما قتله، فأحلفه أبو بكر خمسين يميناً، عند منبر النبى ﷺ مردّدة عليه، بالله ماقتله ، ولا يعلم له قاتلا ، ثم عفا عنه أبو بكر . مختصر ؛ وهو بتمامه فى قصة الأسود العنسى .

٨٠٢٦ قوله : وعن شريح ، والنخعى مثل ذلك ؛ قلت : حديث شريح رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين ، عن شريح ، قال : جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددتِ عليهم الأيمان ، انتهى . وحديث النخعى

٨٠٢٧ رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد عن إبراهيم ، نحوه سواء ، انتهى .

٨٠٢٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أتى فى قتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن تذرع ؛

٨٠٢٩ قلت : رواه أبو داود الطيالسى ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والبيهقى فى "سننه" (١) عن أبى إسرائيل الملائى ، واسمه إسماعيل بن أبى إسحاق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبى ﷺ أن يقاس ، إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال الخدرى : كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" بلفظ : فألقى ديته على أقربهما ، وأعلاه بأبى إسرائيل ، فضعفه ابن عدى

---

(١) عند البيهقى فى "السنن" ص ١٢٦ - ج ٨ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٩٠ - ج ٦ : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف ، انتهى .

عن قوم ، ووثقه عن آخرين ، وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوى فى الحديث ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائى فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضى الله عنه ، قال : وثقه ابن معين ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائى عن عطية العوفى ، وكلاهما ضعيف . انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبى بن أشعث بن سالم السلولى ، سمعت عطية العوفى عن الخدرى به ، ولين الصبى هذا ، وقال : إن فى بعض حديثه مالا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

٨٠٣٠ **قوله** : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه فى القتيل الذى وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ؛ **قلت** : رواه ابن
٨٠٣١ أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع ، **قال** : وجد قتيل باليمن بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب ، فخذهم به ، قال : فقاسوا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرمنا ، وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أتحلفنا ، وتغرمنا ؟! قال : نعم ، فأحلف منا خمسين رجلا بالله ماقتلت ، ولا علمت قاتلا ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القسامة ، والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكانا بها ؛ **قلت** : تقدم .

٨٠٣٢ **الحديث الثامن** : روى أنه عليه السلام أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج ؛ **قلت** : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملاكا ، والصحيح الذى اختاره أبو عمر ، وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، يسمى أحدهما : الوطيحة ، والآخر : السلالم ، فان أهلهما سألوا النبى ﷺ أن يأخذ جميع ماعندهم ، ويحقن لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم فى أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخارج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس فى هذا أنه أقرّهم على أملاكهم ، ملكا لهم ، إذ لايكون ذلك إلا فى فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلاهم عمر ، وقد ذكر المصنف فى "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعاقل

الحديث الأول : قال عليه السلام فى حديث حمل بن مالك للأولياء : « قوموا فدوه » ؛ قلت : تقدم فى " باب الجنين " ، وتقدم ماهو أقوى منه ، وأصرح فى اللفظ .

٨٠٣٣ الحديث الثانى : روى أن الدية كانت فى عهد النبى ﷺ على أهل العشيرة ؛ قلت : روى
٨٠٣٤ ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ،
٨٠٣٥ والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى
٨٠٣٦ " مصنفه ـ فى كتاب العقول " أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة ، يطلبها فى أمر ، فقالت : ياويلها مالها ، ولعمر ، فبيناهى فى الطريق ، اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شىء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت علىّ ، فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا فى هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن يضرب ديته على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ ، انتهى .

٨٠٣٧ قوله : روى عن عمر أنه لما دوّن الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، من غير نكير منهم ؛ قلت : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى الديات "
٨٠٣٨ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، قال : عمر أول من جعل الدية عشرة
٨٠٣٩ عشرة فى أعطيات المقاتلة ، دون الناس ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية
٨٠٤٠ كاملة في ثلاث سنين ، وأخرج فى كتاب الأوائل من «المصنف» أيضاً حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبى نضرة عن جابر ، قال : أول من فرض الفرائض ، ودوّن الدواوين ،
٨٠٤١ وعرَّف العرفاء عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج عن النخعى ، والحسن ، أنهما قالا : العقل على أهل

الديوان، انتهى. وتقدم عند عبد الرزاق فى " مصنفه " عن عمر أنه جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث ٨٠٤٢
سنين، وفى لفظ: أنه قضى بالدية فى ثلاث سنين، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى أعطياتهم، انتهى. ٨٠٤٣

الحديث الثالث: قال المصنف: والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ويحكى عن عمر رضى الله عنه؛ قلت: تقدما فى " الجنايات ".

٨٠٤٤ قوله: لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة؛ قلت: غريب.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «مولى القوم منهم»؛ قلت: تقدم فى "الزكاة - وغيرها".

٨٠٤٥ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا تعقل العواقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافا، ولا مادون أرش الموضحة»؛ قلت: قال المصنف رحمه الله: روى هذا الحديث ابن عباس، موقوفا عليه، ومرفوعا. فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن؛ والمرفوع غريب؛
٨٠٤٦ وليس فى الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن النخعى قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، ولا تعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، انتهى. وأخرج
٨٠٤٧ عبد الرزاق فى " مصنفه " عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هى فى ماله
٨٠٤٨ خاصة: العمد، والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهرى، قال: العمد، وشبه العمد، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه فى ماله، انتهى. وتقدم فى العشرين من الديات ما فيه الكفاية.

٨٠٤٩ الحديث السادس: روى أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة؛ قلت: تقدم فى " الجنين "، أخرجه الأئمة الستة.

كتاب الوصايا

٨٠٥٠ الحديث الأول: قال عليه السلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة فى أعمالكم، فضعوها حيث شئتم، أو قال: حيث أحببتم»، وعليه إجماع الأمة؛ قلت: روى من حديث أبى هريرة؛ ومن حديث أبى الدرداء؛ ومن حديث معاذ؛ ومن حديث أبى بكر الصديق؛ ومن حديث خالد بن عبيد.

٨٠٥١ لحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في "سننه"(١) عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لا نعلم رواه عن عطاء ، إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة ، فليس بالقوي ، انتهى .

٨٠٥٢ وحديث معاذ : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا ، فقال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ، فذكره .

٨٠٥٣ وحديث أبي الدرداء : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما ، انتهى . قلت : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به .

٨٠٥٤ وحديث أبي بكر : أخرجه ابن عدي ، والعقيلي في "كتابيهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأيلي ، مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي ، أنه سمع أبا بكر الصديق ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل ، قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم ، زيادة في أعمالكم ، انتهى . وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال العقيلي : يحدث بالأباطيل ، انتهى .

٨٠٥٥ وحديث خالد بن عبيد : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا" ، ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطني في "سننه - في النوادر" ، ص ٤٨٨

الحديث الثانى : قال عليه السلام فى حديث سعد : « الثلث ، والثلث كثير » بعد مانهى وصيته ٨٠٥٦
بالكل ، والنصف ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن سعد بن أبى وقاص ، قال : قلت : ٨٠٥٦ م
يا رسول الله إن لى مالا كثيراً ، وإنما ترثنى ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فبثلثين ؟
قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من
مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن
تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، انتهى . بلفظ مسلم ، رواه
البخارى[1] فى سبعة مواضع من ـ كتابه ـ فى "بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : « اللهم أمض ٨٠٥٧
لأصحابى هجرتهم » " ، وفى "المغازى" ، وفى "الفرائض" ، وفى "الوصايا" ، وفى "كتاب المرضى"
وفى "كتاب الطب" ، وفى "الدعوات" ، والباقون فى "الوصايا" ، وقوله : أفأوصى بمالى كله ،
عند البخارى ، ومسلم فى "الوصايا" ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل ، وإنما ذكروا الثلثين ،
فما بعده ، ورواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" بلفظ المصنف سواء ، حدثنا ٨٠٥٨
وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، قال : عادنى النبى ﷺ ، فقلت له : أوصى بمالى كله ؟
قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، انتهى . وكذلك
رواه البخارى فى «كتابه المفرد فى الأدب» ، والله أعلم ؛ وروى البخارى* ، ومسلم[2] فى «الفضائل»
عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : أنزلت فىّ آيات من القرآن ، فذكره ، إلى أن قال : ومرضت ، ٨٠٥٩
فأرسلت إلى النبى ﷺ ، فأتانى ، فقلت : يارسول الله دعنى أقسم مالى حيث شئت ، قال : فأبى ،
قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزاً ، مختصراً .

الحديث الثالث : قال المصنف : وقد جاء فى الحديث : الحيف فى الوصية من أكبر ٨٠٦٠
الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ؛ **قلت** : غريب* ؛ وأخرجه الدارقطنى
فى "سننه"[3] عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ٨٠٦١

---

(١) قلت : أخرجه فى "الجنائز ـ فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة" ، ص ١٧٣ ـ ج ١ ، وفى "الوصايا ـ فى باب أن يترك ورثته أغنياء ، خير من أن يتكففوا الناس" ، ص ٣٨٣ ـ ج ١ ، وفى "بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : اللهم أمض لأصحابى هجرتهم" ، ص ٥٦٠ ـ ج ١ ، وفى "المغازى ـ فى باب حجة الوداع" ، ص ٦٣٢ ـ ج ٢ ، وفى "النفقات ـ فى باب فضل النفقة على الأهل" ، ص ٨٠٦ ـ ج ٢ ، وفى "كتاب المرضى ـ فى باب وضع اليد على المريض" ، ص ٨٤٥ ، و ص ٨٤٦ ـ ج ١ ، وفى "الدعوات ـ فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع" ، ص ٩٤٣ ـ ج ٢ ، وفى "الفرائض ـ فى باب ميراث البنات" ، ص ٩٩٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الوصية" ، ص ٤٠ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى "مناقب سعد بن أبى وقاص" ، ص ٢٨١ ـ ج ٢ ، ولم أجده فى البخارى فى مظانه ، فليراجع

(٣) عند الدارقطنى فى "الوصايا" ، ص ٤٨٨ ، وعند البيهقى فى "السنن ـ فى الوصايا" ، ص ٢٧١ ـ ج ٦

٨٠٦٢ قال : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى " تفسيره " بلفظ : الحيف فى الوصية من الكبائر ، ورواه العقيلى فى " ضعفائه " بلفظ الدارقطنى ، وقال : لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصى ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " التفسير " عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : هو الصحيح ، ورفعه ضعيف ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبى هند به موقوفا ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وزاد : ثم تلا : ﴿ غير مضار وصية من الله ﴾ ، انتهى . وأخرجه الطبرى عن جماعة رووه عن داود بن أبى هند ، فوقفوه : منهم يعقوب بن إبراهيم ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وابن أبى عدى ، وعبد الأعلى ، ولفظه : فى حديث ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى : الحيف فى الوصية من الكبائر[1] ، وفى الباقى : الضرار .

٨٠٦٣ حديث فى الباب : أخرجه أبو داود ، والترمذى[2] عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن على الحدانى عن الأشعث بن جابر حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ، ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار ، قال : وقرأ أبو هريرة : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ حتى بلغ : ﴿الفوز العظيم﴾ ، انتهى . ورواه ابن ماجه[3] من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه ، ورواه كذلك عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وعنه أحمد فى "مسنده" ، ولفظ

٨٠٦٤ عبد الرزاق : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فاذا أوصى حاف فى وصيته ، فختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، ثم قرأ أبو هريرة ، إلى آخره .

٨٠٦٥ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا وصية لقاتل » ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى[4]

٨٠٦٦ فى " الأقضية " عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » ، انتهى . قال الدارقطنى : مبشر متروك يضع الحديث ، انتهى . ورواه البيهقى فى " المعرفة " ، وقال : لا يرويه عن حجاج غير

---

(١) قلت : ولفظهما : الحيف والضرار فى الوصية من الكبائر ، كما فى " تفسير الطبرى "

(٢) عند أبى داود فى " الوصايا - فى باب كراهية الاضرار فى الوصيات " ص ٤٠ - ج ٢ ، وفى الترمذى فى " الوصايا " ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى " الوصايا - فى باب فى الحيف فى الوصية " ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٥

مبشر، وهو متروك، منسوب إلى الوضع، انتهى. وقال في "التنقيح": قال أحمد: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة، كذب، انتهى.

٨٠٦٧ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»؛ قلت: روي من حديث أبي أمامة؛ ومن حديث عمرو بن خارجة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء؛ ومن حديث علي بن أبي طالب؛ ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي.

٨٠٦٧ م فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1] عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ خطب فقال: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن؛ ورواه أحمد في "مسنده"، قال في "التنقيح": قال أحمد، والبخاري، وجماعة من الحفاظ: مارواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين، فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة، انتهى.

وحديث عمرو بن خارجة: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2] عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ نحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. فالترمذي عن أبي عوانة عن قتادة به، والنسائي عن شعبة عن قتادة، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ ورواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي، والحارث بن أبي أسامة، ولفظه، فلا يجوز لوارث وصية في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، قال البزار: ولانعلم لعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، انتهى. قلت: روى له

٨٠٦٨ الطبراني في "معجمه" حديثاً آخر أن النبي ﷺ أخذ وبرة من بعيره، وقال: أيها الناس! إنه لايحل لي بعد الذي فرض الله لي، ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة، انتهى. قال ابن عساكر في "أطرافه": وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه، وقد رواه همام، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن المسعودي، والحسن بن دينار عن قتادة، فلم يذكروا فيه: ابن غنم، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، وأبوبكر الهذلي، ومطر عن شهر، انتهى. قلت: حديث مطر الوراق

---

(١) عند أبي داود في "الوصايا - في باب ماجا في الوصية للوارث"، ص ٤٠ - ج ٢، وعند الترمذي في "الوصايا فيه"، ص ٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص١٩٩ (٢) عند الترمذي في "الوصايا"، ص٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٩، وعند النسائي في "الوصايا"، ص ١٣١ - ج ٢ عن شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، وعن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة به

عند عبد الرزاق فى "مصنفه" . وحديث ليث بن أبى سليم . أخرجه ابن هشام فى " أواخر السيرة " عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة .

٨٠٦٩ وحديث أنس : رواه ابن ماجه فى "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث . انتهى . قال صاحب " التنقيح " : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزى فى " الأطراف - فى ترجمة سعيد المقبرى " ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلى ، ولا يحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد ، شيخ بالساحل ، قال : حدثنى رجل من أهل المدينة ، قال : إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، انتهى .

٨٠٧٠ وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٢) - فى الفرائض" عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : ويونس بن راشد قاضى حران ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخارى : كان مرجئاً ، انتهى . وكأن الحديث عنده حسن ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، نحوه ، وعطاء الخرسانى لم يدرك ابن عباس ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى .

٨٠٧١ وحديث عمرو بن شعيب : أخرجه الدارقطنى أيضاً (٣) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال فى خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة ، انتهى . وسهل بن عمار كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث . ليس فيه : إلا أن تجيز الورثة ، ولين حبيباً هذا ، وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية .

٨٠٧٢ وحديث جابر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبى موسى الهروى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : لا وصية لوارث ، انتهى . وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف .

(١) عند ابن ماجه فى " الوصايا " ، ص ١٩٩ ، وعند الدارقطنى فى " الفرائض " ٤٥٤

(٢) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، مرفوعاً (٣) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦

٨٠٧٣ وحديث زيد ، والبراء : أخرجه ابن عدى أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمى عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالا : كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لاتحل لى ، ولا لأهل بيتى ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية ، انتهى . وأعله بموسى هذا ، وقال : إن حديثه غير محفوظ ، انتهى .

٨٠٧٤ وحديث على : أخرجه ابن عدى أيضاً عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاوصية لوارث ، الولد لمن ولد على فراش أبيه ، وللعاهر الحجر » ، انتهى . وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائى ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . وأخرجه أيضاً [1] عن يحيي بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ٨٠٧٥ عن على مرفوعا : الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث ، وأسند تضعيف يحيي بن أبي أنيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين ، ووافقهم .

٨٠٧٦ وحديث خارجة بن عمرو : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن خارجة بن عمرو [2] الجمحى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ، وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية ، قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه ، وللعاهر الحجر ، انتهى .

٨٠٧٧ وحديث ابن عمر : رواه الحارث بن أبي أسامة فى "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح [3] الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لاوصية لوارث ، انتهى .

قوله : ويروى فيه : إلا أن تجيزها الورثة ؛ **قلت** : تقدم فى حديث ابن عباس ، وغيره .

٨٠٧٨ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ؛ **قلت** : روى من حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث أم كلثوم ؛ ومن حديث أبي هريرة .

---

(١) قلت : وعند الدارقطنى أيضاً فى "الفرائض" ، ص ٤٦٦ عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا « الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث » انتهى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، ص ٣٧٨ : وأخرجه الطبرانى من وجه آخر ، فقال : عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب ، انتهى . فالصواب عن عمرو بن خارجة ، كما عند الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة ، روى عنه أحمد ، وأبو خيثمة ، والدارمى ، والذهلى ، ويعقوب بن شيبة ، والحارث بن أبي أسامة ، وجماعة ، انتهى "تهذيب" ، ص ٢٤٥ ـ ج ١

٨٠٧٩ لحديث أبي أيوب : رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا أبومعاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ ، قال : إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" (٢) ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" : لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطاة ، ولا يثبت ، انتهى .

٨٠٨٠ وأما حديث حكيم بن حزام : فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل النبي ﷺ ، أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام ، فذكره .

٨٠٨١ وأما حديث أم كلثوم : فأخرجه الحاكم في "المستدرك (٣)ـ في أواخر الزكاة "عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف ـ وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ـ قالت : قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال ابن طاهر : سنده صحيح ، انتهى .

٨٠٨٢ وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال (٤)ـ في باب الصدقة "حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . قال أبو عبيد : وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، فلم يسنده ، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مثله ، انتهى .

٨٠٨٣ قوله : روى أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية يفاع ، أو يافع ، وهو الذي راهق الحلم ؛

٨٠٨٤ قلت : روى مالك في "الموطأ (٥)ـ في القضاء" عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

---

(١) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري" ، ص ٤١٦ ـ ج ٥ (٢) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١١٦ ـ ج ٣ : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، انتهى .

(٣) في "المستدرك ـ في الزكاة" ، ص ٤٠٦ ـ ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١١٦ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٤) في "كتاب الأموال ـ في باب الصدقات" ، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ ـ في الأقضية ـ في باب جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه" ، ص ٣١٨

ابن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : هٰهنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هٰهنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوص لها ، فأوصى لها بماء يقال له : بئر جشم ، قال عمر : فبيعت بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هى أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقى[1]: وعمرو بن سليم لم يدرك عمر، إلا أنه منتسب لصاحبة القصة، ورواه عبد الرزاق فى
٨٠٨٥ "مصنفه" أخبر سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ابن سليم[2] الغسانى ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ، ببئر له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز
٨٠٨٥ م عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال: أوصى غلام منا لم يحتلم، لعمة له بالشام بمال كثير، قيمته ثلاثون ألفاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز وصيته، انتهى.

باب الوصية بثلث المال

٨٠٨٦ الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس ؛
٨٠٨٧ قلت : أخرجه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه الوسط"[3] عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس ، انتهى . وقال : حديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوى ، وقد روى عنه شعبة ، والثورى ، والأعمش ، وغيرهم ، انتهى .
٨٠٨٧ م ولفظ الطبرانى : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فمات الرجل ولم يدر ماهو ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل له السدس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبى قيس إلا العرزمى ، ولايروى عن النبي ﷺ متصلا ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

(١) راجع "السنن" للبيهقى : ص ٢٨٢ - ج ٦

(٢) قال البيهقى فى "السنن" ص ٢٨٢ - ج ٦ : والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر ، اه . قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ص ٣٧٩ : فظهر بهذا - أى من رواية الثورى عن يحيى بن سعيد - أن عمرو بن سليم، هو الغسانى ، ليس هو الزرقى ، فظن البيهقى أنه الزرقى ، فقال : لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، انتهى .

(٣) قال الهيثمى : ص ٢١٣ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى ، انتهى . وأخرج الهيثمى : ص ٢١١ - ج ٤ ، وروى الطبرانى فى "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلا من الأعراب أعتق ستة مملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب ، وقال : لقد هممت أن لاأصلى عليه ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لمنى الحيف فى الوصية ، اه

وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار، وقال العرزمى: متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها، واسم أبى قيس عبد الرحمن بن ثروان، انتهى. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى
٨٠٨٨ فى "كتاب غريب الحديث - فى باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - فى ترجمة شريح" حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية، قال: السهم فى كلام العرب
٨٠٨٩ السدس، وفيه قصة، وذكر فى "التنقيح" قال سعيد بن منصور: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن فى رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال، انتهى.

باب العتق فى المرض

[خال ليس فيه شىء]

فصـــل

قوله: ثم تقدم الزكاة، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة، إذ قد جاء فيها من الوعيد مالم يأت فى الكفارة؛ **قلت**: أما حديث الوعيد فى ترك الزكاة: فمنها ماأخرجه البخارى،
٨٠٩٠ ومسلم[1] عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم، فتكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما ردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لايؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها، رد عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله، فالبقر، والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر، ولا غنم لايؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطأه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»، الحديث.

٨٠٩١ **حديث آخر**: أخرجه البخارى[2] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له

---

(١) عند مسلم فى "الزكاة" ص ٣١٨ - ج ١، واللفظ له، ولم أجده فى "البخارى" بهذا السند والمتن، والله أعلم (٢) عند البخارى فى "الزكاة - فى باب إثم مانع الزكاة" ص ١٨٨ - ج ١

يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوقفه على أبى هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، فخالف فى الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائى ، قال ابن عبد البر : وهو عندى خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هى الصحيحة ، انتهى كلامه .

٨٠٩٢ حديث آخر : أخرجه مسلم (١) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدى حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، وما من صاحب مال لا يؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذى كنت تبخل به ، فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فى فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، انتهى .

٨٠٩٣ حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" (٢) حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبى راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبى ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، انتهى . ورجاله رجال الصحيح .

٨٠٩٤ حديث آخر : رواه الترمذى (٣) من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن أبى جناب الكلبى عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأل الرجعة ، فقال له رجل : اتق الله ياابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآناً ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره فى " تفسير سورة المنافقين " ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبى جناب به موقوفا ، قال الترمذى : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبى عن الضحاك عن ابن عباس ، ولم يرفعوه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبى حية ، وليس

(١) عند مسلم فى " الزكاة " ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه فى " الزكاة " ، ص ١٢٩
(٣) عند الترمذى فى " تفسير سورة المنافقين " ، ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى فى الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بأبى جناب الكلبى ، وأسند تضعيفه عن النسائى، والسعدى ويحيى بن معين، وعمرو بن على الفلاس، ويحيى القطان.

٨٠٩٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [1] عن يحى بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلى أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض علىّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أدّى حق الله ، ونصح سيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فسلطان متسلط، وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله ، وفقير فجور ، انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل فى الباب تفرد به يحى

٨٠٩٦ ابن أبى كثير ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولاوى الصدقة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، انتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

٨٠٩٧ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى "المستدرك [2] - فى الفتن" عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم تمطروا ، انتهى . وصححه الحاكم .

٨٠٩٨ حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنى محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الرازى ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهرى عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبى ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له ، انتهى .

٨٠٩٩ حديث آخر : رواه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "كتاب الإمام" بإسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مانع الزكاة فى النار » ، انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفى ، فيما خرجه لأبى عبد الله الرازى ، وسعد بن سنان مختلف فى اسمه ، وفى توثيقه ، انتهى كلامه .

٨١٠٠ أحاديث الحج : أخرج الترمذى [3] عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى ثنا أبو إسحاق الهمدانى عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زادا ، وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً » ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،

---

(١) فى "المستدرك - فى الزكاة" ، ص ٣٨٧ - ج ١ (٢) فى "المستدرك - فى الفتن" ، ص ٥٤٠ - ج ٤

(٣) عند الترمذى فى "الحج - فى باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج"

والحارث يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" بلفظ : فلايضره يهودياً مات ، أونصرانياً ، وقال : هذا حديث لانعلم له إسناداً عن على إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ، ولا نعلمه يروى عن على إلا من هذا الوجه ، انتهى . وهذا يدفع قول الترمذى فى هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيلى ، وابن عدى فى "كتابيهما" ، قال ابن عدى : وهلال هذا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، ويكنى أبا هاشم ، وهومعروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه ، وقد روى موقوفا على علىّ ، ولم يرومرفوعا من طريق أصلح من هذا ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : وعلة هذا الحديث ضعف الحارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلى .

٨١٠١ حديث آخر : رواه الدارمى فى "مسنده" [١] أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ، ولم يحج ، فليمت إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ، انتهى . وأرسله ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى ﷺ قال ، فذكره ، قال الشيخ فى "الإمام" : وليث هذا هو ابن أبى سليم ، وهوضعيف ، قد روى هذا الحديث عن على ، وأبى هريرة ، وحديث
٨١٠٢ أبى أمامة على مافيه أصلحها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة مرفوعا ، قال البيهقى [٢] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبى أمامة ، قال البيهقى : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد
٨١٠٣ من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موسر لم يحج ،

(١) عند الدارمي فى "مسنده" ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقى فى "السنن" ص ٣٣٤ ـ ج ٤

فليمت على أى حال شاء ، يهودياً ، أو نصرانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد فى "كتاب الإيمان" حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، مرسلا ، حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثورى ، وابن علية عن ليث ، مرسلا ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً فى "كتاب الإيمان" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم ، ويقال : عرزب ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب "التنقيح".

٨١٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن بن القطامى ثنا أبو المهزم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات ، ولم يحج حجة الإسلام فى غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت ، أىّ الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصرانياً» ، انتهى. قال ابن الجوزى : عبد الرحمن بن القطامى قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال صاحب "التنقيح" : روى عن أبى المهزم عن أبى هريرة بنسخة موضوعة ، انتهى.

٨١٠٥ حديث آخر : رواه الواحدى فى "تفسير الوسيط" أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أنبأ أبو على بن أبى موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرح ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : «من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل» ، انتهى. قال البيهقى فى "شعب الإيمان" بعد أن روى حديث أبى أمامة ، بسند الدارمى : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد - والله أعلم - إذا كان لا يرى تركه مأثماً ، ولا فعله براً ، والله أعلم ، انتهى كلامه.

باب الوصية للأقارب

٨١٠٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : «لا صلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد» ؛ قلت : روى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عائشة.

٨١٠٦م فحديث أبى هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم فى "المستدرك" (١) كلاهما فى "الصلاة"

(١) عند الدارقطنى فى "الصلاة - فى باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر" ص ١٦١ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - فى الصلاة" ص ٢٤٦ - ج ١

عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وسليمان بن داود اليمامى ، المعروف بأبى الجمل ، ضعيف ، وعامة مايرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحديث جابر : أخرجه الدارقطنى أيضاً (١) عن محمد بن سكين الشقرى عن عبد الله بن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعا نحوه ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقرى مؤذن مسجد بنى شقرة ، ذكره العقيلى فى "الضعفاء" ، وقال ابن عدى : ليس بمعروف ، انتهى .

وحديث عائشة : رواه ابن حبان "فى كتاب الضعفاء" عن عمر بن راشد الجارى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مرفوعاً نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر بن راشد الجارى القرشى ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبى ذئب ، وغيرهما ، لا يحل ذكره فى الكتب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عنه ؟ ! ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول
٨١٠٧ على ، انتهى . قلت : رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبى حيان التيمى عن أبيه عن على أنه قال : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، قيل : ومن جار المسجد؟ قال : من أسمعه المنادى ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة أيضاً ، وينظر .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : وما قاله الشافعى : إن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف ؛ قلت : روى مسنداً ، ومرسلا .

فالمسند فيه عن كعب بن مالك ؛ وأبى هريرة ؛ وعائشة .

٨١٠٨ فحديث كعب : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن يوسف بن السفر عن الأوزاعى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : أتى النبى ﷺ

(١) عند الدارقطنى فى "الصلاة" ، ص ١٦١

رجل ، فقال : يارسول الله إنى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جواراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ، قيل للزهرى : أربعين داراً ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، انتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال .

٨١٠٩ وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن عبد السلام بن أبى الجنوب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، هكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالا ، وقدام وخلف ، انتهى . وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعبد السلام بن أبى الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث ، انتهى .

٨١١٠ وحديث عائشة : أخرجه البيهقى عن أم هانىء بنت أبى صفرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : أوصانى جبرئيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، انتهى . وقال : فى إسناده ضعف .

٨١١١ وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "المراسيل" حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقى حدثنى أبى ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعى عن يونس عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهرى : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، انتهى . وإبراهيم بن مروان [1] هذا هو ابن محمد الطاطرى ، وهو صدوق .

٨١١٢ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراما لها ، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ ؛ قلت : هكذا فى الكتاب : صفية ، وهو وهم ، ٨١١٣ وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود فى "سننه [2] فى العتاق" عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ـ لفظ الواقدى بالواو : وابن عم له ـ قالت : فتخلصنى ثابت من ابن عمه بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبنى ثابت على مالاطاقة لى به ، فأعنى ـ الحديث رجع إلى رواية ابن إسحاق فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة ، تأخذ العين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ، فلما قامت على الباب رأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

---

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطرى الدمشقى ، روى عن أبيه ، وعنه أبو داود ، وابنه أبو بكر ابن أبى داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقا ، انتهى "التهذيب" ص ١٦٤ ـ ج ١

(٢) عند أبى داود فى "العتق ـ فى باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة" ص ١٩٢ ـ ج ٢

مثل الذى الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقد كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأنى كاتبت على نفسى ، فجئت أسألك فى كتابتى ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ماهو خير منه ؟ قالت : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مابأيديهم - يعنى من السبى - فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم فى "المستدرك[1] فى الفضائل" رواه من طريق الواقدى ، ولفظ الواقدى
٨١١٤ فى "المغازى" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، فأخرج الخمس عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، فوقعت جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار فى قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه ، قالت : فبينا النبى ﷺ عندى إذ دخلت جويرية تسأله فى كتابتها ، فكرهت دخولها ، وعلمت أن النبى ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا امرأة مسلمة ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ماقد علمت ، فوقعت فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبنى على مالا طاقة لى به ، وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليك ، فأعنى فى فكاكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ماهو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك . قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ماكان عليها من كتابتها ، وتزوجها . وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟! فاعتقوا ماكان فى أيديهم من سبى بنى المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، انتهى . هكذا رواه الواقدى فى "كتاب المغازى"، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، وزاد فيه[2] من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبى ضرار رأس بنى المصطلق ، وسيدهم ،

(١) فى "المستدرك - فى فضائل جويرية بنت الحارث" ص ٢٦ - ج ٤

(٢) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية

وكانت ابنته جويرية اسمها برة ، فسماها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برّة ، ويقال[1] : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام في "سيرته - في غزوة بني المصطلق " ، من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود ومتنه ، سواء ، قال البخاري في كتابه المفرد في «القراءة خلف الإمام» : رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال عليٌّ عن ابن عيينة : ما رأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين ، وكان إسماعيل بن أبي أويس يقول : أخرج إليّ مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه في - المغازي ، وغيرها . فانتخبت منها كثيراً ، وقال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ، ولا يتهمه في الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في "الموطأ" ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت ، وحجة ، وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحي بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لي علي بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتي ؟ إن صح ذلك عنه ، فجائز أن تكتب إليه ، فان أهل المدينة يرون الكتاب
٨١١٥ جائزاً ، لأن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال له : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، فلما بلغ فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة ، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهي من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

---

(١) قال الحافظ في " الدراية " ٣٨١ : قال الواقدي : ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ، اه

كتاب الخنثى

٨١١٦ حديث: سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث؟ قال: «من حيث يبول»؛

٨١١٦ م قلت: رواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث أبى يوسف القاضى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد، له قبل، وذكر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «من حيث يبول»، انتهى [١]. ومن طريق ابن عدى رواه البيهقى فى "المعرفة [٢] - فى الفرائض"، وعده ابن عدى من منكرات الكلبى، وقال البيهقى: الكلبى لا يحتج به، وأخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعى عن الكلبى به، ثم قال: وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعى يضع الحديث، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه - فى الفرائض" من جهة ابن عدى، وقال: إسناده من أضعف إسناد يكون، انتهى. ورواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من جهة ابن عدى، وقال: البلاء فيه من الكلبى، وقد اجتمع فيه كذابون: سليمان النخعى، والكلبى، وأبو صالح، انتهى.

٨١١٧ قوله: وعن على مثله؛ قلت: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الفرائض" أخبرنا سفيان الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على أنه ورث خنثى من حيث يبول، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا الحسن بن كثير الأحمسى عن أبيه عن معاوية أنه أتى فى خنثى، فأرسلهم ٨١١٨
إلى على، فقال: يورث من حيث يبول، حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبى به؛ وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه، وزاد، فان كانا فى البول سواء، فمن حيث سبق، انتهى.

مسائل شتى

٨١١٩ حديث: روى أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة، وتارة بالكتابة إلى الغيب؛ قلت: أما تبليغه عليه السلام بالعبارة، فمعروف، وأما بالكتابة إلى الغيب ففى

(١) قال ابن قتيبة فى "المعارف"، ص ٢٤٠: وأول من حكم فى الخنثى باتباع المبال عامر بن الظرب العدوانى، فجرى فى الاسلام، انتهى. (٢) وفى "السنن" أيضاً فى "الفرائض - فى باب ميراث الخنثى"، ص ٢٦١ - ج ٦، وأخرج البيهقى فى "السنن"، قال: سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث، فقال: يقوم فيدنو من حائط، ثم يبول، فان أصاب الحائط فهو غلام، وإن سال بين فخذيه، فهو جارية، انتهى.

٨١٢٠ "الصحيحين" (١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، الحديث بطوله، إلى أن قال: قال أبو سفيان: ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله ﷺ، فقرىء، فاذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فانى أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فان توليت، فان عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فان تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون" مختصر، والكتاب لم يختصر، أخرجه البخاري في أول الكتاب أعني "الصحيح".

٨١٢١ حديث آخر: أخرجاه أيضاً (٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث* معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فان هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فانه ليس بينها وبين الله حجاب، انتهى.

٨١٢٢ حديث آخر: أخرجه مسلم (٣) في "الجهاد" عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ، انتهى.

٨١٢٣ حديث آخر: رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، وفيه كلام طويل، ذكرناه في أول الكتاب.

---

(١) عند البخاري في "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص ٣ - ج ١، وعند مسلم في "الجهاد - في باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام" - ٩٧ - ج ٢

(٢) عند البخاري بهذا اللفظ في "الزكاة - في باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا" ص ٢٠٢ - ج ١، وعند مسلم في "كتاب الايمان" ص ٣٦ - ج ١ (٣) عند مسلم في "الجهاد" ص ٩٩ - ج٢

(٤) عند أبي داود في "اللباس - في باب من روى أن لا يستنفع باهاب الميتة" ص ٢١٤ - ج ٢، وعند الترمذي في "اللباس - في باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت" ص ٢١٩ - ج ١، وعند النسائي في "الفرع والعتيرة" ص ١٩١ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "اللباس - في باب لبس جلود الميتة إذا دبغت" ص ١٦٦

٨١٢٤ حديث آخر : رواه أبوداود فى "سننه - (١) فى كتاب الخراج " حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا له : كأنك من أهل البادية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الذكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله" ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب؟ قال : رسول الله ﷺ ، انتهى . قال المنذرى : وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله ﷺ ، وسمى فى بعض طرقه ، انتهى .

٨١٢٥ حديث آخر : روى ابن حبان فى "صحيحه" (٢) فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، قال : فما قرأه إلا رجل منهم ، من بنى ضبيعة ، فهم يسمون بنى الكاتب ، انتهى .

٨١٢٦ حديث آخر : روى أبونعيم فى "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام فى "السيرة" من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، ألا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل التوراة - وإنكم تجدون ذلك فى كتابكم - : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإنى أنشدكم بالله الذى أيبس البحر لآبائكم ، حتى أنجاهم من فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فان كنتم لاتجدون ذلك فى كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغىّ ، وإنى أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، انتهى .

٨١٢٧ حديث آخر : روى الواقدى فى " آخر كتاب الردة " حدثنى معاذ بن محمد بن أبى بكر بن عبد الله بن أبى جهم عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، لليال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام

---

(١) عند أبى داود فى " الخراج - فى باب ماجاء فى سهم الصفى " ، ص ٦٥ - ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً فى " الطبقات " ، ص ٣١ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا على ابن محمد عن سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن رجل من بنى سدوس ، الحديث ؛ وزاد : وكان الذى أتاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيان بن مرثد السدوسى ، انتهى .

من تبوك ، وكتب إليه كتاباً فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، أسلم يجعل الله لك ماتحت يديك ، واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر". وختم رسول الله ﷺ الكتاب . فخرج العلاء بن الحضرمى إلى المنذر ، ومعه نفر : فيهم أبو هريرة ، وقال له رسول الله ﷺ : استوص بهم خيراً ، وقال له : إن أجابك إلى مادعوته إليه . فأقم حتى يأتيك أمرى ، وخذ الصدقة من أغنيائهم ، فردها فى فقرائهم ، قال العلاء : فاكتب لى يارسول الله كتاباً يكون معى ، فكتب له رسول الله ﷺ فرائض الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحرث ، والذهب ، والفضة ، على وجهها ، وقدم العلاء بن الحضرمى عليه ، فقرأ الكتاب ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأكرم منزله . ورجع العلاء ، فأخبر النبى ﷺ خبره ،

٨١٢٨ فسُرَّ ، انتهى . ثم أسند الواقدى عن عكرمة ، قال : وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته ، فنسخته ، فإذا فيه : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى . وكتب إليه رسول الله ﷺ كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام ، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ ، أما بعد : يارسول الله ، فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين(١) فمنهم من أحب الإسلام ، وأعجبه ، ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضى مجوس ، ويهود ، فأحدثْ إلى فى ذلك أمراً ، فكتب إليه رسول الله ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى المنذر بن ساوى ، سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبده ، ورسوله ، أما بعد : فانى أذكر الله عز وجل ، فانه من ينصح ، فانما ينصح لنفسه . وإنه من يطع رسلى ، ويتبع أمرهم ، فقد أطاعنى ، ومن نصح لهم ، فقد نصح لى ، وإن رسلى قد أثنوا عليك خيراً ، وإنى شفعتك فى قومك ، فاترك للمسلمين ماأسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح ، فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية ، أو مجوسية ، فعليه الجزية"، قال : فأسلم المنذر بكتاب رسول الله ﷺ ، وحسن إسلامه ، ومات قبل ردة أهل البحرين . وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله ﷺ ، قال أبو الربيع بن سالم : ولا يصح ذلك .

٨١٢٩ **كتاب النبى ﷺ إلى " كسرى ملك الفرس "** ، وذكر الواقدى أيضاً (٢) من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمى . منصرفه من الحديبية ، إلى كسرى ، وبعث معه كتاباً مختوماً ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله . إلى كسرى

---

(١) قلت : وفى "الطبقات لابن سعد" ص ١٩ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول : وأنى قرأت كتابك على أهل هجر . اهـ . (٢) وعند ابن سعد فى "الطبقات" مختصراً : ص ١٦ ، القسم الثانى ، من الجزء الأول

عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إلـه إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فإنى أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فان أبيت ، فان عليك إثم المجوس " .
قال عبد الله بن حذافة : فانتهيت إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرىء عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكه » ، انتهى . وأخرجه البخارى ، مختصراً عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمى ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، انتهى .

٨١٣٠ كتاب النبي ﷺ إلى " النجاشى ملك الحبشة " ، وذكر الواقدى أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشى كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمرى ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشى ملك الحبشة ، سلم أنت ، فإنى أحمد إليك الله ، الذى لا إلـه هو ، الملك القدوس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، فخلقه من روحه ، ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإنى أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى ، وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى " قال : فكتب إليه النجاشى : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشى ، سلام عليك يانبى الله من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذى إلـه إلا هو أما بعد : فقد بلغنى كتابك يا رسول الله ، فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ماذكرت ثفروقا[1] ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا مابعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، لله رب العالمين ، انتهى .

٨١٣١ كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدى أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى المقوقس ، مع حاطب بن أبى بلتعة "بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك بداعية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك

(١) الثفروق ـ بضم الفاء ـ قمع التمرة ، أو مايلتزق به قمعها ، جمع ثفاريق ، وماله ثفروق شىء ، انتهى . " قاموس " ، ص ٢١٧ ـ ج ٣

الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم القبط ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ » ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية ، فلما دخل عليه ، قال له : اعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر غيرك بك ، اعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه ، وهو الإسلام ، الكافى به الله ماسواه ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمرى مابشارة موسى بعيسى ، إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ ، ومادعاؤنا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت ممن أدركه هذا النبي ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إنى قد نظرت فى أمر هذا النبي ، فرأيته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة بإخراج الخبأ ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر فى ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله فى حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ماذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقى ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفا واحداً ، فان القبط لا يطاوعونى فى اتباعه ، وأنا أضن بملكى أن أفارقه ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندى ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ماقال لى ، فقال : ضن الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ، قال الدارقطنى : اسمه جريج بن ميناء ، أثبته أبو عمر فى الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب على الظن أنه لم يسلم ،

٨١٣٢ وكانت شبهته فى إثباته إياه فى الصحابة ، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخبرنى المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحا من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . **قلت** : عده ابن قانع فى الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم ابن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً ومتناً ، قال

النووى فى "تهذيب الأسماء واللغات"، وعده أبو نعيم، وابن منده فى الصحابة، وغلطا فيه، والصحيح أنه مات نصرانياً، انتهى.

٨١٣٣ كتاب النبي ﷺ إلى "جيفر، وعبد" ابنى الجلندى، الأزديين، ملكى عمان، مع عمرو ابن العاص "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى جيفر، وعبد ابنى الجلندى، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فانى أدعوكما بداعية الإسلام أسلما تسلما، فانى رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتما بالإسلام، وليتكما، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام، فان ملككما زائل عنكما، وخيلى تحل بساحتكما، وتظهر نبوتى على ملككما". وكتب أبىّ بن كعب، وختم رسول الله ﷺ الكتاب، قال عمرو بن العاص: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فقدمت على عبد، وكان أسهل الرجلين، فقلت له: إنى رسول رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقدم علىّ بالسن والملك، أنا أوصلك إليه، فيقرأ كتابك، ثم سألنى أين كان إسلامى؟ فقلت له: عند النجاشى، وأخبرته أن النجاشى أسلم، فقال: ما أظن أن هرقل عرف بإسلامه، قلت: بلى، عرف، قال: من أين لك؟ قلت: كان النجاشى يخرج خرجا، فلما أسلم، قال: والله لو سألنى درهما واحداً ما أعطيته، فلما بلغ ذلك هرقل، قيل له: أتدع عبدك لايخرج لك خرجا، ويدين ديناً محدثاً؟ فقال: وما الذى أصنع؟ رجل رغب فى دين، واختاره لنفسه، والله لولا الضن بملكى، لصنعت مثل الذى صنع، فقال: انظر ياعمرو ماتقول، إنه ليس من خصلة فى الرجل أفضح له من الكذب، فقلت له: والله ما كذبت، وإنه لحرام فى ديننا فقال: وما الذى يدعو إليه؟ قلت: يدعو إلى الله وحده، لاشريك له، ويأمر بطاعة الله، والبر وصلة الرحم، وينهى عن المعصية، وعن الظلم والعدوان، وعن الزنا، وشرب الخمر، وعبادة الحجر والوثن، والصليب، فقال: ما أحسن هذا، لو كان أخى يتابعنى، لركبنا إليه حتى نؤمن به، ولكن أخى أضن بملكه، من أن يدعه، قلت: إنه إن أسلم ملكه رسول الله ﷺ على قومه، قال: ثم أخبر أخاه بخبرى، فدعانى، فدخلت عليه، ودفعت إليه الكتاب، ففضه، وقرأه، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثله، إلا أن أخاه أرق منه، وقال لى: ماصنعت قريش؟ قلت: مامنهم أحد إلا وأسلم إما راغباً فى الإسلام، وإما مقهوراً بالسيف، وقد دخل الناس فى الإسلام، وعرفوا بعقولهم ـ مع هداية الله ـ أنهم كانوا فى ضلال، وإنى لاأعلم أحداً بقى غيرك، وأنت إن لم تسلم، توطئك الخيل، وتبيد خضرائك، فأسلم تسلم، قال: دعنى يومى هذا، قال: فلما خلا به أخوه، قال: ما الذى نحن فيه؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل، وكل من أرسل إليه أجابه؟ قال: فلما أصبح أرسل إلىّ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً ، وخليا بيني وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا لي عونا على من خالفني ، انتهى[١] .

٨١٣٤ كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ملك الشام ، مع شجاع بن وهب ، هكذا عند الواقدي ، وعند ابن هشام أنه جبلة بن الأيهم ، عوض الحارث بن أبي شمر ، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعا إلى الحارث بن أبي شمر ، وهو بغوطة دمشق[٢] . فكتب إليه ، مرجعه من الحديبية : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن به ، وصدق ، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده ، لا شريك له ، يبقى لك ملكك . وختم الكتاب ، ودفعه إلى شجاع بن وهب ، قال : فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه ، فقلت له : إني رسول رسول الله إليه ، فقال لي : إنك لا تصل إليه إلى يوم كذا ، فأقمت على بابه يومين ، أو ثلاثة ، وجعل حاجبه - وكان رومياً ، اسمه : مري - يسألني عن رسول الله ﷺ ، وما يدعو إليه ، فكنت أحدثه ، فيرق قلبه ، حتى يغلبه البكاء ، وقال : إني قرأت في الإنجيل صفة هذا النبي ، وكنت أرى أنه يخرج بالشام ، وأنا أؤمن به ، وأصدقه ، وكان يكرمني ، ويحسن ضيافتي ، ويخبرني عن الحارث باليأس منه ، ويقول : هو يخاف قيصر ، قال : فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لي عليه ، فدفعت إليه الكتاب ، فقرأه ، ثم رمى به ، وقال : من ينتزع مني ملكي ، أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جئته ، عليّ بالناس ، فلم يزل يستعرض[٣] حتى الليل ، وأمر بالخيل أن تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبري ، فصادف قيصر بإيلياء ، وعنده دحية الكلبي ، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ . فلما قرأ قيصر كتاب الحارث ، كتب أن لا تسر إليه ، واله عنه ، ووافني بإيلياء ، قال : ورجع الكتاب ، وأنا مقيم ، فدعاني ، وقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ قلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقال ذهب ، ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة ، وقال لي : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، وأخبره أني متبع دينه . قال شجاع : فقدمت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : باد ملكه ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال عليه السلام : صدق ، انتهى .

---

(١) ذكر ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨ القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال عمرو بن العاص : فلم أزل مقيما فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفي "الطبقات" ، ص ١٧ ، القسم الثاني ، من الجزء الأول ، وهو بغوطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، وفي آخره : ومات الحارث بن أبي شمر ، عام الفتح ، انتهى (٣) وفي "الطبقات" ، لابن سعد : فلم يزل يفرض

كتاب النبي[١] ﷺ إلى "هوذة بن علي الحنفي" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامري ٨١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله، إلى هوذة بن علي، سلام على من اتبع الهدى، اعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك، فلما قدم على سليط أنزله وحياه، وقرأ عليه الكتاب، فكتب إلى النبي ﷺ: ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومي، وخطيبهم، والعرب تهاب مكاني، فاجعل إليّ بعض الأمر أتبعك، وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثوابا، من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ كتابه، فقال: والله لو سألني سَيَابَةً من الأرض مافعلت، باد، وباد مافي يديه، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هوذة مات، فقال عليه السلام: أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب، يتنبأ، يقتل بها بعدي، فقال قائل: يارسول الله من يقتله؟ قال: أنت وأصحابك، فكان كذلك، انتهى. والله أعلم بالحق والصواب.

---

(١) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»، ص ١٨، القسم الثاني، من الجزء الأول (*)

( ) قد استراح العبد الأفقر إلى الله "محمد يوسف الكاملبوري" من كد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب، الرابع والعشرين، من ربيع الآخر سنة ١٣٥٧هـ، وذلك حين ناهض عمري خمسة وثلاثين عاما، غريباً عن الأوطان، بعيد الديار، نزيلا في "المجلس العلمي" الواقع بقرية (دابهيل سملك) من مضافات سورت، من ـ كورة گجرات. ـ

ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن، أن يقوله في آخر الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ماقضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد»؛ وعن علي مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه الحاكم وصححه.

ولنقم عن المجلس بكفارته: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

هذا آخر كتاب

" نصب الراية ـ لأحاديث الهداية "

للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ، وبه انتهت النسخة المطبوعة في الهند ، في المطبع العلوي سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة " دار الكتب المصرية " ، التي على المجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ورقمه في " دار الكتب المصرية " من الحديث: [١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس في آخره بخط الحافظ ابن حجر وجدنا هذه العبارة : " فرغ من تصحيح هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن علي بن حجر . . .[١] سنة عشر وثمانمائة ، ولله الحمد "

(١) قدر هذا الموضع متأ كل . ولعل اللفظ المتأ كل : العسقلاني .

تذييل

لتخريج الحافظ "الزيلعى"

من "الدراية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلعى منها شيئاً ، وكأنه كتبها فى المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فانه خلى فى أصل المبيضة عدد كراريس بيض ، وقد أردت أن أخرج مافى "الهداية" من الأحاديث والآثار الواقعة فيها ، على طريقة الاختصار الذى سلكه ، لتكملة الفائدة ، فراجعته ، فلم أجد فيه ـ أعنى فى "كتاب الفرائض" ـ شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هى ، فمن مشهورها :

٨١٣٦ حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس » ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، والحاكم من حديث ابن مسعود .

٨١٣٧ حديث : « تعلموا الفرائض ، فانها نصف العلم » أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم من حديث أبى هريرة .

٨١٣٨ حديث : « أفرضكم زيد » أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ـ إلا أبا داود ـ وصححه الحاكم ، وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

٨١٣٩ وحديث : إن النبى ﷺ ورّث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائى ، وابن ماجه من حديثها ، والدارقطنى ، من حديث ابن عباس .

٨١٤٠ وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب .

٨١٤١ وحديث : « العمة لاميراث لها » ، أخرجه أبوداود فى "المراسيل" ، ووصله الحاكم بذكر أبى سعيد ، وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .

٨١٤٢ وحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » متفق عليه . من حديث ابن عباس .

٨١٤٣ وحديث الجدة شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس ، أخرجه مالك ، وأحمد ، والأربعة ، من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

٨١٤٤ وحديث بريدة : « للجدة السدس إذا لم يكن من دونها أم » أخرجه أبوداود ، والنسائى من حديث بريدة .

٨١٤٥ وحديث هزيل بن شرحبيل : سأل أبوموسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، الحديث . وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقى للأخت ، أخرجه البخارى ، وأبوداود ، وغيرهما .

٨١٤٦ وحديث علي : أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه .

٨١٤٧ وحديث : أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : إن يكن له عصبة ، فهو لك ، أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .

٨١٤٨ وحديث : إنما الولاء لمن أعتق ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم فى موضعه

٨١٤٩ وحديث : « لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، متفق عليه من حديث أسامة .

٨١٥٠ وحديث : « لايتوارث أهل ملتين شتى » ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٨١٥١ وحديث : « ليس للقاتل ميراث » أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

٨١٥٢ والدارقطنى من حديث ابن عباس « لايرث القاتل شيئاً » ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، نحوه ،

٨١٥٣ ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « من قتل قتيلا ، فانه لايرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » .

٨١٥٤ وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان ، فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله : ﴿ له إخوة ﴾ فقال له عثمان : لا أستطيع رد شيء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

وحديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق جعل السدس بين أم الأم ، ٨١٥٥
وأم الأب ، أخرجه فى "الموطأ" ، وفيه قصة .

وحديث "المشتركة" عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهقى . ٨١٥٦

وحديث "الحمارية" من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبيهقى ، وفيه قصة ، مع عمر . ٨١٥٧

وحديث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً . ٨١٥٨

وحديث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً . ٨١٥٩

وحديث "المنبرية" كذلك أخرجه البيهقى عن على ، وكذلك أخرج الاختلاف فى الجد ، ٨١٦٠
والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .

وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادى إلى الصواب .

كلمة الشكر

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى ، وقد بذلنا جهدنا البشرى الضئيل فى تصحيح الأصول .

ونشكر من أعماق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازى" حيث اعتنى اعتناء بالغاً بتصحيح البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله الاستاذ "أمين عبد الرحمن الجزيرى" ، كما نقدم الشكر الجزيل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقى" وزميليه فى التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الحنبولي" الفيومى ، والأستاذ "عبد المجيد الدسوقى" حيث بذلوا جهدهم فى التصحيح المطبعى ، ومقابلة الأصول ، بإمعان النظر ، فى ظروف ضيقة .

إدارة "المجلس العلمى"

يوم الأربعاء { ١٥ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ
٧ من ديسمبر سنه ١٩٣٨ م }

فهرست الجزء الرابع

من كتاب " نصب الراية "

للإمام الحافظ الزيلعي

كتاب البيوع ١ — ٥٥

كتاب الصرف

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

كتاب أدب القاضى

كتاب الشهادات

كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

كتاب الإجارات

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

كتاب الإكراه

كتاب الحجر

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

فصل فى الاستبراء

فصل فى البيع

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

كتاب الجنايات

باب القصاص فيما دون النفس

الموضوع	صحيفة

كتاب الديات

فصل فيما دون النفس

فصل فى الشجاج

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

كتاب الخنثى

مسائل شتى